

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة



مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)

تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: تموز _ كانون الأول 2013

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بغداد


حزيران 2014

تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: تموز _ كانون الأول 2013

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

حزيران 2014 بغداد

خارطة العراق



المصدر: قسم رسم الخرائط التابع لإدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام، 2011

المحتويات

المحتويات
ملخص تنفيذي
أقليم كردستان
التوصيات
توصيات لجمهورية العراق
حقوق الإنسان في العراق تموز ـ كانون الأول 2013
1- المقدمة. 2- العنف المسلح والإرهاب وأثره على المدنيين. 1.2 - الخسائر في صفوف المدنيين.
1.1.2 - الأساليب المستخدمة ضد المدنيين
2.1.2 - الهجمات ضد المدنيين
3.1.2 - تأثيرات العنف
4.1.2 - حماية المدنيين
2.2 - العنف المسلح والمدنيون في إقليم كردستان
2.1.3- التعذيب وسوء المعاملة
3.1.3- بواعث القلق الأخرى حول الإجراءات القانونية
4.1.3- الفساد وسيادة القانون
8 معايير المحاكمات العادلة. 9 الاعتقال وسيادة القانون في إقليم كردستان 10 عقوبة الإعدام. 11 عقوبة الإعدام في إقليم كردستان 12. حقوق المرأة. 15 الإطار القانوني والتنظيمي 11 البيوت والملاجئ الأمنة
2.1.5 - جرائم الشرف
3.1.5 - استهداف النساء في جر ائم أخلاقية
4.1.5 - الاتجار بالبشر
2.5- حقوق النساء في إقليم كردستان

15	1.6 ـ الصراع المسلح والأطفال 1.1.6 - الانقطاع عن التعليم
16	2.1.6 - الاعتقال والتعذيب
16	3.1.6 - فجوات تشريعية
16 17 17 18	2.6 - حقوق الأطفال في إقليم كردستان 7. حقوق المجتمعات الدينية والعرقية والمجموعات الأخرى 1.7 - العنف ضد المجتمعات العرقية والثقافية والدينية المتنوعة 1.1.7 - مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية
19 19 20 20	2.7 - حقوق المجموعات العرقية والأقليات في إقليم كوردستان 3.7 - الإعتداء على الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية 8. حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة 1.8 - الإطار التشريعي 1.1.8 - التنمية على المستوى المحلي
20 21 21 21	2.8 ـ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في إقليم كردستان
22 22 23 23	2.9 - حرية التعبير في إقليم كردستان 10. حرية التجمع 11. قضايا حقوق الإنسان الأخرى 1.1.1 - اللاجئون والنازحون داخليا 1.1.11 - طالبو اللجوء واللاجئين
2424	2.1.11 - اللاجئون العراقيون العائدون
25 25 26 26 27	12. مؤسسات حقوق الإنسان
27 27 27	1.14 - التطورات التشريعية في إقليم كردستان

ملخص تنفيذي

يغطي هذا التقرير الفترة من 1 تموز 2013 ولغاية 31 كانون الأول 2013، ويصدر عن مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السام لحقوق الإنسان.

بعد الارتفاع الملحوظ في النصف الأول من العام، فلقد إزداد معدل الخسائر بين المدنيين بشكل أكبر من تموز الى تشرين الأول 2013 قبل ان ينخفض قليلا في شهري تشرين الثاني وكانون الأول. وطبقاً للحكومة العراقية فلقد قتل 4,114 مدنيا وأصيب 12,023 اخرين في النصف الثاني من عام 2013، مما يجعل العدد الكلي للأشخاص الذين قتلوا في عام 4,609 قتيلاً و21,591 مصاباً. وطبقاً للرصد الذي تجريه بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق فلقد قتل 4,609 مدنيا وأصيب 10,182 مصاباً في النصف الثاني من عام 2013، مما يؤشر ارتفاعاً بنسبة 71.8% في أعداد الضحايا من وأصيب 10,182 شخصاً في النصف الثاني من عام 2012، ان أعداد الضحايا المدنيين الذين قتلوا بسبب أعمال العنف والإرهاب المسلحة في الفترة من تموز – كانون الأول 2013 كانت أكثر من مجموع أعداد الضحايا التي سجلت طيلة عام 2013. وبلغ العدد الكلي لضحايا أعمال العنف والإرهاب المسلحة الذين قتلوا في العراق في عام 2013 1,887 قتيلاً و 17,981 جريحاً مما يجعل عام 2013 العام الأكثر دموية بالنسبة للمدنيين منذ عام 2008 حينما سجلت البعثة 6,787 قتيلاً و 20,178 جريحاً في صفوف المدنيين.

واستمرت العبوات الناسفة والسيارات المفخخة والانتحاربين بمقتل وإصابة أعداد كبيرة من المدنيين، ويبدو ان أغلب هذه الإعتداءات قد وقعت على أيدي المتمردين والجماعات المسلحة بضمنها تنظيم القاعدة في العراق والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وان اغلب اهداف تلك الاعتداءات كانت مدنية في طبيعتها وتشمل المدارس والمشافي والأسواق ومحطات وقوف الحافلات والملاعب والمقاهي والجوامع والأضرحة ومن الواضح ان استهداف هذه الأماكن يتم بنية ايقاع أكبر عدد ممكن من الضحايا في صفوف المدنيين، فلقد كانت بغداد الأكثر استهدافا من بين المحافظات الأخرى إذ بلغ المعدل اليومي للإعتداءات بالعبوات الناسفة 1.5 اعتداء يومياً أثناء الفترة التي شملها التقرير، وكانت مدن ديالي وكركوك وصلاح الدين من بين المدن الأكثر استهدافاً. وأكدت البعثة أرقاماً لأعداد الضحايا من موظفي القطاعين العام والخاص والصحفيين وأبناء الأقليات، ومن المعتقد ان الميليشيات الشيعية في جنوب العراق تقف وراء عمليات القتل الممنهج.

بلغ عدد المعتقلين والسجناء في العراق (40,790) في نهاية كانون الأول 2013) وبلغ عدد المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة (15,997) (15,997) منهم المحاكمة (15,997) منهم معتقلات و (15,993) منهم معتقلات و (15,993) منهم معتقلات و (13,993) منهم معتقلات و (13,993) منهم المحتقلات و (1329) أطفال). والاحظت البعثة ان أوضاع العديد من السجون ومراكز الإعتقال التابعة لوزارة العدل تستمر بالتحسن بشكل طفيف على الرغم من ان العديد من التحديات الاتزال قائمة مثل الإكتظاظ وضعف البنية التحتية في بعض السجون. والا تزال وزارة الصحة تقصر في تقديم الخدمات الصحية الكافية في معظم السجون ومراكز الإعتقال، كما الاتزال مراكز إعتقال الأحداث والإصلاحيات دون المستوى او غير موجودة في عدة مناطق من البلاد. وتستمر البعثة باستلام إدعاءات بإخضاع معتقلين وسجناء التعذيب والمعاملة السيئة الإنتزاع إعترافات منهم وخصوصاً أثناء وجودهم في عدة وزارة الداخلية. وعلى الرغم من ان القانون العراقي يوجب إبلاغ المعتقين بحقهم في التزام الصمت وتوكيل محام الدفاع عنهم أثناء فترة خضوعهم للتحقيق على يد قضاة التحقيق (والتي من المفترض ان تبدأ خلال 24 ساعة من تاريخ مضى على إعتقالين والسجناء كانوا قد اشتكوا من حرمانهم هذه الحقوق، وقد اشتكى العديد منهم من انه قد مضى على إعتقالهم فترات طويلة قبل عرضهم على قضاة التحقيق وكانوا قد اخضعوا المتعذيب، أو أنهم عنبوا بحضور والحبس المدد المنصوص عليها قانونا و غالبا ما يعزى ذلك الى عدم قدرة المحاكم التي تنقصها الموارد الى حد كبير على والحبس المدد المنصوص عليها قانونا و غالبا ما يعزى ذلك الى عدم تأكيد وزارة الداخلية لوزارة العدل فيما اذا كان المعتقلين والسجناء الذين ينتظرون الافراج عنهم لتهم معلقة غير مبتوت بها أم لا.

ولاتزال هناك مشاكل تتعلق باحترام معايير المحاكمة العادلة. وسجلت عمليات الرصد المباشر التي تقوم بها البعثة للمحاكمات بأن المحاكم غالبا ما تدين المتهمين بناءً على إفادات المخبر السري فقط او بموجب إعترافات إدعى المتهمون فيها بأنها انتزعت منهم بالإكراه. ويتجاهل القضاة مثل هذه الإدعاءات بإستمرار كما ويرفضون التحقيق فيها أيضاً. ولايتمكن أغلب المتهمين من تعديم دليل طبى عن التعذيب ذلك أن محققى الشرطة الذين يعتقد بأنهم من تسبب بالتعذيب إما

يعمدون الى مرافقة المتهمين الى جلسات الإجتماع مع قضاة التحقيق او ان يقوموا بتأخير عرض الضحايا على القضاة ريثما تلتئم جراحهم وتختفي آثار التعذيب. وأكدت مصادر من داخل قطاع العدالة الجنائية في البصرة بوجود معدلات عالية من الفساد الذي يؤثر سلباً في إدارة القضاء، بالإضافة الى المشكلة الأخرى المتمثلة بالنقص في أعداد القضاة في بعض المناطق مما يحد من فرص الحصول على محاكمات عادلة.

استمرت الحكومة العراقية بتنفيذ أحكام الإعدام، على الرغم من الفشل المستمر في إقامة العدل لإحترام الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمات العادلة وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإتحاد الأوربي وبعض أعضاء الأسرة الدولية لإيقاف العمل بعقوبة الإعدام لغرض إلغائها تماشياً مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وطبقاً لمعلومات تحققت منها البعثة، فأن الحكومة العراقية قد أعدمت 124 سجيناً (بضمنهم ثلاث نساء) في النصف الثاني من عام 2013 مما يرفع العدد الكلي لحالات الإعدام التي نفذت عام 177 مالي 177 حالة إعدام.

من الضروري جداً ان يتم إصلاح الإطار التشريعي لحماية المرأة من العنف والتمييز في العراق، ولم تتخذ أية خطوات ملموسة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة التي صادق عليها مجلس الوزراء في آذار 2013. وفي الوقت نفسه، بقي مشروع قانون حماية الأسرة حبيس المناقشات البرلمانية المغلقة، كما لايزال مشروع سياسة تنظيم وإدارة وتوفير الموارد للملاجيء معلقاً للمراجعة لدى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. وعلى هذا النحو، فلا يوجد ملاذ تؤول اليه النساء من ضحايا العنف فضلاً عن محدودية إمكانية تأكيد حقوقهن القانونية. وبالنقيض من ذلك، فلقد أثارت وزارة العدل ردة فعل قوية من جانب منظمات حقوق المرأة عندما أعلنت عن إنجازها مشروعي قانون أحدهما للأحوال الشخصية والثاني للقضاء وفقاً للفقه الديني.

ولاز الت المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لعام 1969 تجيز ما يسمى بجرائم الشرف. وتشير عمليات الرصد التي تجريها البعثة الى وجود معدلات عالية لمثل هذه الجرائم على الرغم من محاولة الأسر التكتم عليها، ولاحظت البعثة أيضاً حالات فشلت فيها الشرطة في اجراء تحقيقات وافية في تلك الجرائم. اضف الى ذلك أن النظام القضائي اخفق اليضاً في حماية ضحايا جرائم الشرف من خلال سعيه بتطبيق الحد الأدنى الممكن من العقوبات بحق مرتكبيها.

إضافة الى ذلك، فاقد كانت المرأة ضحية لما يعرف بـ "الجرائم الأخلاقية" التي سجلت في محافظات بغداد والموصل والبصرة، حيث من المعتقد ان الجناة هم أفراد جماعات الميليشيات الإسلامية الذين يعتقدون بأن تلكم النساء لم يلتزمن بما هو مقبول في نظر هم. ان سعي البعثة في تقييم إستجابة السلطات لتلك الجرائم قد تعرقل بسبب الإحجام الرسمي عن التدخل في هذه القضية. ومما يبدو فأنه لم تجرى أية محاكمة ناجحة بخصوص الجرائم الأخلاقية أثناء الفترة التي شملها التقرير. وهناك مؤشرات تدل في بعض الأحيان بأن السلطات فشلت في معالجة الخطر الذي يهدد النساء الشابات والفتيات من قبل المهربين.

لايزال الأطفال ضحايا للعنف المسلح والأعمال الإرهابية. وأثناء الفترة التي شملها التقرير، استلم فريق عمل الأمم المتحدة القطري للرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، 157 تقريراً بوقوع حوادث قتل و/أو إعاقة للأطفال. وتمكن الفريق من التحقق من 128 حالة من هذه الحوادث.

تسببت تلك الهجمات بمقتل او إصابة مالايقل عن 150 طفلاً وتشوه او إصابة ما لا يقل عن 564 طفلاً بجروح بالغة. كما وسجل الفريق أثناء الفترة التي شملها التقرير 12 حالة إعتداء استهدفت أماكن تجمع الاطفال مثل المدارس وكذلك ضد ملاكاتها التدريسية. ولم تتبنى الحكومة العراقية حتى تاريخه آلية رسمية لحماية الأطفال وتبادل المعلومات مع فريق عمل الأمم المتحدة بشأن الإعتداءات الجسيمة بحقهم. وتساور البعثة مخاوف حقيقية بشأن معاملة الأطفال الخاضعين لنظام العدالة الجنائية وتحديداً أولئك الذين يواجهون تهما تتعلق بالإرهاب. وهناك مؤشرات تدل على أن محققي الشرطة يقومون بتعذيب الأطفال تماماً كما يفعلون معا البالغين لإجبارهم على الإعتراف بارتكابهم للجرائم. وعلاوة على ذلك، لايزال هناك العداقي رقم (111) لسنة 1969 الذي يحتوي على أحكام خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقتلون الأطفال حديثي الولادة بناءً على "أسباب تتعلق بالشرف".

ولايزال مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية قيد الدراسة لدى مجلس الوزراء أثناء الفترة التي شملها التقرير ووافق مجلس الوزراء على مراجعة مشروع القانون تمشياً مع مخاوف أثارتها البعثة ومنظمات المجتمع المدني. واستمر العنف ضد الأقليات بالازدياد من شهر تموز الى كانون الأول. وكانت الأقلية الأشد تأثراً هي أقلية الشيعة التركمان في كركوك وصلاح الدين حيث سجلت البعثة استهداف هذه الأقلية بثمانية هجمات بعبوات ناسفة وسيارات مفخخة وانتحاريين مما تسبب في مقتل 30 مدنياً تركمانياً وإصابة 126 أخرين. وعانت الأقلية السنية في محافظتي البصرة وذي قار الجنوبيتين من موجة من أعمال العنف والقتل المستهدف للفترة من شهر آب حتى تشرين الأول. ولقد أنعكست هذه الإعتداءات في إعتداءات مماثلة طالت أقلية الشبك وهي أقلية شيعية في محافظة نينوى ذات الأغلبية السنية في شمال العراق. وتعرض المسيحيين واتباع بقية الجماعات العرقية والدينية والثقافية الى إعتداءات.

ولايزال الأشخاص المثليين والمخنثين والمتحولين جنسيا هدفاً للعنف والتحرش والتهديدات والتخويف بسبب توجهاتهم الجنسية. وتلقت البعثة تقارير عن وقوع ما لا يقل عن 6 جرائم قتل بسبب التوجهات الجنسية للضحايا. ولقد أبلغ العديد من المثليين والمخنثين والمتحولين جنسيا البعثة بأنهم يخشون ان ترتكب بحقهم أعمال عنف على يد أفراد أسرهم والمياشيات والمجتمع والسلطات إذا ما انكشفت توجهاتهم الجنسية. ولقد أكدت عدة حالات بتعرض عدد من الاشخاص لإعتداءات جسدية وجنسية من قبل الشرطة بعد كشف توجهاتهم الجنسية.

دخل قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة حيز النفاذ بتاريخ 28 تشرين الأول. وعالج مجلس النواب بعض المخاوف التي تتطلب بعض المخاوف التي تتطلب المزيد من العناية فيما يتعلق بالتعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتشكيل مجلس الرقابة الذي لم يكن مستقلاً كما أوصت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعها العراق.

جرت عدة مظاهرات في العراق خلال الفترة من تموز الى كانون الأول على خلفية قضايا متعددة. في أغلب الأحيان أحترمت القوات العراقية حق المتظاهرين بالتجمع السلمي وسمحت باستمرار المظاهرات دون اللجوء للعنف او أسلوب العصا الغليظة. وتمثلت الحالات الاستثنائية بحدوث مصادمات عنيفة بين المتظاهرين الذين كانو يحتجون على الرواتب التقاعدية لأعضاء البرلمان في بغداد والناصرية حيث أطلقت قوات الأمن الذخيرة الحية فأصابت اربعة أشخاص. واستخدمت الذخيرة الحية في كركوك ايضاً وتعرض المراسلين للتهديد على الرغم من عدم تعرضهم للإصابة. ووردت إدعاءات افادت باعتقال منظمي المظاهرات لاحقا في كركوك حيث اعتقلوا لفترات مطولة دون تهمة وتعرضوا لمعاملة سيئة على أيدي القوات الأمنية. وأدت الهجمات التي شنها المتمردون او الإرهابيون على المتظاهرين في الانبار وصلاح الدين الى مقتل عدد من المتظاهرين. واستخدمت الحكومة العراقية القوة لفض الإعتصامات في الرمادي والفلوجة في نهاية الفترة التي شملها التقرير، و جاء هذا الرد على ما أشارت اليه الحكومة بأنه تسلل الارهابيين بين جموع المعتصمين و الذي أجج ردود أفعال عنيفة أدت الى مقتل واصابة عدد من المدنبين.

وأكدت البعثة مقتل ما لا يقل عن 12 صحافي وإعلامي في الفترة من تموز حتى كانون الأول 2013 حيث أستمرت حالات التهديد والإستهداف التي طالت الصحافيين والإعلاميين. ووقعت النسبة الأكبر من الإعتداءات في مدينة الموصل، حيث ان المسؤولين المحليين أكدوا ان التحقيقات جارية في تلك الاعتداءات إلا انه لم تجرى اية إعتقالات حتى نهاية الفترة التي شملها التقرير. أما في محافظة صلاح الدين فقد تعرضت قناة صلاح الدين الفضائية لهجوم مزدوج بتاريخ 23 كانون الأول مما أدى الى مصرع اربعة إعلاميين وإصابة عشرة اخرين. أما في جنوب العراق، فقد وردت تقارير عن تلقي صحافية واعضاء في منظمات غير حكومية تهديدات.

واستمر النزاع المسلح واعمال العنف في سوريا بأن تلقي بظلالها على الحالة الإنسانية في العراق حيث لجأ 206,137 مدني سوري في نهاية كانون الأول بينهم 200,000 شخص في أقليم كردستان. وفي نهاية الفترة التي شملها التقرير، كان حوالي 40% من اللاجئين في المخيمات بينما تكفلت المجتمعات المحلية باستضافة ما تبقى منهم. واغلقت الحدود العراقية – السورية المحاذية لإقليم كردستان منذ تشرين الثاني 2012. وأغلقت حدود الأقليم في أيار 2013 ولكن أعيد فتحها في آب 2013. وشهدت الفترة من آب الى أيلول تدفقاً لأكثر من 60,000 لاجيء سوري. وبعدها أغلقت حكومة أقليم كردستان الحدود مرة اخرى في أيلول 2013 بداعي تردي الوضع الأمني. وعلى الرغم من ان البعثة تقر بأن الأعداد الكبيرة من

اللاجئين تولد عبئًا على الخدمات العامة والبنية التحتية للأقليم، إلا انها تنظم الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مطالبة الحكومة العراقية وحكومة أقليم كردستان للنظر في فتح الحدود امام اللاجئين السوريين.

كما وان حوالي مليون مواطن عراقي يعيشون كنازحين، إذ انه طبقاً للإحصائيات الحكومية فأن العديد منهم نزح عن مناطق سكنه الأصلية بسبب الخوف من العنف الطائفي الذي عقب تفجير مرقد الإمامين العسكريين في سامراء في شهر شباط من عام 2006، كما وأن أعمال العنف الأخيرة التي وقعت أثناء الفترة التي شملها التقرير قد زادت من أعدادهم. وعادة ما يقطن النازحون في مساكن مستأجرة او في مستوطنات غير رسمية في مختلف انحاء البلاد غالباً ما تفتقر الى توفر الخدمات والحد اللازم من النظافة والصرف الصحي والتعليم وفرص العمل. في شهر أيلول أصدرت وزارة حقوق الإنسان تعليمات لمديرياتها في المحافظات لتشكيل لجان لجمع معلومات حول واقع المستوطنات غير الرسمية.

ان المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان لم تكن قادرة على البناء على النجاحات التي حققتها في النصف الأول من السنة. إذ لم تفلح في انتخاب رئيس لمجلسها وتشكيل مكتب رئيسي او مكاتب أقليمية في مختلف أنحاء العراق. وعلى الرغم من ذلك، فلقد بدأت بتلقي شكاوى وشكلت المفوضية لجان تقصي حقائق خاصة بها في كردستان وكركوك. وانضمت المفوضية الى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أقليم كردستان.

ولم تحقق اللجنة الحكومية الخاصة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان اي تقدم في مجال تنفيذ توصيات الإستعراض الدوري الشامل التي صادقت عليها الحكومة. وطبقاً للحكومة فأن 33 من أصل 135 توصية من التوصيات قد تم قبولها ونفدت بالكامل، بينما نفذت 99 توصية اخرى بشكل جزئي ومن المنتظر ان يتم تنفيذ 3 توصيات اخرى. وتشمل التوصيات التي لم يتم تنفيذها المصادقة على البروتوكولات الاختيارية الخاصة بعدد من معاهدات حقوق الإنسان وإصدار دعوة دائمية بكافة اجراءات الأمم المتحدة.

أقليم كردستان

شهد أقليم كردستان اول هجمات بعبوات ناسفة منذ عام 2007 عندما هاجم انتحاريان يقودان سيارتين مفخختين مبنى يضم قوات الأمن الكردية الأسايش ووزارة الداخلية في أربيل بتاريخ بتاريخ 29 أيلول. وكانت أحدى السيارات التي استخدمت في الهجوم سيارة إسعاف، ولم يقتل أي مدني ولكن أصيب 20 أخرين.

وبلغ العدد الكلي للمعتقلين والسجناء المدانين في الأقليم (4,844) نهاية شهر كانون الأول طبقاً للبيانات التي قدمتها سلطات الأقليم. وبلغ عدد المعتقلين الذين ينتظرون المحاكمة (2,950) (70) منهم معتقلات و (70) من الأحداث و (1,894) معتقلاً صدرت بحقهم احكام (44) منهم معتقلات و (50) أطفال. ولاتزال بعض السجون ومراكز الاعتقال لفترة ماقبل المحاكمة تعاني من الإكتاظاظ وقلة النظافة الصحية. ويفتقر سجنا جمجمال وزاخو الى وجود زنزانات إعتقال مخصصة للنساء المعتقلات، وأكدت المقابلات التي أجريت مع المعتقلين المخاوف التي تتعلق بالإعتقالات التعسفية وإنعدام أصول المحاكمات القانونية. ولاحظت البعثة وجود حالات تأخير طويلة في تقديم المعتقلين الى المحاكمة. وقدم العديد من المعتقلين المحاكمات ذات مصداقية تفيد بتعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب أثناء التحقيقات التي تسبق المحاكمة. وبلغ عدد الأحداث المعتقلين في سجون الأحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية 167 وذلك في نهاية الفترة التي شملها التقرير. كما وأن ظروف الاعتقال في مراكز الاعتقال في أربيل والسليمانية وزاخو في دهوك لاتتماشي مع المعايير الدولية. وتلقت البعثة إدعاءات متواترة عن سوء معاملة الأحداث كتأديب عن سوء تصرفاتهم.

وحققت حكومة الأقليم المزيد من التقدم في تنفيذ قانون العنف الأسري (2011/8). وفي نهاية كانون الأول كانت وحدات تحقيقات الشرطة التابعة لدائرة مكافحة العنف ضد المرأة قد أنشئت في المناطق الستة الرئيسة في أقليم كردستان على مستوى الأقضية والنواحي. وبدأ العمل بأنشطة لجنة المصالحة في أربيل. ووفقاً للأرقام الرسمية فلقد تسلمت الشرطة والسلطة القضائية 2,353 بلاغاً بتعرض النساء في الأقليم الى اعمال عنف للفترة من تموز الى تشرين الأول. ولم يتغير وضع المرأة في ملاجيء النساء في الأقليم خلال الفترة التي شملها التقرير إذ كانت مشروع قانون إدارة ملاجيء النساء في ملاجيء اقليم كردستان قيد المصادقة عليه من قبل مجلس وزراء الأقليم. وطبقاً للحكومة فلقد كانت هناك 60 إمرأة في ملاجيء وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في نهاية العام بواقع 29 في محافظة أربيل و 16 في دهوك و 15 في السليمانية.

واستمر ابناء الأقلية الآشورية في محافظة دهوك بإدعاء ان اراضيهم الزراعية قد استولى عليها مسؤولون أكراد وقادة عشائريون بطريقة غير قانونية. ولم تفلح اللجنة التي شكلت في عام 2012 لحل القضية حتى نهاية كانون الأول. وفي أماكن أخرى أدعى أبناء الأقلية الأيزدية بأن الجماعات المتطرفة ارتكبت جرائم قتل واختطاف بحقهم إضافة الى اتهامهم لحكومة الأقليم بحرمانهم منافع إجتماعية.

وأستمر الأشخاص ذوي الإعاقة في أقليم كردستان بمطالبة حكومة الأقليم بتعديل القانون رقم (22) لسنة 2011 الخاصة بحقوق وإمتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الإحتياجات الخاصة في أقليم كردستان لتعزيز التدابير الوقائية الخاصة بهم.

و عانى صحافيو وإعلاميو الأقليم من أعمال العنف والترهيب التي طالتهم طيلة الفترة التي شملها التقرير وتنوعت بين تهديدات وإعتداءات جسدية واغتيالات ومحاولات اغتيال. وبتاريخ 5 كانون الأول قام مسلحون مجهولون باغتيال صحافي كردي بارز في السليمانية مما دفع رئيس وزراء الأقليم الى تشكيل لجنة تحقيقية.

واستمرت معاناة العمال المهاجرين في أقليم كردستان بسبب ممارسات التشغيل المجحفة التي تعرضوا لها من قبيل مصادرة جوازات سفرهم واحوال معيشتهم وظروف عملهم المتدنية وكذلك التقييدات المفروضة على تنقلاتهم وحركتهم والإستغلال المالي. وأكتشف العمال المهاجرون انه دون الحصول على تصاريح إقامة فسيواجهون اعتقالات مطولة تسبق المحاكمة وسيزجون في في زنزانات مكتظة بالسجناء. ويقر مدير عام وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ان بعض الشركات في أقليم كردستان لاتلتزم بالاجراءات القانونية الخاصة بتشغيل او توظيف العمال المهاجرين، وانه قد أمر بتشكيل لجنة تحقيقية لمتابعة الخروقات المزعومة. وفي كانون الأول أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في أقليم كردستان تقريرها السنوي الأول حول حقوق الإنسان في الأقليم. وأثار التقرير مخاوفاً حول النقص في عدد القضاة والمدعين العامين والمحاكم وسوء احوال السجون وإكتظاظها بالسجناء وسوء معاملة السجناء. ولفت التقرير الى عدم تعاون بعض المؤسسات الحكومية مع الهيئة وأوصى أيضاً بتبني مشروع قانون حماية الطفل وتعديل قانون الإدعاء العام والتشريع الخاص بإستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد وإعتماد مشروع قانون سياسة الإيواء.



التو صبات

توصيات لحكومة العراق

عامة

- 1. النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الخاص بإتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك. 1
- مراجعة تحفظات العراق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الإعتبار إنسحابه المحتمل من هذه المعاهدات².
- ق. النظر في الإنضمام الى إتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (وبروتوكولها لعام 1967) وإتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وإتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات إنعدام الجنسية والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³
- 4. ضمان استقلال وفعالية أداء المفوضية العليا لحقوق الإنسان وفقا للمبادئ التي نص عليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/48 لعام (1993) ("مبادىء باريس").⁴
 - 5. النظر في إعادة فتح الحدود مع سوريا للسماح للمدنيين السوريين بالهرب من الصراع الدائر.

حماية المدنيين من الأعمال المسلحة والارهابية

- 6. إعداد سياسات لمعالجة الظروف التي تؤدي إلى العنف المسلح والإرهاب بما في ذلك إصلاح القوانين لضمان الامتثال للإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمات العادلة وتنفيذ برامج الحد من التطرف واستراتيجيات مكافحة الفقر من خلال ضمان الحصول على الخدمات الأساسية والتعليم والفرص الاقتصادية وضمان برامج متكاملة وشاملة لكافة أشكال الدعم الطبي والنفسي والمالي لضحايا العنف المسلح والإرهاب ولجميع من يتولون إعالتهم.
- 7. ضمان توفير الموارد الملائمة والتدريب لأفراد الشرطة وقوات الأمن لمساعدتهم في التحقيق في الأعمال الإرهابية كي يتم تحديد الجناة بشكل صحيح وتوجه التهم اليهم ويتم التعامل معهم وفقاً للدستور والقوانين العراقية ووفقاً لإلتزامات العراق القانونية الدولية.
- 8. ضمان التزام كافة العاملين في مجال إنفاذ القانون وإدارة العدل بالالتزامات التي ينص عليها الدستور والقوانين العراقية ووفقاً لإلتزامات العراق القانونية الدولية وبضمنه إحترام الأشخاص الذين يتم إعتقالهم في قضايا تتعلق بالإرهاب.

إحترام سيادة القانون

- 9. تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 لضمان تماشي أحكامه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ودستور العراق وبضمنها الحق في المحاكمات العادلة.
- 10. إجراء إصلاحات قانونية وإدارية ومؤسساتية لضمان ان جميع السجون وأماكن الإعتقال تقع تحت إدارة وزارة العدل وتتمتع بخدمة كادر مخصص لها وتابع للوزارة.

بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن حكومة العراق في طور المشاورات مع السلطات المختصة لتحديد فيما اذا كانت سوف تنضم الى تلك الصكوك.

4 بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تُم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإنه تم تأسيس المفوضية بموجب الدستور العراقي و القانون رقم 53 لعام 2008، و هي تتمتع بالإستقلالية المادية و الإدارية الكاملة و بتوافق تام مع مبادىء باريس.

بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن حكومة العراق في بصدد النظر في هذا الأمر.
 بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن حكومة العراق في طور المشاورات مع السلطات المختصة لتحديد فيما كانت سوف تنضم الى تلك الإتفاقيات.

⁵ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن موضوع الإرهاب هو موضوع صعب و هو يشكل خطراً جسيماً على المجتمع العراقي معبرة عن موقفها هذا بأن إجراءات المحاكمة العادلة للأشخاص المتهمين بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 هي إجراءات منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971 و الذي يعتبر متماشياً مع المباىء الدولية.

- 11. إجراء إصلاحات قانونية وإدارية لضمان عدم توقيف معتقل لدى الشرطة لمدة تتجاوز 24 ساعة قبل إطلاق سراحه أو توجيه تهمة محددة بحقه ونقله الى عهدة وزارة العدل.
- 12. تخصيص الموارد لغرض تدريب الشرطة والمحققين على السبل المناسبة لإجراء للتحقيق في الجرائم وبضمنها جمع الأدلة الجنائية والأدلة الأخرى.
- 13. ضمان إمتثال جميع موظفي الدولة وممثليهم بالإلتزامات القانونية الدولية والدستورية العراقية بما في ذلك التنفيذ الكامل لإتفاقية مناهضة التعذيب. وضمان أن جميع مزاعم التعذيب وغيرم من أنواع سوء المعاملة يتم التحقيق فيها بسرعة وبدقة وبنزاهة وبإستقلالية وأن الجناة في تلك الإدعاءات قد وجهت اليهم التهم وتمت محاكمتهم وفقا للقانون وأن الضحايا قد تم تعويضهم بشكل مناسب وكاف بما في ذلك من خلال توفير مختلف أنواع المساعدات الطبية والإجتماعية لهم.
- 14. تشكيل هيئة رقابية مستقلة مثل أمين مظالم او محكمة إنضباط الشرطة للتحقيق في مزاعم إساءة إستخدام السلطة او خرق الشرطة للمعايير المهنية.
- 15. تشكيل جهاز الشرطة القضائية الذي يكون مسؤولاً عن إحضار المعتقلين من مراكز إعتقال الشرطة الى جلسات الإستماع مع قضاة التحقيق. وكذلك ضمان ان المتهمين الذين عرضوا سلفاً على قضاة التحقيق لايتم إعادتهم الى عهدة الشرطة مجدداً فإما أن يتم إخلاء سبيلهم بكفالة أو ان يتم ترحيلهم الى عهدة وزارة العدل.
 - 16. تعميم تجربة مكاتب التحقيقات القضائية التي تم تجربتها في البصرة على كافة أنحاء البلاد.
 - 17. إعادة النظر في برنامج تعجيل تخريج القضاة لمعالجة النقص في أعداد القضاة.
 - 18. ضمان تناوب قادة الشرطة وفقاً للتوجيهات المؤسساتية.
 - 19. النظر في زيادة أمن القضاة.

عقوبة الإعدام

- 20. إعلان وقف إستخدام عقوبة الإعدام وفقاً لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة 149/62 لسنة 2007 و 168/63 لسنة 2012 ومراجعة قانون العقوبات وقانون أصول لسنة 2008 و 20/655 لسنة 2018 ومراجعة قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لغرض إلغاء عقوبة الإعدام او تطبيقها في الجرائم الخطيرة والكبرى والنظر في الإنضمام الى البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تهدف الى إلغاء العمل بعقوبة الإعدام.
- 21. تطبيق المعايير الدولية التي توفر ضمانات لحقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام وكما ورد ذلك في الملحق الخاص بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي المرقم 50/1984 الصادر بتاريخ 25 أيار 1984 حتى يتم إلغاء عقوبة الإعدام في العراق.
 - 22. تشكيل هيئة رقابية قضائية خاصة لمراقبة محاكمات الإعدام بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان.
- 23. إصدار توجيهات ممارسة للقضاة تقضي بعدم إصدار قرار إدانة قائم على مجرد دليل الإعتراف او شهادة المخبر السري وبالأخص في محاكمات الإعدام.

حقوق المرأة

24. ضمان التنفيذ الكامل للإستر اتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، وبضمنها ما يلي:

- أ- مراجعة كافة التشريعات لضمان تعزيزها لحقوق المرأة وحمايتها وتحديداً تعديل ق رقم 111 لسنة 1969 لحذف عبارة "الشرف" كظرفاً مخففاً في ارتكاب جرائم العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة.
- ب- توفير الموارد اللازمة للدعم الاجتماعي والطبي بما في ذلك انشاء الملاجيء لضحايا العنف الأسري وبقيه انواع العنف.

أبحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن رئيس السلطة القضائية في العراق (رئيس مجلس القضاء الأعلى) أسس "محاكم حقوق الإنسان " في كانون الثاني 2014 لإستلام و التحقيق في و الإستماع الى القضايا المحالة اليهم عن طريق مكتب المدعي العام أو المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق و التي تزعم بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان – و التي تشمل مزاعم التعذيب.

⁷ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، القانون العراقي يقيد تطبيق عقوبة الإعدام الى أكثر الجرائم خطورة. أنظر القسم الرابع أدناه رجاء.

- ت- اصدار التوجيهات للمسؤولين عن إنفاذ القانون وادارة العدل للتحقيق بشكل تام في كافة الادعاءات بتعرض النساء للعنف وضمان ان التعاطي مع الجناة يتم وفقاً للقانون.
- ث- تقديم تدريب ملائم حول قضايا النوع الإجتماعي وتحديداً العنف ضد المرأة لكافة مسؤولي الدولة القائمين على إنفاذ القانون وإدارة العدل لتمكين هؤلاء المسؤولين لمعالجة القضايا بطريقة ملائمة وبالغة الدقة.
- 25. تعديل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لضمان أن تكون العقوبات المفروضة على البغاء مناسبة و معقولة وضمان تقديم كافة اشكال الدعم المالي والصحي بما فيه التدريب المهني للأشخاص المتهمين بممارسة البغاء. علاوة على ذلك، ضمان ان لا يتم تجريم ضحايا الإتجار بالبشر و الإستغلال الجنسي بل معاملتهم كضحايا و توفير الرعاية و الدعم و المساعدة المناسبة لهم.
- 26. ضمان ان جميع ضحايا الإتجار بالبشر والإستغلال الجنسي لا يُجرّمون بل يعاملون كضحايا وتوفر لهم الرعاية والدعم والمساعدة اللازمة.
- 27. اتخاذ تدابير اضافية لمنع الزواج القسري وضمان تقديم الرعاية القانونية والطبية والمالية اللازمة وبقية انواع الدعم للنساء والفتيات من ضحايا الزواج القسري.
- 28. وضمان قيام الشرطة باجراء تحقيقات مستفيضة في جرائم الشرف المشكوك بها واعتماد تدابير المساءلة بالنسبة لتلك التي لاينطبق عليها ذلك الشرط.

حقوق الطفل

- 29. إصلاح منظومة العدالة الجنائية للأحداث لضمان النظر في بدائل اخرى للحبس بالنسبة للأطفال الذين يخرقون القانون بموجب معايير حقوق الإنسان العالمية.
- 30. ضمان ان مراكز اعتقال الأحداث توفر الخدمات والظروف الملائمة للعناية الجسدية والعقلية وتنمية الطفل وان كافة العاملين في تلك المراكز مدربين تدريباً وافياً في مجال رعاية الطفل.
- 31. ضمان تنفيذ البرامج التي تمكن جميع الأطفال من الحصول على الخدمات الأساسية ومن ضمنها الرعاية الصحية والاسكان والتعليم.
 - 32. إنشاء آلية رسمية لحماية الطفل وتبادل المعلومات مع فريق عمل الأمم المتحدة القطري حول الرصد والتقارير.
- 33. إلغاء المادة (407) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 التي تتضمن تدابير خاصة في التعاطي مع الأشخاص الذين يقتلون اطفالاً لأسباب تتعلق بالشرف.

حقوق الجماعات العرقية والدينية وماشابه

- 34. ضمان اجراء التعديلات التالية على مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية ليصبح كالآتي: (أ) تعريف مناسب وشامل للأقليات. (ب) آلية تمكن الأقليات من طلب توفير الحماية لحقوقهم الثقافية والدينية واللغوية والتراثية. (ث) الإشارة الى التشريعات الأخرى وإزالة أي غموض بشأن سيادتها وأولويتها. (ج) آليات تنفيذ قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة.
- 35. إجراء مراجعة وإصلاح للمناهج الدراسية لإستحداث برامج تهدف الى تعزيز المساواة والاحترام للجميع دون اي تمييز على أساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او السياسة او الرأي الأخر او الأصل القومي او الاجتماعي او التولد او اية حالات اخرى.
- 36. تبني وتنفيذ تشريع يمنع التحريض على العنف او التمييز القائم على أساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وما شابه او الأصل القومي او الإجتماعي او التولد او الاحوال الأخرى.
- 37. ضمان اجراء تحقيقات شاملة في جميع حوادث العنف التي تستهدف الأقليات وتقديم الجناة الى العدالة بشكل فوري وشفاف اضافة الى استشارة الأقليات في القرارات التي تتعلق بتعزيز أمنهم.

الحق في حرية التعبير عن الرأي

38. القيام بمراجعة شاملة لكافة القوانين والسياسات القائمة لضمان انها تبيح وتحمي الحق في حرية التعبير عن الرأي لجميع الأشخاص وإلغاء الأحكام الواردة في القوانين الجنائية التي تتعلق بالتشهير الجنائي.8

⁸ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن الدستور العراقي و القانون العراقي يضمن الحق في حرية التعبير و حرية الوصول الى المعلومة.

- 39. ضمان ان جميع التشريعات المستقبلية تحترم وتحمي حقوق الأفراد باستلام وتبادل المعلومات بحرية دون أي عائق مالم تكن تلك المعلومات مقيدة لأسباب مشروعة ووفقاً لما نص عليه القانون الدولي.
- 40. ضمان حماية الصحافيين من المضايقات والعنف في أداء مهام عملهم وان كافة الإدعاءات التي تتعلق بتعرضهم لمضايقات او اعمال عنف تخضع لتحقيقات فورية وشاملة وتقديم المسؤولين عنها للعدالة وفقاً لما نص عليه القانون.

الحق في حرية التجمع

- 41. ضمان ان حق الأفراد في التظاهر السلمي يحظى بالاحترام الكامل من قبل الشرطة وسلطات الدولة الاخرى.
- 42. ضمان تدريب الشرطة وبقية موظفي سلطات إنفاذ القانون على اساليب السيطرة على الحشود المدنية بما يتماشى والمعابير الدولية.
- 43. تنظيم حملات تثقيفية عامة تهدف الى رفع مستوى الوعي بحقوق الأفراد وواجباتهم والتزاماتهم وتحديداً فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير عن الرأي والتجمع.

توصيات خاصة بحكومة أقليم كردستان حصرا

- اطلاق سراح أو محاكمة كافة المعتقلين الموقوفين لفترات مطولة دون توجيه تهم اليهم وضمان تقديم المعتقلين للمحاكمة بسرعة بما يطابق المعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة.
- الاستمرار بتنفيذ البرامج التي تهدف الى تقليل الإكتظاظ في أعداد المعتقلين في مراكز الإعتقال والسجون من خلال إنشاء مراكز جديدة ومراجعة الحاجة الى الاعتقال ما قبل المحاكمة.
 - 3. أعتبار السن القانونية للمسؤولية الجنائية هو سن الثالثة عشرة من العمر وايجاد بدائل لحبس الأحداث.
- 4. تشريع قانون المحاكمات العامة وإعداد اجراءات عمل قياسية للأفرد الأسايش والشرطة وضمان ان جميع التحقيات تجرى تحت سلطة المحقق القضائي.
- 5. ضمان تعيين أعداد كافية من القضاة والمدعين العامين ممن يمتلكون المؤهلات القانونية الكافية ويتم تدريبهم في مجال تطبيق التشريعات ويكرسون للنهوض بأعلى معايير سيادة القانون والمحاكمة العادلة والحياد وتطبيق العدالة.
- 6. الاستمرار بتحقيق التقدم نحو التنفيذ الكامل لقانون مكافحة العنف الأسري وضمان التعيين السريع والشفاف لموظفي الملاجيء والعمال الاجتماعيين الكفوئين وتقديم توعية بخصوص النوع الاجتماعي لكافة العاملين في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.
 - 7. إنجاز وتبنى سياسة الملجأ.
- 8. مراجعة القانون القائم الخاص بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة لضمان انها تتماشى مع معاهدة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تنفيذها تنفيذا كاملاً. على حكومة اقليم كردستان تشكيل مجلس وزاري لمراقبة تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة رقم 4) التي تتضمن ممثلين عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 9. ضمان حماية الصحافيين ضد المضايقات والعنف في تأديتهم مهام عملهم وان تتعامل المحاكم التي تنظر في
 دعاوى الصحافيين وفقاً لقانون الصحافة لأقليم كردستان (القانون رقم 35 لسنة 2007).
- 10. ضمان ان حق الأفراد في التظاهر السلمي يحظى بالاحترام الكامل من قبل الشرطة وسلطات الدولة الاخرى وتدريب الشرطة وبقية موظفي سلطات إنفاذ القانون على اساليب السيطرة على الحشود المدنية.
 - 11. التوعية العامة بحقوق الإنسان.
- 12. ضمان تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم(11) لسنة 2013 بينما يتم النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز القانون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- 13. تنظيم وتسهيل وتنفيذ السياسات واللوائح التي تنطبق على العمال المهاجرين وتوحيد جميع الإجراءات ضمن مكتب واحد أو وزارة واحدة والتأكد من أن المعلومات الخاصة بعمليات التسجيل والحقوق والمسؤوليات الخاصة بالعمال المهاجرين متوفرة بعدة لغات بما في ذلك إلكترونيا في منافذ الدخول إلى إقليم كردستان، والتحقيق واتخاذ إجراءات صارمة ضد الشركات التي تمتنع عن تسجيل العمال المهاجرين ضمن المهل القانونية المحددة.

- 14. تعزيز إستقلالية مجلس حقوق الإنسان وضمان تماشيه مع مباديء باريس.
- 15. النظر في الاستمرار بسياستها بحماية المدنيين المتأثرين بالعنف و بالأخص أعضاء الفئات الضعيفة و المجاميع العرقية و الدينية و الثقافية المتنوعة.



حقوق الإنسان في العراق تموز - كانون الأول 2013

1_ المقدمة

نشر هذا التقرير مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويغطي الفترة من 1 تموز- 31 كانون الثاني 2013. يقع مكتب حقوق الإنسان التابع للبعثة في بغداد وله مكاتب ميدانية دائمة في أربيل وكركوك والبصرة. وطبقاً للممارسة المتبعة تم إطلاع الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان عليه لإبداء ملاحظاتهم.

لقد تركت الزيادة الكبيرة في أعمال العنف المسلح والإرهاب أثرها المتفاقم على السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية. كما و تستمر المشاكل فيما يتعلق بسيادة القانون وإدارة القضاء وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بتطبيق قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمات العادلة وعدم التعامل بالشكل المناسب مع ادعاءات التعذيب و الإساءة للمعتقلين (من الذكور والإناث) خلال وجودهم في عهدة القوى الأمنية التابعة لسلطة وزارة الداخلية.

كما وتتواصل بواعث القلق حول احترام وحماية حقوق المرأة والجماعات الدينية والثقافية والعرقية المتنوعة بما في ذلك الأقليات الجنسية والأشخاص المعاقين.

ولا يزال احترام حقوق حرية التعبير والتجمع يتسم بالتقلب، حيث يتواصل استهداف المسلحين والجماعات الإرهابية للعاملين في مجال الإعلام بأعمال العنف أو تعرضهم للمضايقات من طرف قوى الأمن الرسمية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير نظمت العديد من التظاهرات حول شؤون اجتماعية وسياسية متنوعة على نحو سلمي ولم تتخللها حوادث، ولكن في أواخر العام الماضي حاولت الحكومة استعمال القوة لإنهاء إعتصامات كانت متواصلة في الرمادي والفلوجة منذ كانون الأول 2012 مما أدى الى أعمال عنف واسعة وسقوط عدد غير معلوم من الضحايا.

ولم ينجز الكثير على صعيد الإصلاح القانوني الايجابي، وعلى وجه الخصوص مايتعلق بنظام العدالة الجنائية وحماية النساء والأطفال من العنف الأسري وحماية وتعزيز حقوق الجماعات الدينية والعرقية والثقافية المتنوعة، ولا على صعيد تعزيز حرية الإعلام.

تظل الاستفادة من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بما فيها الخدمات الأساسية كالمياه والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والتوظيف أمرا تكتنفه المشاكل في مناطق كثيرة من البلاد ويظل مبعث قلق شعبي. وقد تضرر من ذلك على وجه الخصوص النساء والأطفال والشباب والمعاقون والمنتمون للجماعات العرقية والدينية المتنوعة.

2- العنف المسلح والإرهاب وأثره على المدنيين

1.2 - الخسائر في صفوف المدنيين

سجلت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق والحكومة العراقية زيادة كبيرة في أعداد المدنيين الذين قتلوا أو جرحوا نتيجة أعمال العنف المسلح والارهاب خلال النصف الثاني من 2013. وتنسب الغالبية العظمى من تلك الهجمات الى المسلحين والجماعات الإرهابية. وتصاعدت نسبة العنف والضحايا بين المدنيين على نحو سريع بين شهري تموز و تشرين الأول ثم انخفضت انخفاضاً طفيفاً في تشرين الثاني وكانون الأول، ويعزى هذا الانخفاض في الغالب الى تحوّل في تكتيكات

وسعت البعثة حيثما كان ذلك ممكنا الى تدقيق المعلومات الواردة في هذا التقرير وبشكل مباشر مع شهود العيان والمصادر الأصلية، أو من خلال مصدرين مستقلين على الأقل. وقد كانت هناك حالات كان فيها الوضع الأمني في العراق إضافة الى تقييدات أخرى تحول دون ذلك، وكما مبين في النص. وتبنت البعثة نهجاً متحفظاً عند أيراد الأرقام. فعندما تتفق مصادر مختلفة على وقوع حادثة معينة ولكنها تختلف حول عدد الضحايا على سبيل المثال، فإن البعثة تورد الرقم الأكثر مصداقية.

المسلحين والجماعات الإرهابية من الهجمات بالعبوات الناسفة التي تستهدف الأماكن المدنية الى الهجمات المزدوجة أو تلك التي تشن بالأسلحة الخفيفة على المنشآت العسكرية والحكومية. 10

طبقاً للأرقام الحكومية فقد قتل 4114 مدنياً وجرح 12023 آخرون نتيجة حوادث مرتبطة بالنزاع وأعمال الإرهاب في الفترة من تموز وحتى كانون الأول، بينما أشارت عملية رصد بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) لنفس الفترة الى سقوط 4609 قتيلاً و10182 جريحاً في صغوف المدنيين. ويشكل ذلك زيادة بنسبة 71.8 في العدد الإجمالي للضحايا من المدنيين بالمقارنة بنفس الفترة من 2012.

لقد تسبب العنف المرتبط بالنزاع والإرهاب بمقتل عدد أكبر من المدنيين خلال الفترة بين شهري تموز وكانون الأول 2013 من العدد الذي سقط خلال عام 2012 بأكمله. وطبقاً للأرقام التي أوردتها الحكومة العراقية فقد وصل عدد المدنيين الذين قتلوا خلال 2013 نتيجة العنف المرتبط بالنزاع وأعمال الإرهاب الى 6973 شخصاً وعدد الذين جرحوا وصل عددهم الى 21591 شخصاً. وسجلت (يونامي) 7818 شخصاً كأقل رقم لعدد القتلى و17981 شخصاً كأقل رقم لعدد الجرحى، مما يجعل 2013 السنة اللأعلى في الخسائر البشرية منذ 2008 حين سجلت (يونامي) ما لايقل عن 6787 من الجرحى في صفوف المدنيين.

وكان يوم العاشر من شهر آب هو اليوم الأكثر دموية خلال العام، حيث تم الإبلاغ عن 31 حادثة في مختلف المحافظات، مخلفة حوالي 100 من القتلى و300 من الجرحى في صفوف المدنيين تقريباً. وسجل شهر أيلول أعلى الأرقام من الضحايا بين المدنيين حيث قتل 887 مدنياً و جرح 1957 آخرين.

1.1.2 - الأساليب المستخدمة ضد المدنيين

ويبقى استخدام العبوات الناسفة وبضمنها استخدام السيارات المفخخة الانتحاربين بالأحزمة الناسفة من الأساليب التي تحصد العدد الأكبر من أرواح المدنيين. فقد قتلت العبوات الناسفة 1063 وجرحت مالايقل عن 3381 من المدنيين، وتسببت السيارات المفخخة بمقتل 1109 مدنياً وجرح 3476 آخرين، بينما قتل الانتحاريون بالأحزمة الناسفة 698 مدنياً وجرحوا 1755 آخرين. وعلى الرغم من أنه قلما يتبنى طرف المسؤولية عن تلك الهجمات، الما إن هناك أسباب قوية تدفع للإعتقاد بأن الجماعات المسلحة والإرهابية كتنظيم القاعدة في العراق والدولة الإسلامية في العراق والشام – من بين جهات أخرى- هي من تقف وراء تلك الهجمات.

كما أكدت البعثة وقوع العديد من عمليات القتل الذي يستهدف أشخاصاً معينين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فمن بين فئات أخرى تم استهدافها، استهدف وبشكل مباشر الموظفون في المؤسسات الحكومية والمحلية بالإضافة للصحفيين وأبناء الأقليات (راجع المادة 7 و 11 أدناه)، وفي الغالب كان الاستهداف على ايدي مهاجمين استخدموا أسلحة كاتمة للصوت وفي أماكن عامة. وكما في حالة الهجمات بالعبوات الناسفة، يُعتقد أن الجماعات المسلحة والإرهابية هي المسؤولة عن أغلب حوادث القتل التي استهدف التي ارتكبت في جنوب العراق، يُعتقد أن ميليشيات شيعية متطرفة كانت وراء تلك الحوادث.

كما سجلت البعثة زيادة في عمليات القتل المنفذة بأسلوب الإعدام بعد اختطاف الضحايا، حيث شهد شهر تشرين الثاني تصاعدا في وتيرة تلك العمليات التي خلفت 58 من الضحايا المدنيين، وهي زيادة كبيرة بالمقارنة مع الشهر السابق الذي شهد 14 حادثة قتل على هذا النحو.

2.1.2 - الهجمات ضد المدنيين

كان المدنيون المقيمون في بغداد أكثر المتضررين من العنف المسلح والإرهاب في العراق، حيث تعرضت العاصمة الى ما معدله 1.5 هجوما بعبوة ناسفة يومياً. كان الهجوم الأكثر دموية في الفترة التي يغطيها التقرير هو الذي وقع يوم 21 أيلول عندما استهدف انتحاري بحزام ناسف مجلس عزاء في مدينة الصدر مخلفاً 45 قتيلاً و230 جريحاً.

وتعرضت بغداد أيضاً الى عدد من الهجمات المزدوجة والتي جُمعت فيها أساليب الهجوم بالعبوات الناسفة والأحزمة الناسفة والأسلحة الخفيفة. واحدة من تلك الهجمات وقعت في 28 آب عندما فُجِّرت أكثر من 11 سيارة مفخخة في 17 مكاناً، مُخلفة ما لا يقل عن 40 قتيلاً و 100 جريحاً من المدنيين. وفي 3 أيلول وقعت سلسلة أخرى من الهجمات المزدوجة والمنسقة والتي تضمنت الهجوم بالعبوات الناسفة والسيارات المفخخة والأسلحة الخفيفة بشكل متزامن تقريباً في مناطق مختلفة من بغداد. ونتيجة لذلك سقط ما لا يقل عن 47 قتيلاً و 128 جريحاً من المدنيين.

وكثف المسلحون والجماعات الإرهابية أيضاً من هجماتهم على الأماكن الترفيهية في بغداد، فعلى سبيل المثال فجر انتحاري نفسه داخل مقهى في منطقة حى العامل يوم 20 تشرين الأول، مخلفاً 35 قتيلاً و40 جريحاً من المدنيين.

¹¹ أشارت تقارير (يونامي) الى مقتل 1892 وإصابة 6719 خلال الفترة من حزيران الى كانون الأول 2012.

¹⁰ سيتم التطرق الى تأثير العنف المسلح على الأطفال ضمن "حقوق الأطفال والشباب" أدناه.

واستهدف هجوم آخر بعبوة ناسفة مقهى في منطقة البياع يوم 20 تشرين الثاني مخلفاً 15 قتيلاً و 22 جريحاً من المدنيين. وعقب ذلك بخمسة أيام فجر انتحاري نفسه داخل مقهى في منطقة الصدرية في بغداد، مخلفاً 22 قتيلاً و 23 جريحاً في صفوف المدنيين.

واستهدف المفجرون الانتحاريون أيضا الزوار الشيعة في بغداد، فعلى سبيل المثال ادى انفجار عبوة ناسفة مستهدفة زواراً في طريقهم الى مرقد الأمام الكاظم في منطقة الكاظمية يوم 5 تشرين الأول الى مقتل 37 مدنياً وإصابة 45 آخرين. وأدى هجومان بعبوة ناسفة ومفجر انتحاري استهدفا زوار عاشوراء في بغداد يومي 16 و19 كانون الأول الى مقتل 36 مدنيا و إصابة مالا يقل عن 84 آخرين. كما استهدفت الجوامع و أماكن العبادة الأخرى في بغداد، فعلى سبيل المثال أدت هجمات على جوامع في الدورة والمدائن يوم 13 تموز الى مقتل 9 مدنيين و إصابة ما يقرب من 30 آخرين.

وتعرضت محافظة ديالى أيضاً الى ضربات عنيفة من المسلحين والإر هابيين خلال الفترة التي غطاها التقرير، وكما في محافظة بغداد المجاورة استهدف المهاجمون أماكن العبادة و مجالس العزاء. ففي الأول من تموز انفجرت عبوة ناسفة داخل جامع في قضاء المقدادية مخلفة 10 قتلى و 30 جريحاً من المدنبين، تبعها تفجير عبوة ناسفة يوم 11 تموز مستهدفا جامعاً في منطقة بني سعد، مما أدى الى إصابة 18 مدنياً وفي يوم 19 تموز أدى هجوم نفذه مفجر انتحاري بالتزامن مع تفجير عبوة زرعت سلفاً في جامع في منطقة الوجيهية الى مقتل 29 مدنياً وإصابة 48 آخرين. في الأول من شهر أيلول كان هناك هجوم على السكان المتبقين في معسكر أشرف و الذي أدى الى مقتل 53 شخصاً من بينهم 52 من سكان المعسكر. و نتيجة لذلك تم نقل السكان المتبقين الى معسكر الحرية و الذي يقع في مطار بغداد الدولي. بادرت الحكومة بالتحقيق في الحادث و لكن حتى نهاية فترة إعداد هذا التقرير لم يتم الإعلان عن نتائج ذلك التحقيق. واستهدفت الهجمات كذلك الأماكن العامة في محافظة ديالي، فقد أدى تفجير انتحاري يوم 14 تشرين الثاني الى مقتل 29 مدنياً وإصابة 60 آخرين في ناحية السعدية. وفي يوم 21 من الشهر نفسه أدى تفجير سيارة مفخخة في سوق مزدحمة في الناحية الى مقتل 25 مدنياً وإصابة 35 مدنياً وإصابة خمسة من أفراد أسرته بينهم طفلان. ويبدو أن الطبيب استهدف لرفضه إصدار شهادات وفاة مزورة مقتل الطبيب وإصابة خمسة من أفراد أسرته بينهم طفلان. ويبدو أن الطبيب استهدف لرفضه إصدار شهادات وفاة مزورة كأفراد في تنظيم القاعدة.

وكذلك هاجم المسلحون والجماعات الإرهابية المدنبين في محافظتي صلاح الدين وكركوك، فقد استُهدف جامعان في كركوك يوم 23 تموز مما أدى الى مقتل 8 مدنيين وإصابة ما لا يقل عن 30 آخرين. وفي 15 تشرين الأول أدى انفجار عبوة ناسفة داخل جامع في كركوك خلال صلاة العيد الى مقتل 11 مدنيا وإصابة 22 آخرين. وهوجمت الأماكن الترفيهية هي الأخرى، حيث أدى انفجار عبوتين ناسفتين قرب ملعب لكرة القدم في قضاء الطوز في محافظة صلاح الدين الى مقتل 8 مدنيين و إصابة 30 آخرين. وفي 12 تموز فجر انتحاري نفسه داخل مقهى مكتظ بالشباب في مدينة كركوك مما أدى الى مقتل 41 مدنيا وإصابة 31 آخرين. وفي 4 كانون الأول تعرض مركز للتسوق في كركوك الى هجوم مُركَّب أدى الى مقتل 6 مدنيين وإصابة ما لا يقل عن 65 آخرين. (لمزيد من المعلومات راجع 7.2 أدناه).

وعلى الرغم من تأثره على نحو أقل من باقي المناطق، إلا أن جنوب العراق تعرض هو الآخر الى عدد من الهجمات بالعبوات الناسفة خلال الفترة التي يغطيها التقرير. ففي 2 تموز ضربت سلسلة هجمات متزامنة بسيارات مفخخة محافظات المثنى وميسان والبصرة أدت الى مقتل 17 مدنيا وإصابة 34 آخرين. وكانت الانفجارات في محافظة المثنى هي الأولى التي نقع في المحافظة منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات. ووقعت هجمات أخرى في البصرة خلال شهر تموز، من ضمنها هجوم بسيارة مفخخة استهدف سوقاً يوم 29 تموز، مما أدى الى مقتل 6 مدنيين وإصابة 26 آخرين. وعقب فترة من الهدوء المؤقت تواصلت الهجمات بالعبوات الناسفة في البصرة والمثنى خلال شهري تشرين الأول وتشرين الثاني، حيث كان من بين الأماكن التي استهدفت في جنوبي العراق مع موجة من الاغتيالات استهدفت في غالبيتها أفرادا من الطائفة السنية (راجع 7.3 أدناه).

3.1.2 - تأثيرات العنف

ترك العنف المسلح وأعمال الإرهاب أثره العميق على الأطفال والنساء والرجال العراقيين و على نحو مباشر و غير مباشر، فقد حدَّت المخاوف من أعمال العنف و على نحو بالغ من حرية التنقل للمدنيين، فعلى سبيل المثال أدت تلك المخاوف بالكثيرين الى أن يقللوا من نشاطاتهم خارج بيوتهم أو أحياءهم السكنية، 12 مما ترك أثره على وصول المدنيين الى أماكن عملهم و حصولهم على الخدمات الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك أصبح عدد متزايد من المدنيين "ضحايا ثانويين" للعنف، وعلى وجه الخصوص أولئك الذين قتل أو أصيب أفراد من عوائلهم. وعلاوة على المعاناة العاطفية، يؤثر موت أو إصابة أفراد من تلك العوائل على سبل العيش وفي الغالب يحرم أفراد العائلة من معيليهم.

¹² بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن قسم ضحايا الإرهاب في الوزارة أجرى دراسة خلال النصف الثاني من عام 2013 لكشف الأسباب الرئيسية للإرهاب و كيفية التعامل معه فضلاً عن الثغرات الموجودة في الدعم التنسيقي المقدم الى الضحايا، و تم مشاركة نتائج تلك الدراسة مع السلطات القضائية و الحكومية ذات العلاقة.

وتتحمل عائلات المصابين أو المعاقين نتيجة لأعمال العنف نفقات كبيرة لتأمين استمرار الرعاية والمساعدة الطبية،كما أن الوقع النفسي للعنف المتواصل على الأطفال والأحداث لا يمكن التقليل من شأنه.

4.1.2 - حماية المدنيين

كما نلاحظ، فقد استهدفت العديد من هجمات المسلحين والمجاميع الإرهابية وبشكل مباشر المدنيين والبنى التحتية بهدف قتل وإصابة أكبر عدد ممكن من المدنيين، حيث شملت الأهداف أسواقاً ومطاعم ومتاجر وأماكن عبادة ومحطات حافلات وأماكن عامة أخرى يتجمع فيها المدنيون بأعداد كبيرة.

وأفاد تقرير فريق عمل الأمم المتحدة القطري للرصد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال بموجب قرار مجلس الأمن 1612(2005) عن تسجيل 12 هجوماً على مدارس وموظفين في التعليم، و9 هجمات على مستشفيات وعاملين في المجال الطبي خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. وكذلك از دادت الهجمات ضد أماكن الترفيه والمرافق الاجتماعية كساحات اللعب وملاعب كرة القدم والمطاعم والمقاهي. واستهدفت أماكن العبادة بالعديد من الهجمات بالعبوات الناسفة حيث استهدف مالا يقل عن 20 جامعاً. وسجلت (يونامي) 18 هجوماً على مجالس عزاء، أدت الى سقوط 190 قتيلاً من المدنيين وإصابة أكثر من 500 آخرين. وكانت شعائر الزيارات الدينية هي الأخرى هدفاً للهجمات، فبالإضافة الى ما سبق ذكره أعلاه، سجلت (يونامي) مقتل ما لا يقل عن 131 مدنياً وإصابة ما لا يقل عن 355 آخرين في هجمات استهدفت إحياء ذكرى عاشوراء.

إن الاستهداف المتعمد أو العشوائي للمدنيين واستخدامهم كدروع بشرية ومنعهم من الاستفادة من المساعدات الإنسانية أو منعهم من الوصول الى المناطق الآمنة تشكل انتهاكات فاضحة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون العراقي. وينبغي للحكومة أن تفعل كل ما تستطيع لحماية المدنيين وضمان أن يقدم مرتكبو تلك الجرائم للعدالة.

وكما تمت الإشارة في تقارير سابقة، فأن البعثة تعتقد أن هناك عدد من عوامل التصعيد تساهم في زيادة أعمال العنف والخسائر في صفوف المدنيين. وكما حدث بين عامي 2005-2007 فإن المأزق السياسي يلقي بآثاره على مكونات المجتمع، مفاقماً من التوترات الطائفية. وعمل المسلحون والجماعات الإرهابية مثل "داعش" و"تنظيم القاعدة في العراق" وآخرين على استهداف المدنيين بشكل مباشر سعياً منهم لاستغلال هذه التوترات وخلق انقسامات وأحقاد بين مكونات المجتمع العراقي المتنوعة. وتهدف تلك الجماعات أيضاً الى زرع الخوف بين عموم السكان وتقويض الثقة بقدرة الحكومة المجتمع على حماية مواطنيها. تدرك البعثة تماماً الصعوبات الجمة التي تواجه الحكومة العراقية في مواجهة نشاطات المسلحين والجماعات الإرهابية، ويبقى تأثير العنف على المدنيين مبعث قلق بالغ للبعثة. وقد احتشد في 2 آب المئات من المواطنين في ساحة التحرير في بغداد لمناشدة الحكومة الى زيادة جهودها لحمايتهم من أعمال.

تجدد البعثة دعوتها للحكومة العراقية الى زيادة الجهود والى تعبئة كل أفراد المجتمع لضمان أن يحصل المواطنون من الضحايا المباشرين أو غير المباشرين لأعمال العنف وبشكل مناسب على دعم صحي 10 واجتماعي ومالي مؤثر. ويتعين على الحكومة أيضاًن تبذل كل ما في وسعها لضمان أن يُحاسب مرتكبو تلك الجرائم كما ينبغي ووفقا للقانون. وعلاوة على ذلك تبقى البعثة على قناعة أنه يتعين على الحكومة وعلى نحو عاجل تعزيز سيادة القانون وتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان. و ينبغي أن تشمل تلك السياسات تخصيص المزيد من الموارد لتعزيز إمكانات الطب العدلي والقدرات التحقيقية للشرطة وأفراد القوات الأمنية وإصلاح نظام العدالة الجنائية بما في ذلك تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة والمسافة الى ذلك يتعين على الحكومة أن تدرس وضع برامج مضادة للتطرف واستر اتيجيات لمكافحة الفقر تهدف الى ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و فرص متساوية للحصول على الخدمات الأساسية والتعليم والفرص الاقتصادية لجميع سكان العراق. كما وينبغي للحكومة أن تشجع الحوار الاجتماعي وأشكال أخرى من حل النزاعات من جذور ها لضمان إمكانية معالجة المظالم على نحو سلمي ونافع ومن شأنه أن يعزز العدالة و احترام حقوق الإنسان والمصالحة المجتمعية.

2.2 - العنف المسلح والمدنيون في إقليم كردستان

كان إقليم كردستان والى درجة كبيرة بمنأى عن اعمال العنف التي عصفت بباقي مناطق العراق. وعلى الرغم من ذلك، وفي حادثة هي الأولى من نوعها منذ مايس 2007 استهدف هجومان بسارتين مفخختين يقودهما انتحاريان مقر قوات الأمن الكردية "الأسايش" ومبنى وزارة الداخلية في أربيل يوم 29 أيلول، حيث تم تمويه إحدى السيارتين كسيارة إسعاف ولم يقتل في الحادثين مدنيون ولكن تم الإبلاغ عن إصابة 20 مدنيا، بينما قتل 6 من أفراد الأسايش و أصيب 42 من أفراد الأسايش والشرطة. واعتقلت القوات الكردية 3 مواطنين عراقيين على علاقة بالهجمات، ولا يزالون رهن الاعتقال في أربيل بتهم تتعلق بالإرهاب.

_

¹³ لم تمنح الموافقة على طلب تقدمت به البعثة منذ نهاية 2013 لعقد اجتماع مع وزارة الصحة للإحاطة بالبرامج المحددة لمساعدة ضحايا أعمال العنف المسلح.

3- الإعتقال وسيادة القانون

1.3 - أعداد المعتقلين

طبقا لأرقام الحكومة العراقية، إعنقل ما مجموعه 40,790 شخصاً في البلاد لغاية 31 كانون الأول 2013، بضمنهم 15,997 موقوفاً بانتظار المحاكمة و24,793 سجيناً مُداناً. ويُحتجز جميع المعتقلين تحت سلطة أربع مؤسسات حكومية هي وزارات العدل والداخلية والدفاع ووزارة العمل والشؤون الجتماعية. وتحتجز وزارة العدل 8,199 موقوفاً والداخلية 660 موقوفاً والدفاع 661 موقوفاً والدفاع 166 موقوفاً والعمل والشؤون الاجتماعية 167 موقوفاً وتحتجز الوزارات المذكورة وبالترتيب (22,403) و (4426) و (464) سجيناً مداناً. لم تحتفظ وزارة الدفاع بأي سجين مدان. من بين الأرقام الكلية المذكورة أعلاه، يوجد ما مجموعه 1,085 موقوفة وسجينة، وكالتالي: 320 موقوفة و 765 سجينة 14 وكان هناك 336 من الأحداث المسجونين.

وقد أكدت سلطات سجن الموصل في تموز إطلاق سراح 28 سجيناً بموجب الأمر الديواني المرقم 2013/125 الذي جاء تنفيذاً لعفو أصدره رئيس الوزراء نوري المالكي في كانون الثاني 2013. وشهد ممثلون عن البعثة إطلاق سراح 54 من المعتقلين، بضمنهم معتقلتان، في مكتب مديرية إصلاح السجون (قسم الإصلاح) في سجن الرصافة في بغداد يوم 13 تشرين الثاني. وكان بين المُطلق سراحهم موقوفون تمت دراسة قضاياهم ووُجد أنها تفتقر الى أدلة كافية لإحالة أصحابها للمحاكمة، ونز لاء قضوا فترات محكومياتهم وكانوا بإنتظار إطلاق سراحهم، وآخرون أفرجت عنهم المحاكم. وكان خمس وثلاثون من هؤلاء المعتقلين قد أتهموا أو أدينوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب المرقم 13 لسنة 2005.

1.1.3- ظروف الاعتقال

واصلت البعثة زياراتها التفقدية لمراكز الاعتقال والسجون التي تقع تحت سلطة وزارة العدل في كافة أنحاء البلاد وبدعم وتعاون تامين من السيد الوزير وموظفيه. والاحظت البعثة تواصل تطوير البنى التحتية العامة والخدمات المقدمة في مراكز الاحتجاز والسجون، ومع ذلك الحظت البعثة استمرار مشاكل الاكتظاظ وانعدام التهوية والبنى الأساسية للنظافة العامة في العديد من السجون. 15

إضافة الى ماتقدًم، كان سير العمل في تنفيذ خطط إنشاء أبنية جديدة وترميم الموجودة منها يتقدم بوتيرة بطيئة. فعلى سبيل المثال، أعلمت البعثة في كانون الثاني 2013 أن سجن البلديات سيُرمَّم ليصبح مركز اعتقال جديد مخصص للنساء، وأن العمل فيه سينتهي خلال ستة أشهر. ومع نهاية السنة لم تكن عملية الترميم قد انتهت. 16

تواصلت ملاحظة البعثة لمشاكل في تأمين الخدمات الصحية في المعتقلات والسجون. وبينما كان مسؤولو وزارة العدل يبذلون ما بوسعهم لنقل المساجين والمعتقلين الى المستشفيات في الحالات الطارئة والحالات الأخرى التي تحتاج عناية طبية، إلا أن البعثة لاحظت نقصاً مستمراً في الكوادر والمعدات الطبية في غالبية السجون والمعتقلات.¹⁷

و لاحظت البعثة أن مرافق العناية الصحية وعلاج الأسنان في قسم النساء من سجن الرصافة في بغداد تفتقر الى العدد الكافي من العاملين. 18 تقدمت البعثة بدعوة مباشرة الى وزارة الصحة، وهي الجهة المسؤولة عن الخدمات الصحية في

_

¹⁴ حسب وزارة العدل، كانت السجينات قد تمت إدانتهن بالجرائم التالية: السرقة 29، القتل 172، السطو المسلح 6، الاختطاف 61، (المادة 4) من قانون مكافحة الإرهاب 114، حيازة المخدرات والمواد الممنوعة 8، حيازة أسلحة 1، جرائم تتعلق بسمات الدخول والإقامة 3، شجار أو عراك 2، تزوير 14، غش أواحتيال 5، دعارة 94، إختلاس 22، جُنح 13، زنى 11، قوادة 127، ارتشاء 4، قذف وتشهير 14، المجموع: 700.

¹⁵ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فقد قامت الوزارة و بصورة فاعلة بمتابعة الأمور المتعلقة بالظروف المادية للسجون مع وزارة العدل و السلطات المختصة الأخرى. فعلى سبيل المثال، أبلغت وزارة العدل وزارة حقوق الإنسان بوجود خطة لجعل مراكز احتجاز النساء لا مركزية من خلال تشييد مرافق جديدة في البلديات المحلية و ذلك بغية ضمان ان يتم احتجاز النساء المعتقلات في أماكن قريبة من مناطق تواجد عوائلهن و لمعالجة مشكلة الإكتظاظ و الظروف الصحية السيئة في سجن النساء في الرصافة, و بينت وزارة العدل أيضا أنها بصدد تقديم برامج تأهيلية لإعادة إدماج النساء و الأطفال الذين هم في عهدتها.

¹⁶ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن برامج تشييد و تجديد السجون هي متماشية مع المعايير الدولية و هي في تقدم، تم توقيع عقد جديد لبناء سجن جديد في بابل، و وصلت عملية إعادة بناء سجن خان بني سعد الى نسبة إنجاز 60%، و صلت نسبة إنجاز سجن البصرة الى 22 %، و سجن الديوانية الى 18 %. من المؤمل أن تتم معالجة مشاكل الإكتظاظ و الظروف الصحية السيئة عند الإنتهاء من إكمال تلك المشاريع.

¹⁷ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن الوزارة تلاحظ المشاكل المتعلقة بالبنى التحيتة الأساسية و توفير الخدمات الصحية في الكثير من مرافق الإحتجاز و انها قامت بالتنسيق مع وزارة الصحة لتحسين المرافق في السجون من خلال ضمان توفير الكوادر و المعدات الكافية و نسقت مع كل من وزارة العدل و وزارة الداخلية حول إجراءات أمنية إنسيابية تسمح بالنقل السريع للمعتقلين و السجناء الى المستشفيات في حالات الطوارىء.

¹⁸ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، أصدرت وزارة حقوق الإنسان توصيات الى وزارة الصحة لضمان توفير الكادر الصحي و على مدار 24 ساعة في اليوم الواحد في سجن النساء في الرصافة مع زيادة الكوادر الصحية و

السجون والمعتقلات، عن الحاجة الى تنسيب مستوى مناسب من الكادر الطبي وكادر طب الأسنان للعمل في الأماكن التي هيأتها وزارة العدل داخل مراكز الاعتقال والسجون، بالإضافة الى ضمان توفير المعدات والتجهيزات الطبية.

2.1.3- التعذيب وسوء المعاملة

استمر تلقي البعثة لإدعاءات، أما مباشرة من المعتقلين والسجناء أو بالنيابة عنهم من أفراد عوائلهم وأصدقائهم وممثليهم، تغيد بتعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة خلال اعتقالهم. وكانت كل الادعاءات تقريباً والمتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة زعمت حصولها في مراكز الاعتقال التابعة لوزارة الداخلية. وكذلك ادّعت المعتقلات والسجينات اللواتي قابلتهن البعثة تعرضهن الى التعذيب والعنف والتهديد خلال وجودهن بعهدة وزارة الداخلية قبل نقلهن الى مرافق وزارة العدل. وادّعت العديد من المعتقلات انه قد تم اعتقالهن بدل أفراد من عوائلهن من الذكور، أو أنهن القي القبض عليهن بتهم المساعدة والتحريض أو إخفاء معلومات تتعلق بجرائم ارتكبها رجال من عوائلهن، وعلى الأخص بموجب قانون مكافحة الإرهاب المرقم 13 لسنة 2005. (حول معاملة المعتقلين الأطفال راجع 9.3 أدناه). وادّعي المتهمون في 50 بالمائة تقريبا من القضايا التي رصدتها البعثة والمعروضة أمام محكمة جنايات البصرة أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة لغرض انتزاع الاعترافات منهم (راجع أدناه).

تقتضي المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، بينما اقتضت التعديلات التي أدخلتها سلطة الائتلاف المؤقتة على القانون والتي مررت في 2003 أن يقوم قاضي التحقيق بإبلاغ المتهم أن من حقه أن يَحضَر محاميه معه خلال الاستجواب²⁰. بطبيعة الحال ينبغي أن يعمل هذا كضمانة مهمة تمنع تعذيب المتهمين، لكن على الرغم من ذلك تشير شهادات المعتقلين والسجناء والمعلومات التي تم الحصول عليها خلال رصد البعثة للمحاكمات أنه لا يتم الالتزام بالتعديلات التي أدخلتها سلطة الائتلاف المؤقتة على قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أنه من النادر أن يبلغ المتهمون بحقهم في أن يلزموا الصمت أو بحقهم في أن يكون محاميهم حاضراً خلال الاستجواب، وعلى الأخص عندما يكون المعتقلون بعهدة وزارة الداخلية. ويجري استجواب المتهمين بدون حضور محامين وفي أحيان كثيرة يستجوب قضاة التحقيق المتهمين بحضور ضباط الشرطة الذين يدّعي العديد من المعتقلين والسجناء أنهم كانوا قد قاموا بتعذيبهم. وفي بعض الحالات ادّعي معتقلون وسجناء أنه تم تعذيبهم أو إساءة معاملتهم بحضور قاضي التحقيق. 21 وقدمت جماعات حقوق الإنسان معلومات الى البعثة وسجناء أنه تم تعذيبهم أو إساءة معاملتهم بحضور قاضي التحقيق. 21 وقدمت جماعات حقوق الإنسان معلومات الى البعثة ان محققي الشرطة يتملصون أيضاً من الضمانات ضد التعذيب من خلال تجاهل تقديم المتهم الى قاض تحقيق خلال بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 عقب إجبارهم على توقيع اعترافات، وذلك لكي تكون أي من العلامات أو الإصابات الناتجة عن التعذيب أو سوء المعاملة قد شفيت عند توجيه الاتهام بشكل رسمي إليهم ونقلهم الى مؤسسات وزارة العدل. 22

ودققت البعثة نتائج البحث مع محامي الدفاع والقضاة ومفتشي الشرطة بالإضافة الى منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان، حيث قدّر محامو دفاع ومفتشو شرطة ومصادر قضائية (خلال مقابلات منفصلة) أن الشرطة تُعدِّب 90 بالمائة من المشتبه بارتكابهم جرائم في البصرة، على الرغم من أن غالبية الضحايا لا يستطيعون إثبات ذلك. وأشارت منظمات

المعدات و المختصين. قالت وزارة حقوق الإنسان انه يوجد حاليًا 4 أطباء أسنان في سجن الرصافة يعملون بصورة دورية و دوام كامل لضمان توفير خدمات علاج الأسنان للمعتقلات.

¹⁹ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فقد تابعت الوزارة و بصورة فاعلة جميع مزاعم المعتقلات حول سوء المعاملة من خلال الرصد الفاعل و ضمان وجود تحقيق مناسب عن طريق دائرة الإصاح العراقية في وزارة العدل و السلطات القضائية. و تقوم الوزارة بزيارات دورية الى أماكن الإحتجاز و تستلم شكاوى التعذيب و سوء المعاملة و تحيل القضايا الى إدارة السجن و السلطات القضائية لغرض إجراء التحقيق بها.

²⁰ عُدلت المادة 123 بموجب مذكرة سلطة الانتلافالمؤقتة رقم 3 القسم4- البند ج والتي وُقعت في 18 حزيران 2003 ونُشرت في جريدة الوقائع العراقية في العدد 3978 الصادر في 17 آب 2003. وأضاف التعديل البندين ب و ج الى المادة 123، مما يقتضي من قاضي التحقيق إبلاغ المتهم قبل الاستجواب أن من حقه أن يلزم الصمت ومن حقه أن يوكل محامياً أو أن يترك للمحكمة أن تعين محامياً يمثله و أن لا يتم الشروع باستجواب المتهم إذا طلب أن يكون محام عنه حاضراً خلال الاستجواب كذلك راجع المذكرة رقم 3، القسم 8، والذي بموجبه يتوسع حق التمثيل القانوني خلال المحاكمة الى أبعد من المتهمين بالجنايات ليشمل المتهمين بأي من الجرائم. وكذلك راجع المذكرة رقم 3، القسم 5، والذي ينص على الحق بالإبلاغ عند القاء القبض بحق المتهم بأن يلزم الصمت وحقه بتوكيل محام عنه.

21 بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فقد أصبح العراق طرفاً في اتفاقية مناهضة التعيب في عام 2011 و الذي يشير الى جدية الدولة في نظرتها الى هذا الأمر. علاوة على ذلك، قامت الدولة بتشكيل لجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان و عضوية ممثلين عن الجهات القضائية و الحكومية لتقوم بالتحضير لتقرير العراق الاول الى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 19 من الاتفاقية

²² بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، انها قد لاحظت من خلال نقاريرها الاعتيادية بواعث قلق من التأخير في مقابلة ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة المزعومين من قبل الجهات التحقيقية – و ان أحد الأسباب التي تدعو القضاة الى رفض دعاوى التعذيب و بصورة مستمرة هو بسبب مرور فترة طويلة من الزمن بين الحوادث المزعومة و بين وقت مثول هؤلاء أمام المحكمة (في بعض الأحيان أكثر من سنة أشهر) و هي فترة كافية لإلتنام الجروح و علامات التعذيب. معنية بحقوق الإنسان الى أن ذلك هو تقدير متحفظ وحسب رأي ممثلي الدفاع عن المتهمين، تنبع المشكلة من نقص عام في إمكانية الشرطة على تقديم دليل مادي يجعلهم يعتمدون على دليل الاعتراف المنتزع بواسطة التعذيب. وعلاوة على ما تقدّم، يُعدُّ التعذيب أمراً موروثاً، حيث يعتمد جهاز الشرطة العراقية "على الممارسات القديمة" المُتجدِّرة في الثقافة المؤسسية للجهاز. وتم القيام بمحاولة لتحسين الواقع خلال السنة الماضية عبر تأسيس مكتب التحقيقات القضائية وهو مشروع تجريبي تم العمل به في بعض وليس كل مناطق مدينة البصرة، وبموجبه يتسلم القضاء مسؤولية الإشراف على تحقيق الشرطة منذ البداية. ويعتقد محامو المتهمين أن لمكتب التحقيقات القضائية أثر إيجابي و يأملون أن يتم العمل به في كل أنحاء البلد.

وتتوافق نتائج البحث التي تم الحصول عليها في البصرة مع الادعاءات التي تلقتها البعثة من معتقلين في عموم البلاد سواء قبل أم خلال الفترة التي شملها التقرير. ويشكل التعذيب وسوء المعاملة انتهاكا يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي كان العراق مشاركاً فيهما بالإضافة الى القواعد الملزمة للقانون الدولى العرفي.

على العراق أن يفعل كل ما يستطيع لاتخاذ إجراء علاجي لمنع التعنيب وسوء المعاملة ولضمان أن يتم التحقيق على نحو مناسب ومستقل وشفاف في كل ادعاءات التعرض للتعنيب وسوء المعاملة، وإذا ما ثبتت تلك الادعاءات يتعين عليه ضمان أن يتم التعامل مع مرتكبي تلك الأفعال على نحو مناسب ووفقاً للقانون وأن يتم رعاية وتعويض الضحايا.

3.1.3- بواعث القلق الأخرى حول الإجراءات القانونية

أجرت البعثة مقابلات مع معتقلين وسجناء من الذين اعتقلوا لفترات زمنية تتجاوز تلك التي يحددها القانون، وكان العديد منهم قد اعتقلوا بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وقد ادّعي بعضهم أثناء المقابلات أنهم كانوا قد احتجزوا الى ما يصل الى 5 سنوات من دون تهمة يُحاكمون عليها²³. وعاني معتقلون آخرون من تأخر نظر قضاياهم من قبل المحاكم بسبب تراكم القضايا وعدم كفاية موارد المحاكم لنظر القضايا في حينها أو بسبب سلسلة المراسلات بين قضاة التحقيق والمدعين العامين والمحاكم. ²⁴ وأجرت البعثة مقابلات مع عدد من المعتقلين الذين كانت المحاكم قد نقضت قضاياهم والذين و برغم تبرئتهم بقوا رهن الاعتقال الى فترات تصل الى ستة أشهر أو أكثر بانتظار إطلاق سراحهم. وفي العديد من تلك الحالات وجدت البعثة أن القضاة كثيراً ما يصدرون قرارات تجعل إطلاق السراح متوقفاً على أيّ تهم أخرى معلقة أو غير محسومة وهو أمر يمكن لوزارة الداخلية حصراً أن تبت فيه.

وكثيراً ما عبر مسؤولو وزارة العدل للبعثة عن قلقهم من أنهم وعلى الرغم من طلبهم من وزارة الداخلية إعلامهم عمّا إذا كان المتهمون الذين برئت ساحتهم مطلوبين بتهم أخرى ليتسنى إطلاق سراحهم، اللا أن رد وزارة الداخلية يمكن أن يتأخر لأشهر. وفي حالات مشابهة يستمر احتجاز بعض السجناء من الذين قضوا فترات محكومياتهم أيضاً الى ما بعد انتهاء تلك المحكوميات بانتظار استلام تأكيد من وزارة الداخلية بعدم وجود تهم معلقة أخرى بحقهم. واستجابة لذلك، أعلمت مديرية إصلاح السجون التابعة لوزارة العدل البعثة أنها تجري مراجعة شاملة للقضايا من أجل إطلاق سراح المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال فترة تتجاوز المدة المحددة بموجب القانون بانتظار محاكماتهم، أو الذين لا تتوفر أدلة كافية لإحالتهم الى المحاكم، أو في حالة القضايا التي يُعتبر فيها أن على المعتقل أن يمثل أمام المحكمة للرد عن قضية أخرى، يتم العمل على ترتيب أولويات تلك القضايا مع المدعين العامين لضمان إجراء المحاكمات أو العمل على إطلاق سراحهم بكفالة أينما كان لايزالون بانتظار التأبيد بأنهم غير مطلوبين على ذمة تهم أخرى، أو الذين أنهوا فترات محكومياتهم لضمان إطلاق سراحهم.

²³ تسمح المادة 109 ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 باحتجاز المتهم بجرم عقوبته الإعدام (ويشمل ذلك المتهمين بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) حتى انتهاء مرحلة التحقيق أو الى حين صدور قرار نهائي من المحكمة فيما يتعلق بالتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسندين (أ ، ج) احتجاز المشتبه بهم بفترة 15 يوماً قابلة للتمديد وبما لا يتجاوز ربع مدة العقوبة القصوى التي يمكن الحكم بها فيما يتعلق بالجرم الذي بسببه اعتقل ذلك الشخص، وعلى ألما تتجاوز فترة الإعتقال 6 أشهر في أي حال من الأحوال وفي حالة كون الإعتقال لمدة تتجاوز الستة أشهر ضروريا، فينبغي تقديم طلب الى محكمة الجنايات للموافقة عليه، ولكن في أي حال من الأحوال (فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) لايمكن أن تتجاوز فترة الإعتقال ربع مدة العقوبة القصوى التي يمكن الحكم بها في مثل تلك التهم. بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم الستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، لاحظت وزارة حقوق الإنسان أن تلك الفقرة لا تتماشى مع المعايير الدولية و بالأخص تلك المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و انها كانت قد قدمت توصية الى الحكومة بوجوب تعديل الفقرة بما يتماشى مع المعايير الدولية.

²⁴ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، يكمن السبب وراء الكثير من التأخير في تقديم القضايا امام المحاكم و إطلاق سراح المعتقلين و السجناء الى قلة التنسيق في الإدراة بين مختلف الوزارات و السلطات و الى قلة الموارد المناسبة و الى الوضع الأمني في العراق. تقوم الوزارة بصورة فاعلة بمتابعة جميع القضايا التي تُثار أمامها خلال قيامها بزياراتها الرصدية الاعتيادية.

4.1.3 الفساد وسيادة القانون

تلقت البعثة عدد من الادعاءات بوجود فساد في نظام العدالة الجنائية، حيث أخبر أقرباء لمعتقلين البعثة أن المسؤولين عن مراكز الاعتقال التي أعتقل فيها أقاربهم (وزارة الداخلية عادةً) أخبروهم أنه لضمان إسقاط التهم عن أقاربهم المتهمين يتعين عليهم أن يوكلوا محاميًا بعينه ويدفعوا له الأتعاب اللازمة أحيانًا يصل مبلغ الأتعاب الى 100 ألف دولار. وفي إحدى الحالات أحضر قريب لأحد المعتقلين تسجيلاً لمكالمة سُجلت على الهاتف الخليوي مع من زعم أنه مدير لسجن معين يطلب فيها من القريب أن يوكل محاميًا بعينه وبالأتعاب التي يطلبها من أجل ضمان إطلاق سراح المعتقل ولم تكن البعثة قادرة على التحقق من موثوقية شريط التسجيل، ولكنه كان متوافقًا مع عدد من مثل هذه الادعاءات تقدَّم بها أقارب لمعتقلين الى البعثة طوال الفترة التي شملها التقرير.

وكشف مفتشو شرطة البصرة عن اعتقادهم بوجود مستوى عالٍ من الفساد، مما يؤثر تأثيرا ضارا على عملية إنفاذ القانون في المحافظة. ووصف المفتشون السلاسل المنظّمة للفساد الممنهج الذي يطال كل مديرية شرطة في البصرة وأقسامها البلدية. ويقوم ضباط من الرتب الدنيا خلال أداءهم لواجباتهم بابتزاز الأموال من الناس، ثم يقومون بايصالها الى مسؤوليهم صعوداً في سلسلة القيادة. وتتنوع الأساليب التي يبتز بها منتسبو الشرطة من المستويات الدنيا الأموال، وتتضمن أخذ الرشى لإطلاق سراح معتقلين رهن التحقيق. ويشكل الفساد سبباً آخر للتفشي الواسع لممارسة التعنيب، الذي يستخدم كمحفز للمعتقلين وعوائلهم لدفع الرشى لضمان إطلاق سراح المعتقلين. ومن النادر جداً أن تصل قضية فساد ضد ضابط شرطة الى مقاضاته، وقد أثبتت المحاكم عدم فاعليتها في تلك الحالات، وقد أكد قضاة التحقيق في البصرة أن هذه هي الحال. وقد أعرب العديد من القضاة عن قلقهم الشخصي من أن مستوى الحماية المتوفرة لهم غير كاف لمواجهة المخاطر التي يتعرضون لها من جراء التحقيق والمقاضاةالمتعلقين بفساد منتسبي القوى الأمنية.

2.3 معايير المحاكمات العادلة

تتواصل بواعث قلق البعثة حيال إجراء المحاكمات وإخفاق المحاكم في الالتزام بمعايير المحاكمات العادلة. ²⁵ واستمر رصد البعثة المباشر للمحاكمات، حيث وجدت حالات أدانت فيها المحاكم متهمين بناء على دليل وحيد هو شهادة المخبر السري والتي تنقى شهادة غير مُختَبرة، ²⁶ أو بناء على اعتراف المتهم، رغم المزاعم التي تفيد أن تلك الاعترافات كانت قد انتزعت تحت التعذيب وسوء المعاملة. وتتعلق أغلب تلك الحالات بأشخاص متهمين بجرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، ولكن البعثة راقبت حالات أخرى مشابهة في محاكمات تتضمن تهماً بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

شرعت البعثة خلال الفترة التي شملها التقرير ببرنامج مراقبة المحاكمات في جنوب العراق لتقييم الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب، حيث راقبت البعثة خلال الفترة من تشرين الثاني الى كانون الأول 21 محاكمة، إدّعى فيها 11 متهما في 9 قضايا تعرضهم للتعذيب على أيدي منتسبي الشرطة خلال التحقيق. وشملت المحاكمات التي راقبتها البعثة قضايا قتل وسرقة وسطو مسلح وتهريب مخدرات وتمكن المتهم في واحدة فقط من تلك القضايا والتي راقبتها البعثة يوم 3 تشرين الثاني من تقديم تقرير طبي يؤيد ادعاءه بالتعرض للتعذيب. وفي بعض الأحيان حضرت البعثة الى المحكمة لتشهد جلسات النطق بالحكم عقب إدانات اعتمدت جزئياً أو كلياً على دليل اعتراف مُختلف عليه، فعلى سبيل المثال شهدت البعثة يوم 22 كانون الأول حكم قاض على رجل بالسجن 15 عاماً لإدانته بالسطو المسلح، وقد اعتمد القاضي في إدانته جزئياً على دليل اعتراف المتهم، رغم ادّعاء الأخير أن الشرطة كانت قد أرغمته على الاعتراف تحت التعذيب. وكذلك شهدت البعثة محاكمات إدّعت فيها متهمات تعرضهن للتعذيب على أيدي محققي الشرطة لانتزاع اعترافات منهن.

يشكو النظام القضائي العراقي ايضاً من نقص في القضاة المؤهلين والمُدربين في بعض المناطق، وعلى وجه الخصوص في المناطق النائية، فالعدد الكلي للقضاة والمدعين العامين الذين يعملون في محافظة ذي قار على سبيل المثال كان بحدود 100 خلال الفترة التي شملها التقرير، وبناء على ذلك، كان على القضاة الموجودين إنجاز 60 قضية يومياً في بعض الأحيان. وحسب مدير مكتب وزارة حقوق الإنسان في المحافظة، إن هذه المشكلة التي طال أمدها يمكن حلها فقط عن طريق مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل في بغداد. ويزيد من تعقيد المشكلة عدم وجود كتاب عدول في ذي قار، مما يعني إن على القضاة القيام بتلك المهام أيضاً. وتخشى البعثة أن لا يتوفر للقضاة المثقلين بالعمل الوقت الكافي للتمحيص الكافي في كل قضية.

²⁵ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن الدستور العراقي في المادتين 19 و 37 و القانون العراقي، بمافيه قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، يحمي و يضمن معايير المحاكمة العادلة و الإجراءات القانونية الواجبة. ²⁶ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، كانت الوزارة قد أصدرت توصيات الى مجلس القضاء الاعلى انه لا يجب توجيه الإدانات عندما يكون الدليل الوحيد عليها هو معلومات تصدر عن مخبرين سرييين. و أوصت الوزارة أيضا بإصدار عقوبات أشد على الأشخاص الذين يدلون بإتهامات مفبركة و ان يقوم البرلمان بإصدار قانون يضمن عقوبات ضد الإتهامات المفبركة بعقوبة أقصاها السجن لمدة عشر سنوات (القانون رقم 15 لعام 2009).

ولا يسعُ قضاة التحقيق أيضاً أن يدققوا كل القضايا بالنظر الى حجم عملهم الكبير. فقضاة التحقيق في البصرة مثلاً ينجزون 100-30 قضية يومياً، وعليه، فنادراً ما يقومون بأكثر من وضع ختمهم على التحقيق الذي أجرته الشرطة قبل أن يقوموا بإحالة القضية للمحاكمة. إن هذه المشكلة تؤثر أيضاً على قضاء الأحداث، ففي يوم 26 آب التقت البعثة بقاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث في البصرة، والذي أفاد بأن محكمته تغطي بسلطتها 3 أقضية وتنجز ما يصل الى 25 قضية يومياً. أما محكمة حماية الأسرة فتغطي 3 أقضية أيضاً وتنظر في ما يصل الى 60 قضية يومياً.

3.3- الاعتقال وسيادة القانون في إقليم كردستان

كان العدد الكلي للمعتقلين والمدانين في إقليم كردستان مع نهاية كانون الأول (4,844) حسب البيانات التي زودتنا بها سلطات الإقليم، بضمنهم (70) من النساء و(170) من الأحداث. وكان عدد السجناء المحكومين (1,894) منها (44) من النساء و(50) من الأحداث.

قامت البعثة في الفترة من تموز الى كانون الأول 32 زيارة الى سجون ومراكز اعتقال تابعة لوزارتي الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم. وظلت بعض مراكز التوقيف لما قبل المحاكمة والسجون تشكو من الاكتظاظ وسوء ظروف الصرف الصحي، وعلى وجه الخصوص مراكز التوقيف في زاخو وجمجمال وكلار. ولا تضم مراكز التوقيف في جمجمال وزاخو زنزانات خاصة بالنساء، وبدلا من ذلك تحتجز النساء في مكتب ضباط الشرطة. و بحسب حكومة إقليم كردستان في ردها على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في حكومة إقليم كردستان كانت و لا تزال تركز على بناء مرافق جديدة و أنه تم الإنتهاء تقريبًا من بناء مرافق جديدة للسجناء الرجال في كل من أربيل و السليمانية. و بخصوص ضمان أن يتم تجهيز هذه المرافق بالمعدات الكافية، فإن مجلس الوزراء في حكومة الإقليم في طور إعلان المناقصات. و تأمل حكومة الإقليم بانه حال الإنتهاء من خطة تنمية السجون سوف يتم حل مشكلة الإكتظاظ و سوء الظروف الصحية و التي تم تأشيرها في عدد من سجون الرجال في أربيل و السليمانية. شرعت وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في حكومة الإقليم أيضاً بالعمل في بناء إصلاحية جديدة للأحداث و النساء في أربيل. – في الوقت الذي توجد فيه مرافق جديدة للأحداث و النساء في كل من دهوك و السليمانية في مرحلة إعلان المناقصات. لدى وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية أيضاً خطة لزيادة عدد الباحثين الإجتماعيين و النفسيين و لإجراء تدريب و برامج بناء قدرات عن طريق منظمات دولية متخصصة بعمليات السجون و الإصلاح ²⁷ أُبلغت حكومةٌ الإقليم يونامي بأنها على علم بالظروف الصحية السيئة في بعض من مرافق الإحتجاز ما قبل المحاكمة في أربيل و السليمانية و انها و عن طريق وزارة الداخلية في الإقليم تنوي بناء مرافق جديدة في أربيل، زاخو، عقرة، سوران و كلار و التي سوف تكون متوافقة مع المعايير الدولية.

أجرت البعثة 213 مقابلة مع معتقلين وسجناء، حيث كشفت تلك المقابلات عن بواعث قلق متواصلة من الاعتقال العشوائي وغياب الإجراءات القانونية الواجبة. ولاحظت البعثة التأخر لمدة طويلة قبل إحالة المتهمين للمحاكمة، حيث أن من ضمن (213) موقوف الذين تمت مقابلتهم احتُجز 108 منهم قبل المحاكمة لفترات تجاوزت الحدود القانونية، وكان 10 من هؤلاء الموقوفين كانوا قد قضوا مدة تزيد على السنتين قبل إحالتهم للمحاكمة، وقضى أحدهم فترة تزيد على 3 سنوات قبل محاكمته. علاوة على ذلك، 50 بالمائة من الـ213 معتقلاً الذين تمت مقابلتهم لم يكونوا قد حصلوا على محام ولم يتم إبلاغهم بالتهم الموجهة ضدهم، وحُرم بعض المعتقلين من الزيارات العائلية. تبرر سلطات إقليم كردستان تلك الاعتقالات على أساس أن قانون مكافحة الإرهاب لم يكن قد سُنَّ بعد عندما ارتكب أولئك المعتقلون أعمالًا إرهابية مزعومة. وغالباً ما أكدت البعثة على عدم شرعية تلك الاعتقالات، وبصرف النظر عما إذا كان قانون مكافحة الإرهاب في الإقليم قد سُنَّ حين ارتكاب الجرائم المزعومة، دعت البعثة الى أن يحاكم هؤلاء المعتقلين بموجب القانون الجنائي النافذ في حينه، وفيما لو تمت إدانتهم ينبغي أن تُؤخذ فترة اعتقالهم بنظر الاعتبار، وإن لم يكن هناك دليل يُثبت التهم الموجهة إليهم ويبرر محاكمتهم بموجب القانون الجنائي النافذ في وقت ارتكاب الجرائم المزعومة، ينبغي أن يطلق سراحهم على الفور وأن يتم تعويضهم. في معرض إجابتها على هذا التقرير و الذي تم استلامه بتاريخ 15 مايس 2013، قالت حكومة إقليم كردستان انه لا يوجد معتقلين تم إحتجاز هم بصورة مخالفة للقانون في الإقليم، لأن المواد 109 و 110 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 في عام 1971 (كما تم تعديله في إقليم كردستان) يحظر على المحكمة إطلاق سراح متهم ما بكفالة إذا كان متهماً بإرتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أو إن كان متهماً بالإرهاب أو إن كان هنالك خطر يتمثل بفرار المتهم عندما يكون/تكون قادمين من خارج الإقليم الخ. في هذا الإطار، سوف يتم حجز الأشخاص المتهمين بتلك الجرائم إحتياطياً حتى يتم إلإنتهاء من قضاياهم. أشارت حكومة الإقليم الى انه كان هناك بعض التأخير فيما يتعلق بحسم بعض القضايا و ان مجلس القضاء أسس لجنة بجميع المحافظات لبيان الأسباب من اجل مراجعة القضايا و حسمها.

²⁷ بحسب رد حكومة إقليم كردستان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، بلغت تكلفة مرافق السجن الجديدة في أربيل و السليمانية 50 مليون دولار لكل منهما و تم إكمالهما في شهر تشرين الثاني عام 2013 و لكنهما في طور التجهيز. تشرف لجنة من المديرية العامة للإصلاح الإجتماعي على عملية إعلان المناقصات. و تقول حكومة الإقليم بان المرافق الجديدة سوف تكون متماشية تماماً مع المعابير الدولية.

أدّعى 90 من المعتقلين الذين تمت مقابلتهم تعرضهم للإساءة وسوء المعاملة والتعذيب خلال فترة التحقيقات التي تسبق المحاكمة، وألمح المعتقلون في هذا الصدد الى محققي الشرطة إضافة الى ضباط أمن الأسايش. ويبدو أن المشكلة تتخذ طابعاً حاداً بشكل خاص في مراكز الأسايش الأمنية الواقعة في المناطق الريفية. وواصلت البعثة انخراطها في حوار بناء مع حكومة الإقليم حول تلك التقارير، ولاحظت انفتاح السلطات باتجاه الإصلاح القانوني والمؤسساتي. كذلك واصلت البعثة تنفيذ برنامج موجّه لبناء القدرات يتألف من 12 ورشة عمل تدريبية ليشمل 150 من ضباط الأسايش و 150 من ضباط الشرطة وبالتعاون مع وزارة الداخلية. في إجابتها على هذ التقرير، أصرت حكومة الإقليم ان التعذيب هو شيء ضد القانون و ان جميع مزاعم التعذيب و سوء المعاملة التي يقوم بها مسؤولون يتم التحقيق بها بصورة دقيقة و في حال تم إثباتها يتم محاسبتهم وفق القانون. أشارت حكومة الإقليم الى انه و منذ كانون الأول 2008 تم توجيه تهم و إدانة ثمانية من أفراد القوى الأمنية اتهموا بسوء معاملة معتقلين أو سجناء.

4- عقوبة الإعدام

تواصل الحكومة العراقية إعدام السجناء المدانين على الرغم من النداءات المتكررة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإتحاد الأوربي والأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها حسبما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المرقمة 65/205(2010) و 65/205(2010) و 67/176(2012)

ووفقاً لأرقام البعثة، أعدمت الحكومة العراقية 124 سجيناً (بضمنهم ثلاث نساء) خلال النصف الثاني من عام 2013. وقد رفع ذلك العدد للأشخاص الذين تم إعدامهم في العراق عام 2013 إلى 177 شخصاً. وفي بعض الأحيان يتم تنفيذ حكم الإعدام على شكل دفعات. على سبيل المثال، بتاريخ 19 آب، تم إعدام 17 سجيناً. بتاريخ 8 و 9 تشرين الأول، تم إعدام 42 سجيناً. وجميع هؤلاء مدانين وفق قانون مكافحة الإرهاب. وأصدرت البعثة بياناً شجبت فيه بشدة هذه الإعدامات وكررت دعوتها للحكومة العراقية من أجل تبني قراراً لوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام حسب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة. 29

بتاريخ 31 كانون الأول 2013، ذكر عن وجود أكثر من 1000 سجيناً ينتظرون تنفيذ الحكم بالإعدام بضمنهم سجناء تم الحكم عليهم بالإعدام في الاستئناف النهائي أو كانوا الحكم عليهم بالإعدام في الاستئناف النهائي أو كانوا ينتظرون المرسوم الجمهوري من رئاسة الجمهورية لتنفيذ الأحكام أو كانوا ينتظرون تنفيذ الإعدام بعد إصدار المرسوم الرئاسي.

تعتري البعثة مخاوف جدية بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق وخصوصاً في ضوء مواطن الضعف التي تعتري إدارة القضاء والتي تتضمن عدم احترام الأصول الإجرائية والالتزام بمعايير المحاكمة العادلة واستخدام التعذيب كأسلوب لانتزاع الاعترافات والاعتماد على شهادة المخبرين السريين كدليل يعتمد عليه للنطق بالحكم. ³⁰ رصدت البعثة مرافعات محاكم ابتدائية في أربع قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام للفترة من تشرين الأول لغاية كانون الأول حيث ادعى المتهمون بأن أفراد الشرطة قاموا بتعذيبهم من أجل التوقيع على اعترافاتهم. ولم يطلب القضاة في أي من هذه القضايا التحقيق في الإدعاءات. وفي اثنتين من هذه القضايا ادعى المتهمان بأن أفراد الشرطة الذين قاموا بتعذيبهم حضروا جلسة التحقيق معهم من قبل قاضى التحقيق.

وكشف الرصد أيضاً، مخاوف بشأن الأصول الإجرائية التي تضع المتهمين في قضايا تنطوي على عقوبة الإعدام في خطر إساءة تطبيق العدالة الجدي وخصوصاً التقييد في حق المتهم لتحضير دفاع مناسب. وذكر محامو دفاع يترافعون في قضايا تنطوي على حكم الإعدام للبعثة بأنه من الصعب جداً العمل على هكذا قضايا بسبب الإعاقة الممنهجة من قبل

²⁸ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، بقي العراق يطبق عقوبة الإعدام بسبب عدة عوامل منها تركة النظام الدكتاتوري السابق و ظاهرة الإرهاب و التي تُعد أكثر الجرائم خطورة بالنظر الى تأثيرها الضار على المدنيين العراقيين و مطالب الشعب العراقي بتحقيق العدالة و ردع أولئك اللذين قد يفكرون بإرتكاب أعمال إرهابية. علاوة على ذلك، شكلت الوزارة لجنة وزارية لمراجعة التشريع الحالي و إصدار توصيات لضمان أن يكون تطبيق عقوبة الإعدام على أكثر الجرائم خطورة و أن يكون تطبيقها متماشياً مع المعابير الدولية.

²⁹ نصريح البعثة الصحفي بتاريخ 13 تشرين الأول 2013 ويمكن الإطلاع على التصريح الصحفي على الرابط التالي: http://www.uniraq.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=1249:unami-urges-for-an-immediate-suspension-of-all-pending-death-sentences&Itemid=605&lang=en>

³⁰ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، تعمل الإجراءات الجزائية العراقية بصورة مفتوحة و شفافة و بما يتماشى و المعابير الدولية – و انه في ضوء ظاهرة الإرهاب التي يواجهها العراق فإنه ليس بالإمكان وقف تطبيق عقوبة الإعدام على مثل هكذا حالات.

الشرطة أو المدعون العامون. وعلى الرغم من أن المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971 تضمن حق المتهمين في أن يتم تمثيله من قبل محامي خلال التحقيق والاستجواب، فإن محامي الدفاع الذين قابلتهم البعثة إدعو بأن أفراد الشرطة منعوهم باستمرار من الحضور خلال التحقيق والاستجواب من قبل قضاة التحقيق أو من مقابلة موكليهم في موكليهم قبل الذهاب إلى المحكمة. ونتيجة لذلك، اشتكى الكثير من محامو الدفاع بأن فرصتهم الوحيدة لمقابلة موكليهم في القضايا التي تنطوي على المحاكمة. وكشف رصد المحاكمات مخاوف بشأن مستوى التدقيق القضائي المطبق في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. إن النقص في القضاة في عدة مناطق يعني أن يتم النظر في القضايا بسرعة فائقة وعدم ترك الوقت للتحليلات التفصيلية للأدلة من قبل محامي الدفاع أو من قبل القضاة الذين يرأسون الجلسات.

وكانت هناك مخاوف خاصة بشأن قضايا تتعلق بسجينين محكومين بالإعدام ربما كانا قاصرين لحظة ارتكاب الجرائم التي حكم عليهما بالإعدام بسببها. لفتت البعثة عناية الحكومة العراقية ورئيس محكمة التمييز إلى هاتين القضيتين. في إحدى القضايا تجاهلت محكمة التمييز بيان الولادة الصادرة من بلد السجين مقابل تقدير للعمر الذي أصدره طبيب عينته المحكمة على الرغم من الحقيقة بأن هذا التقدير للعمر هو لا يعتمد عليه بشكل معروف. صادقت المحكمة على الحكم الصادر وعقوبة الإعدام. وفي القضية الأخرى، تم إبلاغ البعثة في شهر تشرين الثاني من قبل وزارة العدل بأن القضية هي أمام محكمة التمييز. بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتخذ المحكمة قراراً نهائياً حول القضية.

1.4 - عقوبة الإعدام في إقليم كردستان

تواصل حكومة إقليم كردستان تطبيق وقف غير رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام ولم تحدث إعدامات خلال النصف الثاني من عام 2013. وتواصل البعثة سعيها لدى حكومة إقليم كردستان من أجل إضفاء الصفة الرسمية على قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإلغائها.

5. حقوق المرأة

1.5 - الإطار القانوني والتنظيمي

ما زال العنف ضد المرأة والعوامل الأخرى التي تضر بحقوق النساء يشكل هاجساً خطيراً بالنسبة للبعثة. وفي رأي البعثة توجد حاجة ملحة لحمايات تشريعية وحمايات أخرى للنساء. وتبقى جهود الحكومة لحماية النساء والفتيات من العنف متبعثرة وغير مترابطة 3.1 إتخذ مجلس الوزراء خطوة إيجابية بتاريخ 7 آذار 2013 عندما صادق على الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وبحلول نهاية شهر كانون الأول لم تكن هنالك تطورات ملموسة لتنفيذ الاسترتيجية. ولم تقدم اللجنة الوزارية المسؤولة عن التنفيذ خارطة الطريق. وبدلاً من ذلك، كانت الوزارات تعمل بصورة فردية من أجل بلورة خطط معينة تتعلق بجوانب من الإستراتيجية تتماشى مع التزاماتها مع مساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وتتواصل النقاشات خلف الأبواب المغلقة بشأن مسودة قانون حماية الأسرة في مجلس النواب في نهاية الفترة التي شملها التقرير ولم يتسنى للبعثة الحصول على معلومات حول فيما إذا كانت المسودة قد تم تعديلها في ضوء مخاوف البعثة. وتواصل البعثة السعي لدى الحكومة العراقية لضمان تعديل مسودة القانون والقوانين الأخرى من أجل تطبيق المعايير الدولية واحترام التزامات العراق الدولية والدستورية لضمان حماية حقوق النساء والمساواة بموجب القانون. 33

راجعت البعثة مسودة قانون حماية الأسرة الأولى قبل إرسالها إلى مجلس النواب وعبرت عن قلقها بشأن ضعف في القانون المقترح. ومن بين أهم النقاط التي تدعوا للقلق هي أن المسودة لم تحتوي على تعريف العنف الأسري ولم تحدد الأفعال التي تم تجريمها. لقد كان مقتصراً على العنف ضمن الأسر ولم يذكر زواج القاصرات والزواج ألقسري وختان الإناث. وكذلك عززت مسودة القانون المفهوم بأن العنف الأسري هو مسالة عائلية وليس قانونية وخصوصاً في الطريقة التي أطر بها "لجان دعم الأسرة" والتي تبدو على إنها تهدف تقوية النظرة التقليدية لدور المرأة في المجتمع عن طريق

_

³¹ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، كانت الوزارة قد بذلت جهودا متناسقة من أجل تعزيز إحترام و حماية حقوق المرأة و بمشاركة وزارة الدولة لشؤون المرأة. و كانت الوزارة قد أصدرت توصيات لتعديل قانون العقوبات العراقي 11 في عام 1969 و ذلك للحد من تلك البنود التي تجيز موضوع الشرف كظرف مخفف للجرائم المرتكبة ضد النساء و أعضاء العائلة.

³² بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فقد أخذت وزارة الدولة لشؤون المرأة على عاتقها مهمة التنسيق مع جميع الوزارات ذات العلاقة لتفعيل الإستراتيجية و بتنسيق مع وزارة حقوق الإنسان كانت قد أعدت خطة فنية لتنفيذ تلك الإستراتيجية و التي قدمت الى جميع الوزارات ذات العالقة في 3 نيسان 2014.

أن بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا النقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن القانون ليس أمام مجلس النواب و إنما لدى مجلس شورى الدولة و إن لجنة شكلت من وزارة حقوق الإنسان و وزارة الدولة لشؤون المرأة و وزارة الداخلية و وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية و مجلس القضاء الأعلى تقوم حاليًا بمهمة مراجعة نص ذلك القانون.

التركيز على المصالحة بدلاً من الحماية. بيد إن المسودة لم تسمح بملاحقة مرتكبي جرائم العنف الأسري قضائياً حيث تعتبرها مخالفة خاصة يمكن رفع دعوى فيها من قبل المجني عليها أو عائلتها أو ولي أمرها القانوني فقط وليس الشرطة.

ومن المخاوف الأخرى هي أن المسودة تجاهلت عقوبات محددة ضد أعمال عنف ترتكب ضد النساء وأفراد آخرين في الأسرة. وبدلاً من ذلك، تشير إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، إلا أن هذه الأحكام تنطبق فقط حسب رأي القاضي الذي ينظر في الشكوى. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية يحتويان على أحكام تميز ضد المرأة. على سبيل المثال، يسمح قانون العقوبات للأزواج بمعاقبة زوجاتهم بدون خوف من الملاحقة القضائية³⁴ ويمنح إعفاءات من العقاب إذا تزوج مرتكب الاعتداء الجنسي من المجني عليها فيما بعد³⁵ ويسمح بحماية الشرف كظرفا مخففاً لجريمة القتل والأفعال الأخرى للعنف ضد أفراد الأسرة. 36

في شهر تشرين الأول أعلنت وزارة العدل استكمال مسودتي قانونين للأحوال الشخصية والقضاء وفق الفقه الجعفري. ³⁷ أدانت منظمات حقوق المرأة بشدة تشريع المسودة محذرة بأنه يمحق الإنجازات التي تحققت بصعوبة للمرأة في العراق. بتاريخ 5 كانون الأول أصدرت شبكة النساء العراقيات التي تمثل ما يقرب من 30 منظمة وطنية غير حكومية بياناً مشتركاً أعلنت فية بأن الزواج وفق الشريعة يبيح الزواج في عمر مبكر وتعدد الزوجات بالإضافة إلى ممارسات أخرى تتنافى مع التزامات العراق بموجب اتفاقية مناهضة كافة إشكال العنف ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وحذر البيان أيضاً من أن هذا التشريع المستند على الطائفة سوف يوسع الانقسام الطائفي في البلد لأنه سوف يخلق وبشكل فعال طبقات مختلفة من النساء اللواتي ستكون حقوقهن وامتيازاتهن والتزاماتهن مختلفة حسب الخلفية الدينية أو الطائفية.

1.1.5 - البيوت والملاجئ الآمنة

إن من بين الأولويات التي تم تأكيدها في الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة هي توفير بيوت وملاجئ آمنة لضحايا العنف الأسري. وفي نهاية الفترة التي شملها التقرير بقيت مسودة سياسة لإدارة وتنتنظيم وإدارة موارد الملاجئ والتي تمت بلورتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بانتظار مراجعتها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وبناءا على ذلك، لم يبق للنساء من ضحايا العنف أي مكان للجوء إليه وضمان حماية حقوقهن. وفي نهاية الفترة التي شملها التقرير تم إيواء 88 مشردة وكثير منهن هاربات من العنف الأسري في سجون بغداد. وتابعت البعثة حالات في كركوك وجنوب العراق تم فيها إيواء نساء من ضحايا العنف في سجون مع السجينات المدانات لأن ذلك هو المكان الوحيد الذي وتمكن فيه السلطات من توفير الحماية بصورة فعالة. وكشفت وحدة حماية الأسرة في البصرة كذلك بان نهاية ضحيات العنف من اللواتي لا يملكن أقارب لإيوائهن وحمايتهن هي العيش في الشوارع. وتعقدت المشكلة بسبب عدم امتلاك وحدة حماية الأسرة بنايات مناسبة والنقص الحاد في عدد النساء الشرطيات المؤهلات. فعلى سبيل المثال، توجد أربع شرطيات في وحدة حماية الأسرة ولا يملكن القدرة المهنية.

2.1.5 - جرائم الشرف

تعتقد الكثير من الجهات بوجود حالات كثيرة من جرائم الشرف في العراق ويتم إخفاء أغلبها في نطاق العوائل التي ترتكبها. وتشير بحوث البعثة إلى أن العوائل تحاول إخفاء جرائم الشرف وغالباً ما تتم مساعدتها وإلى مدى معين من قبل السلطات. بيد أن مواقف السلطات إزاء جرائم الشرف تعزز الإدراك الذي تحمله بعض شرائح المجتمع العراقي على إنها مقبولة ولا يجب ملاحقتها قضائياً. المشكلة الأكثر إلحاحاً هي الأحكام التي تنطوي عليها المادة 409 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 111 لعام 1969 والتي تسمح على استخدام جرائم الشرف كظرف مخفف في القضايا التي تتعلق بقتل أفراد العائلة. ودعت البعثة الحكومة لإلغاء هذا القسم من قانون العقوبات باعتبارها ملحة لكي يتم التقيد بالالتزامات القانونية والدستورية.

رصدت البعثة عدد من قضايا جرائم الشرف. على سبيل المثال بتاريخ 24 تموز تم حرق فتاة تبلغ من العمر 24 عاماً حتى الموت في حمام منزلها في كركوك. وتم الإبلاغ عن القتل على كونه أرتكب من قبل شقيقها الذي يعمل كضابط مخابرات. بتاريخ 19 آب وجدت الشرطة في كركوك جثة تعود لشابة و عليها جروح خطيرة في الرأس والرقبة. وتم إحراق شابه في عمر 21 حتى الموت بتاريخ 22 أيلول. وأخبر والد الفتاة بأنها انتحرت. بتاريخ 8 تشرين الأول عثر على شابة تتراوح بين

المادة 41 (1) من قانون العقوبات العراقي.

³⁵ المادة 398 من قانون العقوبات العراقي.

³⁶ المادة 409 من قانون العقوبات.

³⁷ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن الوزارة أنهت مراجعة مسودة القانون و أوصت بإتخاذ إجراء فيما يتعلق بتوضيح معنى و تطبيق المادة 41 من الدستور العراقي و عمل مراجعة شاملة لقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لعام 1959 عن طريق اللجان القانونية ذات العلاقة. و أشارت الوزارة أيضاً أن مسودة القانون تم إعادتها الى مجلس الوزراء بعد قراءتها القراءة الأول في مجلس النواب و ذلك لإعادة النظر في نصها.

17 و20 ويداها مربوطتان ومذبوحة في كركوك. وبدت على جسمها آثار تعذيب. بتاريخ 12 تشرين الثاني تم إدخال امرأة إلى مستشفى آزادي في كركوك حيث ذكر بأنها أطلقت النار على نفسها من بندقية بسبب مشاكل عائلية. قبلت السلطات هذا السرد للأحداث ولم تتابع الأمر. بتاريخ 19 تشرين الثاني تم اعتقال شاب في كركوك بسبب قتل شقيقته. ولم يبدو عليه على إنه أرتكب شئ خاطئ ووصف الجريمة للشرطة على كونها تطهير لشرفه. ولم تفتح السلطات في أي من هذه القضايا تحقيقاً جنائياً أصولياً بشأن سبب القتل. في حالتين فقط في قضاء الدبس في كركوك وتم فيهما حرق امر أتين حتى الموت في شهر كانون الأول تم اعتقال الجناة (في إحدى الحالات زوج المجنى عليها) وتم اتخاذ الإجراءات الجنائية.

رصدت البعثة استجابات رسمية لجرائم شرف. في إحدى القضايا ذكر بأن فتاة عمرها 17 سنة في المرحلة الثانوية أطلقت النار على نفسها عن طريق الخطأ بتاريخ 1 كانون الأول في ناحية سيد دخيل في الناصرية من محافظة ذي قار. ونقل عن مصدر في الشرطة قولة لوسائل إعلام مقربة من الجهات الرسمية، بأنها أطلقت النار وقتلت نفسها بينما كانت تعبث بمسدس والدها. وأبلغت مصادر أخرى في المجتمع البعثة بأنه في الحقيقة تم قتل الفتاة من قبل والدها لأسباب تتعلق بالشرف وكانت العائلة تغطي علية. ولم تبدي الشرطة الرغبة بإجراء تحقيق فعال لمعرفة سبب الوفاة.

وكذلك لم تكن المحاكم راغبة باتخاذ إجراء في جرائم الشرف وكما بدا واضحاً في محاكمة رصدتها البعثة في البصرة بتاريخ 29 كانون الأول. كان المتهم رجلاً شاباً وكان قد أعترف بمحاولة قتل شقيقته لأسباب تتعلق بالشرف. وقد اعترف بأنه أطلق النار على شقيقته وضربها بواسطة سيف وقضيب حديدي. في البداية عدل كل من المدعي العام والقاضي التهمة الأصلية إلى جنحة وفيما بعد حكم القاضي بحبس المتهم لمدة سنة واحدة وما لبث أن أوقف تنفيذ العقوبة أي إنه تم إطلاق سراح الجاني بدون أي عقاب. إن استجابة السلطات في مثل هكذا حالات يؤكد وجهات نظر اجتماعية أكبر لقبول "الشرف" كتبرير لقتل أفراد من العائلة.

3.1.5 - استهداف النساء في جرائم أخلاقية

في تقريرها السابق، سلطت البعثة الضوء على أمثلة تم فيها تهديد النساء وقتلهن في بعض الأحيان بناءا على أسس أخلاقية لقد تم قتل سبع نساء في اعتداءين في جنوب العراق في شهر حزيران من عام 2013. واستمر ذلك في شهر تموز وآب ولم يقتصر على الجنوب. لقد تم قتل ثلاث نساء على يد أفراد مليشيات مشتبه بهم في منطقة القبلة شرق مدينة البصرة بتاريخ 2 تموز. تحققت البعثة من عمليات القتل عن طريق السلطات الطبية التي ذكرت بأنه تم قتل النساء بسبب كونهن بائعات هوى على الرغم من إنه من غير الواضح التحقق من ذلك. بتاريخ 9 تموز أقتحم مسلحون منز لأ في الموصل وقتلوا ثلاث أخريات. وحدث اعتداء ثلاث نساء بداخله. بتاريخ 18 تموز في حي اور في بغداد حيث تم قتل ثلاث نساء. وبتاريخ 3 آب قتل مسلحون ثلاث نساء في منزل في قضاء بهرز في محافظة ديالى. وذكرت مصادر شرطة في البصرة كذلك، مقتل امرأة وطفلها لأسباب أخلاقية في قضاء الفاو في مطلع شهر آب وألقت بالملائمة على ميليشيات مسلحة. بتاريخ 13 تشرين الأول وفي بغداد عثرت الشرطة على جثث ثلاث نساء في بغداد. وقد تم على جثث ثلاث نساء قضين بإطلاق نار. بتاريخ 29 تشرين الثاني عثرت الشرطة على جثث ثلاث نساء في بغداد. وقد تم تغذيبهن وإعدامهن. وفي اليوم التالي هاجم مسلحون منز لأ في منطقة الدورة في بغداد مما أدى إلى مقتل امر أتين وطفلين.

ارتكبت ميليشيات إسلامية كل هذه الجرائم بعد اكتشافها بأن المجني عليهن قد تجاوزن الطريقة التي رسمتها هذه المجموعات لتصرف المرأة. ووفقاً لمنظمات غير حكومية عراقية فقد قتلت مجموعات متطرفة 60 امرأة على الأقل في عام 2013 بناءاً على أسباب أخلاقية. وقد جوبهت محاولات البعثة لتقييم استجابة السلطات على هذه الجرائم بمماطلات رسمية للخوض في هذه القضية. ولا تمتلك البعثة معلومات حول محاكمة واحدة ناجحة في جريمة من هذا النوع.

4.1.5 - الاتجار بالبشر

خلال الفترة التي شملها التقرير واصلت البعثة رصد تقارير بشأن عمليات اتجار مزعومة بالبشر واستغلال النساء والفتيات جنسيا. أشارت حالتان في كركوك، إلى أن السلطات تفشل في مواجهة التهديد ضد الشابات والفتيات من قبل المهربين الذين وحسبما ادعت بعض المصادر بأنهم قد يملكون ارتباطات مع المسئولين المحليين في إنفاذ القانون. بتاريخ 22 تموز أجرت البعثة مقابلة مع فتاة تبلغ 17 عاماً حيث شرحت كيفية الاتجار بها قبل ثلاث سنوات. لقد ضلت طريقها في منطقة مزدحمة في جنوب بغداد فعرضت عليها امرأة لا تعرفها المساعدة. نامت البنت في سيارة تلك المرأة واستفاقت في نقطة تفتيش في كركوك حيث تم القبض عليها لعدم حملها بطاقة تعريفية. لقد تم توقيفها لما يقرب من ثلاث أشهر وأطلق سراحها فيما بعد. وعند مغادرتها مركز الشرطة اقتربت منها امرأة أخرى ورضت أن تؤويها. وكان المأوى عبارة عن بيت دعارة كبير يتم في إجبار الفتيات الفارات على العمل. ويبقى السؤال هو لماذا أطلقت الشرطة سراحها وهي لا تزال قاصر ولا تحمل بطاقة هوية وبدون حضور ولي أمرها وكيف عرفت المسؤولة عن بيت الدعارة تفاصيل إطلاق سراحها. وفي حالة حدثت قريبا، أعلمت مصادر في كركوك البعثة إنه تم اعتقال فتاة مراهقة في نقطة تفتيش بتاريخ 16 تموز ولا تحمل هوية تعريفية. لقد أرسال الفتاة إلى مركز اعتقال كركوك إلا أنها لم تكن هناك عند حلول منتصف شهر آب. ولم تتمكن البعثة من تحديد مكانها عند حلول الفترة التي غطاها التقرير ولم تتمكن السلطات شرح ما حدث لها.

2.5- حقوق النساء في إقليم كردستان

أحرز إقليم كردستان تقدما اكبر في تطبيق قانون العنف الأسري رقم 8 لعام 2011 لاسيما المادتين 3 و6 بشأن تكوين وحدات تحقيق خاصة بالشرطة والمادة 5 بشأن تشكيل لجان مصالحة.

لقد تم تشكيل وحدات تحقيق خاصة من الشرطة تعمل تحت إمرة مديرية مناهضة العنف ضد المرأة في جميع المناطق الستة من إقليم كردستان على مستوى القضاء والناحية. وبحلول نهاية شهر كانون الأول كانت تعمل أغلب وحدات التحقيق البالغة 27 وحدة. وباشرت لجنة المصالحة عملها بتاريخ 8 كانون الأول في اربيل. وتم تشكيل لجان مشابهة في دهوك وكارميان والسليمانية ورابارين. كشف قاضي التحقيق في العنف الأسري في اربيل بأنه تم تخصيص 200 مليون دينار من ميزانية الإقليم للجان المصالحة.

ووفقاً لإحصاءات رسمية كشفتها مديرية مناهضة العنف ضد المرأة فقد تلقى كل من القضاء والشرطة 2353 إدعاءاً بارتكاب العنف ضد النساء من تموز لغاية تشرين الثاني. وكان العدد الأكبر للحوادث التي تم ذكرها في محافظة اربيل (699)، وتلتها دهوك (664) ومن ثم السليمانية (534). وتضمنت الحوادث 2141 حالة إيذاء جسدي و132 حالة انتحار حرقا و46 حالة اعتداء جنسي. الإضافة إلى ذلك، ذكر بأنه تم قتل 23 امرأة. ولم تقدم مديرية مناهضة العنف ضد المرأة تفاصيل بأعداد المعتقلات والمحاكمات التي جرت. وتعتري البعثة مخاوف بشأن الأعداد الكبيرة لحالات الانتحار حرقا وطلبت باتخاذ إجراء عاجل للتحقيق في هذه الحالات لضمان عدم ارتكاب جرائم بها. ودعت البعثة حكومة إقليم كردستان إلى التقصي عن الجذور التي تدعو النساء إلى الانتحار وبلورة سياسات لمعالجتها وكذلك ضمان حصول النساء اللواتي قد يكن في خطر على خدمات الدعم المناسب.

وبقى وضع ملاجئ النساء في إقليم كردستان بدون تغيير إلى حد كبير خلال الفترة التي شملها التقرير. وكانت لا تزال مسودة سياسة الملاجئ الخاصة بحكومة إقليم كردستان والتي من المتوقع أن تضع الحد الأدنى من المعايير الخاصة الملاجئ، بانتظار مصادقة مجلس الوزراء. ووفقاً للحكومة فقد كان هناك 60 امرأة في ملاجئ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى تاريخ 31 كانون الأول. 29 في اربيل و16 في دهوك و15 في السليمانية. ويدير حزب الإتحاد الوطني الكردستاني ملجاً خاصاً في السليمانية. وأجرت البعثة مسحاً للملاجئ من أيلول لغاية تشرين الثاني ونشرت توصياتها لتحسين الملاجئ بضمنها تعيين أخصائيين اجتماعيين مؤهلين ومدربين للعمل مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. و بحسب حكومة الإقليم، فإن الملجأ في السليمانية في وضع جيد و هو يأوي 40 إمرأة. في أربيل كان الملجأ يُستعمل في ما سبق كدار للرعاية و الذي تم تحويره و تجديده و هناك ملجأ جديد يتم العمل به في دهوك في الوقت الحاضر. و تم فتح ملجأ جديد بحلول نهاية عام 2013 في كلار في قضاء كارميان و الذي يقع حالياً في بناية مستأجرة . يُسمح للنساء اللواتي يطلبن الملاذ أن يبقين في هذا الملجأ لمدة 72 ساعة و في حال لم يتم إيجاد حلول لقضاياهن خلال هذه المدة يتم نقلهن الى ملجأ في السليمانية. و قالت حكومة الإقليم ان المساعدة الإجتماعية و الطبية و القانونية متوفرة في جميع الملاجىء. لكن حكومة الإقليم المارت بالفعل الى انه كان هناك تأخير في الإنتهاء من سياسة الملاجىء بصورة رسمية في الإقليم و التي لا تزال أمام مجلس الوزراء في إقليم كردستان.

لقد كانت هناك، 131 معتقلة في سجون النساء الثلاثة في اربيل والسليمانية ودهوك بحلول نهاية شهر كانون الأول. وراقبت البعثة المنشآت بصورة متكررة ولاحظت بأن الظروف جيدة. ففي اربيل والسليمانية تستفيد جميع المعتقلات (عدا المحكومات بالإعدام) من التدريب المهني أو التعليم الرسمي. وفي دهوك، تحصل فقط النساء في فترة ما قبل المحاكمة على الفرص التعليمية بيد إن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تخطط من أجل الشروع بتقديم التعليم المهني حول مهارات استخدام الحاسوب والخياطة والحياكة للمحكومات ابتدءا من مطلع عام 2014. بتاريخ 3 كانون الأول أصدرت وزارة العمل أمرأ رسمياً بتكوين حضانات في جميع الإصلاحيات للأطفال الذين يكونون مع أمهاتهم في السجون.

³⁸ أبلغت حكومة إقليم كردستان يونامي في معرض إجابتها على هذا التقرير و الذي تم إستلامه في 15 مايس 2014، إن إحصائياتها التي تردها من مديرية الشرطة في الإقليم تقيد بأن هناك إنخفاضاً في عدد النساء اللواتي قُتلن في الإقليم بين عام 2012 (حيث قُتلت 100 إمرأة) بالمقارنة مع عام 2012 (حيث قُتلت 94 إمرأة). و كان هناك إنخفاض أيضاً في عدد النساء اللواتي يُزعمُ انهن أقدمن على الإنتحار من 100 في عام 2012 الى 80 في عام 2013.

6. حقوق الأطفال والشباب

1.6- الصراع المسلح والأطفال

لم يسلم الأطفال من العنف في العراق خلال الفترة التي غطاها التقرير. إن استخدام التكتيكات التي لا تميز بين الناس من جانب المجموعات المسلحة مثل العبوات الناسفة التي تترك في المركبات أو يتم زرعها لتنفجر فيما بعد في أماكن عامة مثل الأسواق والمساجد ومجالس العزاء وأماكن الزيارات الدينية يؤدي إلى مقتل وجرح الأطفال وكذلك البالغين. وخلال الفترة التي شملها التقرير تلقى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح والذي يعمل وفق قرار مجلس الأمن رقم 1612، 157 تقريراً لحوادث أدت إلى مقتل و/أو تشويه أطفال. وتمكن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح من التحقق من 128 حالة من هذه الحوادث. وأدت هذه الاعتداءات إلى مقتل وإصابة 158 طفلاً على الأقل: 26 بنتاً و124 صبياً و 8 لم يعرف جنسهم. وأدى ذلك إلى تشويه أو إصابة 40 طفلاً و جُرح على الأقل بجروح خطيرة؛ 41 بنتاً و217 صبياً بالإضافة إلى 148 طفلاً لم يعرف جنسهم. و بحسب وزارة حقوق الإنسان، في عام 2013 كان العدد الكلي للأطفال الذين قتلوا 335 بينما جُرح 1326 آخرين – بينما قتل 220 طفلاً و جُرح 840

ومن الأمثلة للاعتداءات على الأطفال تفجير عبوة ناسفة بتاريخ 15 تموز في قضاء سامراء في محافظة صلاح الدين واستهدفت تجمعات عوائل على نهر دجلة مما أدى إلى مقتل صبي في العاشرة من العمر وجرح أربعة آخرين تتراوح أعمار هم بين 12 و17 عاما. وفي حادث آخر بتاريخ 13 أيلول قتل سنة أولاد وأصيب 16 آخرين عندما انفجرت عبوتان داخل جامع أبو القاسم في بعقوبة في محافظة ديالي. وكانت أعمار الأولاد تتراوح بين 5 و17. بتاريخ 17 تشرين الأول تم قتل ثلاث بنات وحسيان وجرحت ثمان بنات و13 صبيا عندما استهدفت شاحنة محملة بالمتفجرات مجمعاً للنازحين الشبك في قضاء الحمدانية في محافظة نينوى. وكانت أعمار الأطفال تتراوح بين 4 و15 عاماً. بتاريخ 10 كانون الأول قتل أربع أولاد تتراوح أعمار هم بين 14 و17 بواسطة عبوتين ناسفتين استهدفتا مجلس عزاء في بعقوبة في محافظة ديالي.

ذكر بأنه تم كذلك استهداف الأطفال أو المكانان التي يتجمع فيها الأطفال عادة من قبل المجموعات المسلحة والإرهابية. وقد سجل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح 12 اعتداءا ضد المدارس والكادر التعليمي خلال الفترة التي شملها التقرير. وحدث أسوأ اعتداء بتاريخ 6 تشرين الأول في قرية قبك التركمانية التابعة لقضاء تلعفر في محافظة نينوى عندما انفجرت شاحنة مركونة في ساحة مدرسة ابتدائية مما أدى إلى مقتل 8 أطفال وجرح 148 طفلا ومعلما. وحدث اعتداء أخر بعبوة ناسفة على مدرسة في قضاء الطوز خورماتو في محافظة صلاح الدين بتاريخ 21 أب مما أدى إلى إصابة بالغين لان الطلاب كانوا في العطلة الصيفية. وقبل هذا الاعتداء كانت المجموعات المسلحة والإرهابية تهدد بالعنف ضد المدارس التركمانية الشيعية في قضاء الطوز خورماتو من محافظة صلاح الدين ما لم يتم إغلاقها.

وكان هناك زيادة في حالات الاختطاف التي ربما كانت تتم بهدف جمع الأموال لنشاطات المجموعات المسلحة والإر هابية. وبسبب حساسية الحالات وحقيقة أنه لم يتم تبليغ الشرطة بأغلب الحالات فقد بقى من الصعب توثيق هذه الحوادث. وتمكن الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح من التحقق من حالة اختطاف واحدة خلال الفترة التي غطاها التقرير. بتاريخ 28 تشرين الثاني اختطف مجهولون ابن رئيس لجنة حقوق الإنسان في واسط والذي يبلغ 10 سنوات من العمر وقد عثر على جثته و عليها علامات تعذيب بعد يومين من اختطافه في قضاء الكوت في محافظة واسط.

وكما ذكر سابقاً، فإنه في الوقت الذي تقدر فيه البعثة مواجهة الحكومة العراقية لصعوبات جمة في مواجهة العنف الإرهابي المسلح فإنها تبقى قلقة للغاية إزاء عدد الضحايا من الأطفال. تحث البعثة الحكومة على إيجاد آلية رسمية لحماية الطفل وتبادل المعلومات مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح وذلك لرصد وبشكل فعال تأثير العنف المسلح والإرهاب على الأطفال وبلورة سياسات فعالة تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال. 39

1.1.6 - الانقطاع عن التعليم

_

بالإضافة إلى الاعتداءات المتعمدة على المدارس، لاحظت البعثة زيادة في التهديدات ضد الكادر التعليمي خلال الفترة التي غطاها التقرير. على سبيل المثال، في منصف شهر كانون الأول تم توزيع منشورات في محافظة ديالى لتهديد مدرسي ومعلمي اللغة الإنكليزية. وأثر تردي الوضع الأمني والعنف المستمر على تلقي التعليم. وتضررت المدارس بصورة خطيرة من العبوات الناسفة وتبادل إطلاق النار حتى لو لم يتم استهدافها بصورة مباشرة وقد تم منع الطلاب في بعض الأحيان من الحضور إلى المدرسة. على سبيل المثال هاجمت مجموعات إرهابية ومتمردة مسلحة مديرية الاستخبارات والمعلومات الوطنية في كركوك بتاريخ 4 كانون الأول باستخدام سيارة مفخخة يقودها انتحاري وثلاثة انتحاريين آخرين

³⁹ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن الحكومة بصدد وضع خطة لتعزيز حماية الاطفال من العنف المسلح و الإرهاب و غيره من أشكال العنف الجسدي و النفسي و الجنسي و لتعزيز إحترام حقوق الاطفال المخالفين للقانون.

مما أدى إلى مقتل عشرة أشخاص وجرح 109 على الأقل. وتقع البناية بالقرب من أربعة مدارس وهي إعدادية صناعة التآخي وثانوية جاغ الأهلية للبنات وثانوية الازدهار للبنات ومدرسة ابتدائية. أخلى الكادر التدريسي المدارس من الطلاب بسبب معركة استمرت 12 ساعة بين قوات الأمن والمسلحين بعد الانفجارات. وسلطت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الضوء على كون انعدام الأمن العامل الرئيسي الذي يؤثر على حصول الطلاب على التعليم في العراق وخصوصاً بالنسبة للأطفال الذين يعيشون بعيداً عن المدارس لأن الآباء لا يسمحون لهم بالذهاب إلى مسافات بعيدة.

2.1.6 - الاعتقال والتعذيب

لا تزال تخالج البعثة مخاوف جدية بشأن معاملة الأطفال الذين يخضعون لنظام العدالة الجنائية وخصوصاً الذين يواجهون تهم تتعلق بالإرهاب وأكدت السلطات العراقية بأنه في شهر كانون الأول 2013 كان يوجد 391 طفلاً بضمنهم 18 فتاة في مراكز الاعتقال بسبب كونهم إما متهمين أو مدانين بارتكاب جرائم وفق المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005.

ويوجد دليل على أن محققي الشرطة يعنبون الأطفال كما يعنبون البالغين لإجبارهم على الإعتراف بإرتكاب جرائم. وخلال الفترة التي شملها التقرير، قابلت البعثة 16 حدثا في سجن البصرة المركزي. وإدعى كل منهم بأن الشرطة كانت قد عنبتهم وذلك لإجبارهم على الإعتراف خلال مرحلة التحقيق في قضاياهم. ومنعت الدواعي الأمنية القيام بزيارات مشابهة إلى مركز إحتجاز الأحداث في أماكن أخرى من العراق.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد بدائل عن اعتقال الأطفال الذين يخرقون القانون. ولاحظت البعثة أيضاً بأن الحالة البدنية في مراكز اعتقال الأطفال تستمر في كونها ضعيفة حيث تفتقد إلى البنية التحتية الأساسية وتعاني من اللوازم الصحية والتهوية بالإضافة إلى نوعية الطعام والماء والرعاية الصحية. ويتم عادة اعتقال الأطفال وخصوصاً البنات مع البالغات بسبب عدم توفر مرافق احتجاز خاصة بهم. 40

3.1.6 - فجوات تشريعية

في التقارير السابقة سلطت البعثة الضوء على فجوات في الحماية التشريعية للأطفال بضمنها أحكام الكفالة المحدودة للأطفال المتهمين بإرتكاب جرائم. على سبيل المثال، تحتوي المادة 407 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 على أحكام خاصة بالنسبة للأمهات وغيرهن اللواتي يقتلن أطفالهن حديثي الولادة اتقاء للعار اذا حملن بهم سفاحاً. لأتنص المادة بأنه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء للعار اذا حملت به سفاحاً). في الغالب يتم إخفاء حالات الحمل خارج نطاق الزواج ويتم التخلص من الأطفال حديثي الولادة أو يتم تركهم أحياء أو يتم قتلهم. ورصدت البعثة حالة تتعلق بقتل طفل رضيع عمره بضعة ايام وتم العثور على جثته بتاريخ 8 كانون الاول في مكان مقفر في البصرة. لم تتمكن السلطات من تحديد هوية والدي الطفل ولكن تشير الحالات المشابهة إلى أنه من المحتمل أن تكون جرائم الشرف هي السبب.

2.6 - حقوق الأطفال في إقليم كردستان

تواصل البعثة القيام بزيارات رصد منتظمة لإصلاحيات الأحداث التي تديرها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية في أربيل والسليمانية ودهوك وكذلك قسم الأحداث في مركز إعتقال زاخو الذي تديره وزارة الداخلية. وبحلول نهاية الفترة التي غطاها التقرير كان العدد الكلي للأحداث في منشأت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية الثلاث 167. لا تتماشى ظروف الإعتقال في إصلاحيات اربيل والسليمانية وكذلك في منشأة زاخو في دهوك مع المعايير الدولية. لم تقدم الأفرشة لبعض المعتقلين وينامون على الأرض. ولايوجد عدد كاف من الزنزانات في المنشآت من أجل فصل الأحداث ذوي الإحتياجات الخاصة عن الآخرين وغالباً ما تكون الرعاية الصحية المناسبة غير متوفرة. وفي الجانب الآخر، لا تأبي إصلاحية الأحداث في دهوك المعايير الدولية من ناحية السكن والمعاملة. تلقت البعثة إدعاءات مستمرة حول إساءة معاملة الأحداث كعقوبة على سوء التصرف مثل التشاجر مع نزلاء آخرين. إدعى عدة أحداث في إصلاحية السليمانية ومعتقل زاخو بأنهم تعرضوا لعقوبة الحجز الإنفرادي كإجراء تأديبي حتى بسبب حوادث ثانوية لفترات تتراوح بين نصف يوم إلى شهرين. ولا توجد إضاءة إصطناعية أو تدفئة في زنزانات الحبس الإنفرادي في إصلاحية السليمانية.

تحث البعثة حكومة إقليم كردستان إلى إقرار قانون حماية الطفل الإقليمي المقترح والمقدم إلى برلمان الإقليم في مطلع هذا العام وذلك لتقوية الإطار القانوني لحقوق الأطفال في الإقليم. و في ردها على هذا التقرير و الذي تم إستلامه في 15 مايس 2014، أبلغت حكومة إقليم كردستان بعثة يونامي أن مشروع قانون حماية الطفل تم كتابة مسودته بتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف و تم تقديمه لمجلس الوزارء للموافقة عليه و عرضه على برلمان الإقليم في جلسته القادمة. و

_

⁴⁰ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، فإن قانون رعاية الأحداث رقم 76 لعام 1983 يحدد سن المسؤولية الجنائية بتسع سنوات و هو يتطلب أيضاً إحالة قضايا الأحداث الى محكمة الاحداث بغية إجراء التحقيق و المحاكمة.

⁴¹ بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي تم إستلامه بتاريخ 15 مايس 2014، أشارت الوزارة الى أن العراق مجتمع محافظ حيث تبقى الممارسات التقليدية قوية. و لكن الوزارة تعمل مع السلطة القضائية حول توصيات لتعديل هذه الفقرة.

شكلت أيضاً وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في إقليم كردستانوحدة متخصصة تقوم بتدقيق الوضع الإجتماعي و النفسي و التعليمي و الإقتصادي للأطفال الأيتام او الذين هم من والدين مطلقين. إضافة الى ذلك، إفتتحت وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية ثلاثة مراكز لأطفال التوحد في كل من أربيل و السليمانية و دهوك.

بحسب وزارة الثقافة في إقليم كردستان، يوجد ثمان مديريات متخصصة بتعزيز مشاركة الأطفال في النشاطات الثقافية و مكتبين تم تكريسهما لنشر مطبوعات الأطفال و هناك خطة لفتح قناة تلفزيونية للأطفال (زارو) في الإقليم في عام 2014.

7. حقوق المجتمعات الدينية والعرقية والمجموعات الأخرى

1.7 ـ العنف ضد المجتمعات العرقية والثقافية والدينية المتنوعة

تزايد العنف ضد المجتمعات الدينية والعرقية والثقافية المتنوعة العراق خلال الفترة من تموز إلى كانون الأول 2013. ومن بين أكثر المتضررين هم التركمان الشيعة في كركوك وصلاح الدين. وتم استهداف ما يقرب من نصف الذين قتلوا بواسطة العبوات الناسفة والسيارات المفخخة. وحدثت أغلب الاعتداءات في قضاء الطوز خورماتو الى الشرق من تكريت حيت يسكن أغلب أبناء الطائفة التركمانية. وسجلت البعثة ثماني اعتداءات بواسطة العبوات الناسفة والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية خلال فترة ستة أشهر مما أدى إلى مقتل 30 تركمانيا مدنيا وجرح 126 آخرين. بتاريخ 23 تشرين والمهجمات الانتحاري مما أدى إلى مقتل 10 مدنيين وإصابة 45 آخرين. وتم نصب كمين لتركمان مدنيين على الطريق السريع وتم وانتحاري مما أدى إلى مقتل 10 مدنيين وإصابة 45 آخرين. وتم نصب كمين لتركمان مدنيين على الطريق السريع وتم قتلهم بواسطة أسلحة خفيفة. وكان التركمان الشيعة أيضاً ضحية عمليات خطف، بضمنهم طالبين تم خطفهم على طريق الطوز خورماتو الدور عندما كانوا عائدين من الكلية بتاريخ 21 تشرين الثاني. ولم يعرف أي شئ عنهم بحلول نهاية كانون الأول. وقد تلت عملية الاختطاف تهديدات من مجهولين ضد الطلاب التركمان. بتاريخ 17 كانون الأول أطلق مسلحون مجهولون النار على باص يقل طلاب تركمان شيعة من جامعة تكريت مما أدى إلى إصابة أحدهم بجروح بليغة.

استهدف الكثير من الاعتداءات أفراد الطائفة الشيعية. بتاريخ 25 تموز نصب 25 مسلحاً مجهولاً نقطة تفتيش وهمية بالقرب من ناحية سليمان بيك على طريق كركوك بغداد. قاموا بالتحقق من هويات سواق الشاحنات وشخصوا السواق الشيعة واقتادوهم خارج الشاحنات وقاموا بقتلهم بتاريخ 26 تشرين الأول، قتل 6 من الزوار الشيعة من الناصرية على يد مسلحين مجهولين عندما كانوا في طريقهم إلى مرقد الإمام العسكري في قضاء سامراء. وتم أيضاً إستهداف المراقد والمساجد الشيعية. على سبيل المثال، بتاريخ 23 أب دمر مجهولون مرقد الشيخ احمد الطيار في مركز قضاء الطوز بواسطة عبوة ناسفة وضعت مقابل بناية الإدارة المحلية في الطوز خورماتو في محافظة صلاح الدين. وحدثت اعتداءات أخرى خلال المراسيم الدينية الشيعية وخصوصاً في عاشوراء في تشرين الثاني. بتاريخ 11 تشرين الثاني تم استهداف منزل بعبوتين ناسفتين. تلقى صاحب المنزل تهديدات من مجهولين بسبب وضعه صور الإمام الحسين. وأجبرت الاعتداءات الكثير من الناس إلى النزوح من المنطقة. أكدت البعثة نزوح أكثر من 20 عائلة كردية من طوز خورماتو إلى كركوك وتم تشريد عوائل أخرى إلى كلار والسليمانية وأربيل. من الصعب تثبيت أعداد التركمان النازحين بسبب التقارير المتناقضة. بتاريخ 25 حزيران شكلت الحكومة العراقية لجنة برئاسة نائب رئيس الوزراء حسين الشهرستاني للوقوف على أعمال العنف. زارت اللجنة قضاء طوز خوماتو ووعدت بتعويض الضحايا وأعلنت تشكيل فوج خاص من أبناء التركمان الشيعة لحماية المنطقة. وكذلك وعدت اللجنة بتعزيز الأمن في الطوز عن طريق زيادة نشر أفراد الجيش والشرطة. ولم يتحقق تشكيل وحدة الحماية الشيعية التركمانية عقب إعتراض السلطات المحلية في الطوز خورماتو وصلاح الدين على تشكيل هذه القوة العرقية. وفي مطلع الفترة التي غطاها التقرير أعلن وزير الرياضة والشباب العراقي بأن 1130 عائلة شيعية تركمانية سوف تسستلم تعويضات وإنه تم تطويع 600 شيعي تركماني في الشرطة الوطنية إضافة إلى 300 منهم في قوات الصحوة وذلك لتوفير الحماية إلى قضاء الطوز.

وحاله كحال الإعتداءات بإستخدام العبوات الناسفة، إزدادت أعمال القتل في جنوب العراق خلال النصف الثاني من العام حيث وصلت إلى مستويات قياسية منذ 2008. وكان الضحايا من كبار الشخصيات السنية وفي تناقض واضح للقتل الطائفي عام 2008. ولا يعرف العدد الكلي للمقتولين بسبب التعتيم على المعلومات من جانب وسائل الإعلام وقوات الأمن. وإعترفت السلطات في البصرة بأنه خلال الفترة من 6 إلى 20 أيلول، قتل 22 سنيا في موجة إغتيالات في البصرة والناصرية وأكد ديوان الوقف السني في البصرة هذا العدد. وقدرت مصادر أخرى بأن عدد الذين قتلوا هو أكبر بكثير. على سبيل المثال قابلت البعثة شاهداً على القتل الطائفي الذي حدث بتاريخ 23 أيلول والذي تم التعتيم عليه من قبل السلطات ووسائل الإعلام. ففي هذا اليوم مرت سيارة تحمل مسلحين من خلال نقاط التقتيش الحكومية قبل إطلاق النار على رجل سني وقتله في قضاء الزبير. وقلت أعمال القتل الطائفي المستهدف في تشرين الأول وتشرين الثاني ولكن مستوى التوتر الطائفي بقي عالياً جزئياً بسبب إختطاف زعيمين عشائريين بارزين على يد رجال يرتدون زي قوات الأمن العراقية بتاريخ 26 تشرين الثاني. وقد دفع ذلك رئيس مجلس النواب إلى زيارة البصرة على رأس وفد برلماني لتقديم التعازي وبشكل علني لأفراد عشيرة الغانم حيث

بعثوا برسالة إحترام للتنوع ووعدوا بتقديم الجناة للعدالة. وفي نهاية الفترة التي شملها التقرير، لم يتم إعتقال أي شخص بخصوص هذه القضية.

وذكر أبناء الطائفة السنية في البصرة كذلك بأنهم تلقوا تهديدات بالقتل من أناس مجهولين في شهر أيلول وشهر تشرين الأول. وحصلت البعثة على نماذج من تلك التهديدات تحدث قسم منها عن الإنتقام لقتل الشيعة في نينوى وتحدث القسم الأخر عن الحط من قدر الطائفة السنية. وتم التوقيع على الرسائل من قبل مجموعة تسمي نفسها "لواء أنصار الإمام المهدي". في مطلع شهر أيلول دعى الوقف السني في البصرة الحكومة إلى حماية السنة في المنطقة وشجب قتل أفراد من أبناء الطائفة. وتابعت البعثة الأمر مع قائد عمليات منطقة البصرة حيث إدعى بأنه يفعل ما بوسعه.

وإحتجاجاً على عمليات القتل، أمر الوقف السني في البصرة بغلق المساجد السنية في البصرة للفترة من 16 لغاية 23 أيلول وحتى قيام مدير الوقف السني بزيارة البصرة قادماً من بغداد حيث أمر بإعادة فتح المساجد. ودعى الخوف من إعتداءات أخرى أبناء الطائفة السنية إلى العيش في ظل حظر تجول ذاتي وأدى إلى أول عملية نزوح سنية كبيرة من البصرة منذ 2008. وقدر رئيس الوقف السني فيما بعد عدد العوائل التي غادرت بـ160 عائلة. وكذلك تم تشريد السنة من الناصرية ولكن بأعداد أقل. في إجتماع مع رئيس اللجنة الأمنية في قضاء الزبير، علمت البعثة بأن قوات الأمن إعتقات خمسة أشخاص بتاريخ 27 أيلول لصلتهم برسائل التهديد.

إنعكست الإعتداءات ضد أفراد الطائفة السنية في البصرة والناصرية في الجنوب بإعتداءات ضد الشبك في نينوى في الشمال والشبك هم أقلية، مجموعة شيعية الى حد كبيرو ينتشرون حول نينوى. وأشارت رسائل التهديد التي تم تسليمها للعائلات السنية إلى عمليات القتل في نينوى كتبرير. وكانت التكتيكات التي استخدمت ضد الشبك تختلف (غالبا ما كان يفضل إستخدام العبوات الناسفة للقتل) ولكن الهدف في كلتا المنطقتين هم المدنيين. سجلت البعثة 15 إعتداءاً ضد الشبك في نينوى خلال الفترة التي شملها التقرير. وأدت هذه الإعتداءات إلى مقتل 56 شخصاً من الشبك وجرح 119 آخرين. بتاريخ 14 أيلول على سبيل المثال إستهدف إنتحاري مجلس عزاء للشبك في قضاء بعشيقة في محافظة نينوى مما أدى إلى مقتل 29 مدنياً وجرح 48 آخرين. وبعد ذلك وبتاريخ 17 تشرين الأول إنفجرت سيارة مفخخة في قرية الموفقية في قضاء برطلة في محافظة نينوى مما أدى إلى مقتل رطلة في محافظة نينوى مما أدى إلى مقتل را وإصابة 65 من الشبك المدنيين.

وخلال فترة إعداد التقرير، كان هناك اثنين من الهجمات على الأقليات حيث استهدف الهجومين المسيحيين في بغداد في يوم 25 كانون الأول. انفجرت عبوتين ناسفتين على جانب الطريق في سوق الآثوريين المزدحم في بغداد في حين انفجرت سيارة مفخخة أخرى قرب الكنيسة مما أسفر عن مقتل 35 مدنيا على الاقل واصابة 56 آخرين. كان توقيت تفخيخ السيارات لتنفجر عندما خرج المصلون من الكنيسة بعد صلاة عيد الميلاد. وخلاف ذلك، افاد المسيحين الموجودين في مناطق جنوب العراق ومحافظات كركوك وصلاح الدين الى البعثة بأنه لم تكن هناك أية هجمات ضدهم منذ شهر تموز حتى شهر كانون الأول. وفي 20 تموز حضرت يونامي الاحتفال بالسنة الجديدة الذي اقامه مجتمع الصابئة المندائين في البصرة. اتهم زعماء المجتمع في البصرة الحكومة بالتراجع عن الوعد الذي قطعه رئيس الوزراء في عام 2010 لتوفير قطعة ارض مناسبة لهم بالقرب من الماء الجاري ليتسنى ممارسة طقوسهم الدينية. وفي الناصرية، بدى الوضع مختلف قوق مدير وزارة حقوق الإنسان الذي التقى بالبعثة في يوم 4 كانون الأول، اتخذت السلطات المحلية في ذي قار خطوات لحماية حقوق الصابئة في الناصرية، بما في ذلك بناء معبد لهم يمكن من خلاله ممارسة شعائر هم الدينية دون تدخل. ورسم على إجراء مراسم الزواج والوفاة وفقا لتقاليدهم".

1.1.7 - مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية

_

تواصل البعثة العمل مع الحكومة والمجتمع المدني على تعديل مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية ، الذي كان قيد النظر من قبل مجلس الوزراء إبان فترة اعداد التقرير. وفي يوم 10 ايلول عقدت يونامي حوار المائدة المستديرة مع مجلس النواب والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والخبراء القانونيين العراقيين، تلاه اجتماع ثان في 22 تشرين الثاني. وجدت يونامي ومنظمات المجتمع المدني أربعة مجالات في مشروع القانون تتعارض مع التزامات العراق الدولية والدستورية . فالمصطلحات لا تقدم تعريفا وافيا للأقليات ؛ ولا يتوقع مشروع القانون آلية تمكن مجموعات الأقليات بالمطالبة بحماية الحقوق الثقافية والدينية واللغوية والتراثية ، بل انها لا تعبر الى التشريعات المرجعية أخرى، وتخلق التباس حول القانون الذي سوف يكون في الصدارة ، وتوفر آليات غير كافية للتنفيذ حيث ان معظم الهيئات تروم الى انشاء بيئة استشارية. وافق مجلس النواب على إعادة النظر في مشروع القانون وفقاً لهذه المخاوف.

⁴² وفقا لوزارة حقوق الإنسان في معرض إجابتها على هذا التقرير الذي تم إستلامه يوم 15 مايس عام 2014، تم استعراض و تنقيح مشروع القانون من قبل لجنة الأقليات في مجلس النواب وأحالته إلى مجلس الوزراء بتاريخ 19 أيلول 2013 للنظر فيه وتعديله ذكرت الوزارة أيضا أنها

2.7 - حقوق المجموعات العرقية والأقليات في إقليم كوردستان

يستمر أفراد الطائفة الآشورية في محافظة دهوك بزعم أن الأراضي الزراعية التابعة لهم يجري احتلالها بشكل غير قانوني من قبل المسؤولين الاكراد وزعماء القبائل واستخدامها لأغراض تجارية واستثمارية. زارت البعثة تسعة قرى اشورية في شهر تموز واجتمعت مع أفراد الطائفة الآشورية وشخص اتهموه بالاستحواذ على اراضيهم بشكل غير قانوني. كما التقت البعثة ببعض مسؤولي الشرطة والمسؤولين المحليين في دهوك بما في ذلك رئيس لجنة أنشأها محافظ دهوك في عام 2012 لحل هذه القضية. باءت محاولات اللجنة لحل المشكلة عن طريق الوساطة بالفشل. وقد سعى الآشوريين أيضا للحصول على التعويض القانوني واتهموا الشرطة برفض تسجيل شكاواهم. تحث يونامي اللجنة لحل القضية ونشر لتتائجها. بحسب حكومة إقليم كردستان، القضية هي عبارة عن نزاع بخصوص أرض خاصة و التي تم إحالتها الى المحكمة التي وجدت ان الأرض موضوع النزاع تقع في قرية البيرشكة و كان قد تم نقل ملكيتها بصورة قانونية الى ملاكها الحاليين على الأقل منذ عام 1975 و انهم كانوا يعملون فيها على الدوام. تم استثناف القرار الى محكمة التمييز في الإقليم و لكن تم نقض الاستثناف

وفي كانون الاول زارت البعثة قضائي بعشيقة والشيخان للقاء أبناء الطائفة الأيزيدية. يقع قضائي بعشيقة والشيخان في المناطق المتنازع عليها بين حكومة إقليم كردستان وحكومة العراق. واتهم ممثلو المجتمع الأيزيدي الجماعات المتطرفة بخطف رجل في شهر أيار 2012 على مقربة من نقطة تقتيش تابعة للجيش العراقي. كما اتهموا الحكومة بحجب المعونات الاجتماعية عن الأيزيديين بمن فيهم المعوقين. يشعر افراد الطائفة الأيزيدية انهم لا يحظون بتمثيل كاف في مجلس النواب، ودعوا إلى تقديم خدمات أفضل لمجتمعات الأقليات. وعلاوة على ذلك، اتهموا المستثمرين الأكراد بأنشاء المرافق التجارية والسكنية على الأراضي الزراعية الأيزيدية. تدعي الطائفة الأيزيدية بانها نقلت هذه المشاكل لحكومة إقليم كردستان وحكومة العراق ولكن دون جدوى. بحسب حكومة إقليم كردستان، فإن حكومة الإقليم كانت قد إستقبلت المئات من العوائل الأيزيدية التي فرت من جراء التهديدات الأمنية و انه يوجد 5000 طالب أيزيدي يدرسون في مدارس و جامعات في دهوك.

بحسب حكومة إقليم كردستان، فإن الحكومة تنتهج سياسات نشطة لحماية وتعزيز احترام الأقليات وثقافتهم في جميع أنحاء الإقليم لدى وزارة الثقافة في الإقليم اثنين من المديريات، إحداها مخصصة للتركمان والآخرى للسريان والكلدان والآشوريين والتي تشجع على الفعاليات الثقافية لتلك المجتمعات، وتمويل المراكز الثقافية والمتاحف ونشر الكتب بلغات الأقليات، وتقديم تراخيص لمحطات البث التلفزيوني بلغات الأقليات أكدت حكومة إقليم كردستان أنه لا يوجد أقلية تُجبر على استخدام اللغة الكردية في المدارس و أن وزارة التربية تدعم بصورة فاعلة دراسة لغات الأقليات 43.

3.7 ـ الإعتداء على الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية

واصلت البعثة تلقى تقارير من مناطق مختلفة من العراق من الأشخاص الذين عانوا من المضايقات والتهديدات والترهيب والعنف البدني والجنسي، والتمييز على أساس ميولهم الجنسية. ⁴⁴ وفي عدد من هذه الحالات، كان التهديد والعنف البدني يجري على أيدي أفراد العائلة الذين يعتقدون أن التوجه الجنسي للضحايا يمثل وصمة عار على شرفهم. و أفاد لفيف من المواطنين العراقيين بتلقيهم الذم والمضايقات من قبل مسؤولي الأمن عند نقاط التفتيش بسبب التوجه الجنسي المتصور. قابلت البعثة ثلاثة مواطنين عراقيين من الذين ادعوا بأنهم قد تعرضوا للاعتداء الجنسي والجسدي من قبل الشرطة بعد تشخيصهم بانهم مثيلي الجنس أو سمحاقيات. وتلقت البعثة معلومات تتعلق بما لا يقل عن ستة جرائم قتل التي يبدو أنها قد اقترفت بدافع الميول الجنسية الضحايا - بعض منها يبدو أنه قد ارتكب من قبل الجماعات المسلحة، وربما في واحدة أو حالتين ، اقترفت من قبل أشخاص ذوي صلة بالضحايا. وكما هو الحال مع غيرها من الجرائم التي تمس الشرف، لم تجر أي تحقيقات سليمة بشأن سبب الوفاة.

اعرب العديد من الأشخاص الذين قابلتهم البعثة عن عميق خوفهم على سلامتهم البدنية إذا ماعُرفت ميولهم الجنسية من قبل أفراد الأسرة أو كُشفت علنا. وافاد الجميع بأنهم لم يستطيعوا الذهاب إلى السلطات لطلب الحماية ضد التهديدات من الأذى أو العنف، أو انهم كانوا ضحايا الاعتداء البدني أو الجنسي، بسبب خشيتهم بأنهم سوف يتعرضون لضرر أكبر أو القتل.

كانت تعمل مع وزارة التربية وممثلي الأقليات لإصلاح مناهج التعليم لضمان أنها تعزز المساواة واحترام الجماعات الدينية والثقافية واللغوية المتنوعة في العراق .عملت الوزارة أيضا بنشاط مع حكومة العراق لتعزيز حماية وأمن الأقليات، بما في ذلك إدراج أعضاء الأقليات في قوات الأمن في المناطق التي يوجدون فيها.

⁴⁸ بحسب حكومة إقليم كردستان في معرض إجابتها على هذا التقرير و الذي تم إستلامه في 15 مايس 2014، توجد 21 مدرسة تستخدم اللغة التركمانية في التعليم تشرف على تعليم الديانة الأيزيدية في دهوك. التركمانية في التعليم تشرف على تعليم الديانة الأيزيدية في دهوك. ⁴⁴ وفقا لوزارة حقوق الإنسان في ردها على هذا التقرير و الذي ورد في 15 مايس 2014، لا يجرم قانون العقوبات العراقي رقم 111 اسنة 1969 الأفعال الجنسية القائمة على الرضا بين أشخاص من نفس النوع الجنسي ولكنها أشارت، و بسبب الممارسات التقليدية و العادات التي تؤدي الى استهداف الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية، وخاصة لأسباب الشرف ومع ذلك، تلاحظ الوزارة أن مرتكبي أعمال العنف ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور سيواجهون المحاكمة بموجب المواد ذات الصلة من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969.

كما تلقت البعثة معلومات تؤكد أن بعض الجماعات المسلحة لا تزال تهدد علناً الناس على حساب التوجه الجنسي المتصور، وتنشر أسمائهم على الجدران وتهددهم بالقتل.

8. حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة

1.8 - الإطار التشريعي

اقر مجلس النواب في 7 أيلول قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وصادقت رئاسة الجمهورية على القانون في 28 تشرين الاول. وللأسف، جرى صياغه القانون قبل انضمام العراق الى اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة في كانون الأالني 2012، لذا لم يعكس بشكل كامل احكام الاتفاقية. نظمت يونامي مؤتمرا بشأن مشروع القانون في كانون الاول 2012 ، مع الائتلاف العراقي لمنظمة الاعاقة ولجنة حقوق الإنسان البرلمانية، مما أدى إلى الخروج بتوصيات بشأن التعديلات لمسودة القانون قدمت إلى اللجان النيابية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء، ووزارة حقوق الإنسان. كما واصلت يونامي المساعي المكثفة مع مجموعة من المحاورين، بما في ذلك رئيس مجلس النواب واللجان البرلمانية المختلفة، ووزارة حقوق الإنسان، ومكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء للتعبير عن القلق بشأن مشروع القانون والدعوة إلى التعديلات المؤصى بها.

وبعد سن قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة أشار الاستعراض الذي أجرته يونامي الى أن بعض من هذه التوصيات قد جرى ادراجها، على سبيل المثال يفرض القانون على أن يضم هيئة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من خمسة إلى سبعة اعضاء من ذوى الإعاقة من أصل 29 عضوا.

ومع ذلك، لا تزال هناك بعض المخاوف التي تتطلب مزيدا من الاهتمام. وتشمل هذه اسم القانون الذي فشل في التركيز على الحقوق وفق المواقف المتغيرة والنهج للأشخاص ذوي الإعاقة تعتبر الاتفاقية الاشخاص من ذوي الإعاقة أعضاء فاعلين في المجتمع وقادرين على المطالبة بحقوقهم، عوضاً عن كونهم مستفيدين من الرعاية. وهناك أيضا مخاوف بشأن وضع الهيكلية لهيئة المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، المكلفة بالإشراف على تنفيذ القانون. فوفقا للقانون، فإن الهيئة تعمل تحت السيطرة الإدارية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وضع الهيئة تحت سيطرة الوزارة يهدد استقلاليتها والقدرة على التصرف بحرية في مصلحة المعوقين. 45

1.1.8 - التنمية على المستوى المحلى

اعلن النائب الأول لمحافظ البصرة محمد طاهر التميمي في 28 كانون الأول سلسلة من التدابير "لخدمة ودعم وتأهيل" الأشخاص من ذوي الإعاقة في البصرة لمساعدتهم ليصحبوا " قوة منتجة " في المدينة. وفقا لبيانه، سوف تشمل ميزانية المحكومة المحلية لعام 2014 برامج خاصة مصممة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك تعيين مسؤول في كل دائرة حكومية لضمان النظر في البرامج التي تستجيب لاحتياجاتهم. ووصف نائب الأول للمحافظ المعوقين باعتبارهم عناصر هامة في المجتمع وتحدث عن حقوقهم الخاصة وواجباتهم. هدف الحكومة المحلية، وفقا له، هو دعم المعاقين لخلق جيل أفضل تجهيزا لمواجهة التحديات المستقبلية.

وفي تشرين الأول افتتحت روضة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في كركوك، في أعقاب حملة دعوة بقيادة مركز تأهيل كركوك وبدعم من يونامي . تعاونت العديد من الهيئات الحكومية في المشروع، بما في ذلك مديرية صحة كركوك ومديرية التربية في كركوك، فضلا عن لجان حقوق الإنسان والمرأة والطفل في مجلس المحافظة . وبدأت الروضة باستقبال الأطفال في كانون الاول.

2.8 - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في إقليم كردستان

يستمر الأشخاص من ذوي الإعاقة في اقليم كردستان بدعوة حكومة إقليم كردستان إلى تعديل القانون رقم (22) لعام 2011 (قانون حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان) لتعزيز تدابير الحماية لهم. من بين مطالبهم زيادة الرواتب التقاعدية للأشخاص ذوي الإعاقة ومقدمي الرعاية لهم، والتأمين الصحي، والإسكان، وقروض تمكن ذوي الإعاقة من الزواج. وعلى الرغم من أن حكومة إقليم كردستان تعهدت بتعديل القانون في كانون الاول 2012 ، لم تقدم التعديلات المقترحة إلى البرلمان للنظر فيها بحلول نهاية كانون الاول. وفي تظاهرة تزامنت مع اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة ومؤيديهم خارج بناية مجلس الوزراء في أربيل للمطالبة بحماية أفضل لحقوقهم. أبلغت مديرية الرعاية والحماية التابعة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في هذه الأثناء يونامي بأنها تقوم بتطبيق اللوائح الحكومية على نحو صارم فيما يتعلق بتوفير

⁴⁵ و بحسب رد وزارة حقوق الإنسان على هذا التقرير و الذي ورد بتاريخ 15 مايس 2014، فإن الهيئة تشرف على تنفيذ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و انها و برغم ارتباطها بوزارة العمل و الشؤون الإجتماعية إلى انها ستعمل بصور مستقلة.

استحقاقات العجز بموجب التشريعات الحالية. اعترفت حكومة إقليم كردستان للبعثة أن تنفيذ القانون رقم 22 .من عام 2011 سيحتاج المزيد من الوقت والجهد .فيما يتعلق بهذا، تم تأسيس هيئة للأشخاص ذوي الإعاقة برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم، مع ممثلين عن مديرية الرعاية الاجتماعية والتنمية من جميع المحافظات والوزارات المختلفة في الإقليم (التعليم والصحة والعدل). أكدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم أنها كانت قد قدمت توصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل القانون رقم 22 .من عام 2011 بعد مشاورات مكثفة مع مختلف المنظمات من الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعديلات المقترحة الآن بانتظار عرضها على برلمان إقليم كردستان .وأشارت حكومة إقليم كردستان أيضا أنها لا تعارض من حيث المبدأ النظر زيادة المعاشات والمنافع للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها غير قادرة على الوقت الحاضر نظرا للقيود المالية على الرغم من أنها ستتحرك لزيادة المعاشات التقاعدية والمنافع على عام 2015 . وأشارت حكومة إقليم كردستان الى أن توفير الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة مجاني، وظلت الحكومة تقدم منحاً غير قابلة للسداد لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة على الزواج.

وفيما يتعلق بمسألة اللجان الطبية التي شكلت لفحص المستفيدين من الفوائد لتقييم مستوى إعاقتهم أو عجزهم، أبلغت حكومة إقليم كردستان يونامي أنه في أيلول 2013 كان هناك ما مجموعه 111619 شخصا مسجلين كمستامين المنافع والمعاشات التقاعدية. الحكومة أيضا بصدد مراجعة المناهج الدراسية للمدارس الخاصة للطلاب المكفوفين أو ضعاف السمع أو الصم يتم إجراء المراجعة بشكل مشترك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وزارة التربية في الإقليم. تشمل المراجعة أيضاً خيارات لإدماج هؤلاء الطلاب في النظام المدرسي العام عند بلوغهم الدراسة المتوسطة.

9. حرية التعبير وحماية الصحفيين

1.9 - العنف المرتكب ضد العاملين في مجال الإعلام

استمر القتل الذي يستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من تموز إلى كانون الأول . أكدت البعثة مقتل 12 صحفيا ومن العاملين في مجال الأعلام على الأقل خلال الفترة التي يغطيها التقرير بينما أصيب خمسة من العاملين في وسائل الإعلام بحسب وزارة حقوق الإنسان، قتل 17 إعلامياً في النصف الثاني من عام 2013. وقعت معظم الهجمات على الصحفيين في الموصل في محافظة نينوى، ففي 5 تشرين الأول قتل مسلحين مجهولين بالرصاص اثنين من الصحفيين الذين يعملون لقناة الشرقية التلفزيونية في منطقة السرج خانة. وبعد خمسة أيام هاجم مسلحون مجهولون قناة الموصلية التلفزيونية في الموصل واشتبكوا مع حراسها مما أسفر عن مقتل ثلاثة جنود عراقيين يقومون بحماية المبنى. وفي 24 تشرين الأول قتل مجهولون يحملون أسلحة كاتمة للصوت مصور يعمل لقناة الموصلية التلفزيونية في الموصل. وفتل مراسل قناة المسار في الموصل على يد مسلحين مجهولين باستخدام الأسلحة الصغيرة في المجمع الثقافي في شمال الموصل. وفتل صحفي آخر من قبل مسلحين مجهولين في حي المجموعة الثقافية في المدينة في المجمع الثقافي في شمال الموصل. وفتل صحفي آخر من قبل مسلحين مجهولين في حي المجموعة الثقافية في المدينة في وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير لم يجر اي اعتقال على خلفية حوادث القتل هذه.

وفي 23 كانون الأول هاجمت مجموعة مسلحة مجهولة مُجمع تلفزيون وراديو صلاح الدين في تكريت بثلاثة سيارات مفخخة واربعة انتحاريين مما اسفر عن مقتل خمسة إعلاميين بينهم مدير ومُقدم برامج وأصيب عشرة اشخاص آخرين. ومن بين القتلى مدير تلفزيون صلاح الدين، مُنتج، ومقدم برامج، وفني. وكان الناجين يخشون التحدث إلى البعثة في أعقاب الهجوم. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم السلطات بالقبض على الجناة.

وفي جنوب العراق رأت البعثة تهديدا بالقتل ضد صحفية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكانت الصحفية مترددة في رفع القضية إلى الشرطة خوفا من تواطؤ واضعي التهديدات وعناصر داخل قوات الأمن العراقية. كما بين لفيف من الصحفيين في كركوك تناقص أعداد الصحفيات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، موضحين أن الأمر اضحى خطير للغاية البالنسبة لهن. وافاد قادة اربعة منظمات غير حكومية بارزة تعنى بحقوق الإنسان في البصرة أيضا بتلقيهم تهديدات خلال موجة القتل الطائفي في ايلول. ولم يتم الإبلاغ عن كافة التهديدات الى الشرطة، وذلك بسبب انعدام الثقة والشكوك حول تواطؤ الشرطة مع الميليشيات التي يُشتبه بإصدار هذه التهديدات.

وشكت نقابة الصحفيين العراقيين ومنظمات المجتمع المدني مرارا وتكرارا من عدم وجود حماية للعاملين في وسائل الإعلام ومن إفلات مرتكبي الهجمات من العقاب. وفي 10 كانون الأول أصدرت البعثة بياناً صحفياً يدين الهجمات، ويدعو السلطات إلى إجراء تحقيق مستقل لتقديم الجناة إلى العدالة.

1.1.9 - التخويف من منتسبي الدولة

وثقت البعثة حادث واحد خلال الفترة المشمولة بالتقرير حيث قام منتسبون بتر هيب احد الاعلاميين. القت شرطة كركوك القبض على رجل في المدينة لاستجوابه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واتهمته بمساعدة الإر هابيين بعد أن التقط صورا

في مكان الانفجار. وكان الصحفي معصوب العينين وتعرض للضرب على الساقين وعلى رأسه بقضيب كهربائي. وفي نهاية المطاف اعترف بانتمائه الى (داعش) من أجل وقف التعذيب. وفي اليوم التالي أحيل الى القاضي الذي أمر بالإفراج الفوري له لعدم كفاية الأدلة. وقال الصحفي ليونامي انه يعيش في خوف من الاستخبارات كركوك في حال اعتقاله مرة أخرى.

يخلق الترهيب تأثيرا ضارا دائما على حرية التعبير. قابلت البعثة صحفي من محافظة البصرة في 24 تشرين الأول اعترف بإتباعه نهجا حذرا لنشر المقالات، والتي يمكن أن ينظر إليها على أنها مناهضة للحكومة. يأتي هذا نتيجة للحوادث التي وقعت قبل عام عندما بثت وسائل الإعلام مقابلة مع عضو حزب البعث السابق. وردت قوات الأمن العراقية باقتحام مكاتب المنظمة واعتقال اثنين من الموظفين، حيث احتجز الصحفيين لحوالي أربع ساعات قبل أن يتدخل محافظ البصرة آنذاك بالنيابة عنهم لتأمين الإفراج عنهم.

2.9 - حرية التعبير في إقليم كردستان

عانى الصحفيون والإعلاميون في اقليم كردستان من العنف والترهيب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. شملت الانتهاكات التهديدات والاعتداءات الجسدية والاغتيالات، ومحاولات الاغتيال.

اطلق مسلحون مجهولون النار على الصحفي الكردي البارز كاوه كرمياني خارج منزله في كلار، في منطقة كرميان بمحافظة السليمانية، واردوه قتيلاً في 5 كانون الأول. كان كرمياني قد فضح فساد الحكومة المحلية والمحسوبية وبحسب ما ورد فأنه تلقى تهديدات بالقتل بعد الكشف عن عزمه نشر أدلة على تورط مسؤولين حكوميين. أدين الاغتيال على نطاق واسع وأثار موجة مظاهرات في جميع أنحاء اقليم كردستان. شكل رئيس الوزراء بارزاني لجنة لمراقبة تحقيقات الشرطة في عملية القتل، تتألف اللجنة من مستشاره القانوني وممثلين عن نقابة صحفيي كردستان ومركز مترو للدفاع عن حقوق الصحفيين، وكذلك وزارة الداخلية وقوات الأمن، والإدارة المحلية لكرميان. قدم أقارب الصحفي شكواهم ضد مسؤولي الاتحاد الوطني الكردستاني لانهم يعتقدون بضلوعهم في القتل. و بحسب حكومة الإقليم، لا تزال القضية في مرحلة التحقيق وأكدت بأن جميع الإجراءات القضائية في الإقليم مستقلة و شعافة و متماشية مع المعايير الدولية القانونية.

تشمل تقارير أخرى عن الترهيب ضد الصحفيين تهديدات بالقتل لكاتب كردي بارز بدأت في أيار واستمرت حتى الفترة المشمولة بالتقرير. وتم تسجيل قضية امام سلطات اقليم كردستان في تموز. نجا مالك احد وسائل الإعلام من محاولة اغتيال في تشرين الاول. ولم يجر اي اعتقال ذي صلة باي من الحادثين بحلول نهاية كانون الاول. وقد أدت حالات أخرى لم تحل بشأن صحفيين قتلوا في السنوات الأخيرة مما افضى بالنتيجة الى ادعاء الاعلاميين بثقافة الإفلات من العقاب فيما يخص الاعتداءات على الصحفيين في اقليم كردستان. ⁴⁶ أبلغت حكومة الإقليم البعثة في معرض ردها على هذا التقرير بأن حوادث العنف التي تطال الصحفيين و العاملين في مجال الإعلام قد إنخفضت الى 47 حادثة عام 2013 مقارنة ب 63 حادثة في عام 2012. شكلت وزارة الداخلية في الإقليم لجنة مشتركة مع نقابة الصحفيين للنظر في و متابعة جميع مزاعم العنف الذي يطال الصحفيين. 47

10. حرية التجمع

خرج المتظاهرون إلى الأماكن العامة في أنحاء العراق من تموز إلى كانون الأول للاحتجاج على مجموعة من القضايا بما في ذلك العنف المسلح، والامتيازات البرلمانية، وضعف البنية التحتية وعدم إصلاح قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005. لاحظت البعثة من خلال رصدها للمظاهرات العديد من الحالات التي تحترم فيها قوات الأمن حقوق المتظاهرين في التجمع السلمي وتسمح للاحتجاجات بالسير قدماً دون اللجوء إلى العنف أو الأساليب القاسية. استمرت المظاهرات و الاعتصامات الأسبوعية التي بدأت في المناطق السنية في كانون الاول 2012 طوال الفترة المشمولة بالتقرير في أجزاء من محافظات بغداد والأنبار ونينوى وصلاح الدين وديالي وكركوك. رفع المتظاهرين في التجمع التظامات بخصوص سيادة القانون و إدارة العدالة. تحترم قوات الأمن العراقية عموما حقوق المتظاهرين في التجمع السلمي وحرية التعبير. ولم تكن قوات الأمن دائما قادرة على حماية المتظاهرين من هجمات الجماعات المسلحة الأخرى، حيث أودت حوادث العنف بحياة المتظاهرين في محافظتي الانبار وصلاح الدين. وفي 5 تموز، استهدفت اثنتين من

_

⁴⁶ أبلغت حكومة إقليم كردستان بعثة يونامي في رد لها على هذا التقرير و الذي ورد في 15 مايس 2014، بانه تم إتخاذ إجراء بجميع القضايا التي تتعلق بهجمات أو تهديدات طالت الصحفيين و الإعلاميين و التي تم إحالتها الى السلطات. فيما يخص قضية أسوس هاردي و الذي يُزعم بأنه تم ضربه من قبل الحراس الشخصيين لمسؤول ما في الإقليم، فقد حكمت محكمة الجنايات على المتهم بالسجن لثمان سنوات. و لكن محكمة الاستتناف خفضت الحكم من ثمان سنوات الى سنتين.

⁴⁷ بحسب حكومة إقليم كريستان، نُشر أول تقرير لهذه اللجنة بتاريخ 10 شبط 2014 و ان القانون رقم 35 لعام 2007 يتم تطبيقه في جميع مناطق الإقليم بإستثناء خانقين و كلار و كفري. أشار التقرير أيضاً الى ان قانون حق الوصول الى المعلومة لا يزال سارياً و الذي يجيز وصول الجمهور لممتلكات الحكومة.

السيارات المفخخة بصورة مباشرة المشاركين في اثنين من الاحتجاجات المُنسقة في سامراء في صلاح الدين ، مما أسفر عن مقتل أربعة واصابة ثلاثة آخرين. وأصيب شخصان أيضا عندما فتح مسلح مجهول النار على اعتصام ثالث في الساحة الرئيسية في مدينة الرمادي في نفس اليوم.

وفي بعض المناطق، استجابت الحكومة المحلية إلى مظاهرات أقل إثارة للجدل من قبل مشيرة بأنها سوف تأخذ في اعتبارها مطالب المتظاهرين. على سبيل المثال، في البصرة واستجابة لمئات المتظاهرين الذين تجمعوا خارج المباني الحكومية في 23 تشرين الثاني للدعوة الى تحسين الخدمات في أعقاب الفيضانات الناجمة عن الأمطار الغزيرة، أقر المتحدث باسم محافظ البصرة بان المتظاهرين أعربوا عن مخاوف مشروعة. ومع ذلك ، استجابت السلطات لمظاهرات منسقة اندلعت في 31 آب و 5 تشرين الاول في محافظات بغداد، ونينوى وبابل وواسط والديوانية والنجف وكربلاء والناصرية والبصرة. وكانت المظاهرات احتجاجاً على الواتب التقاعدية للبرلمانيين حيث زعم المتظاهرين بأنها سخية بشكل مفرط. وفي بعض المناطق ، لم تعترضهم قوات الأمن، على الرغم من رفض وزارة الداخلية منحهم الإذن القانوني لخروج المظاهرات. ومع ذلك ، منعت قوات الأمن في بغداد وصول المتظاهرين إلى منطقة المظاهرة ، مما أدى إلى اشتباكات عنيفة ، بينما في الناصرية استخدمت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع والمياه على المتظاهرين المحافظ الى تقديم إصابة أربعة أشخاص. وفي محافظة ذي قار، دفع العنف المستخدم من قبل قوات الأمن ضد المتظاهرين المحافظ الى تقديم الاعتذار وتعهد بعدم حدوث ذلك مرة أخرى. استخدمت الذخيرة الحية أيضا في كركوك ضد المتظاهرين والصحفيين الذين تعرضوا للترهيب، على الرغم من أن أحدا لم يصب .

تلقت البعثة ادعاءات بأن مُنظمي تلك المظاهرات في كركوك يواجهون أحيانا الاعتقال والاحتجاز التعسفي. في 8 تشرين الأول على سبيل المثال، اعتقلت إستخبارات الداخلية في كركوك أحد منظمي مظاهرات الحراك (مظاهرات ضد السياسات الحكومية في المناطق السنية في عام 2012). ثم حاولت إستخبارات الداخلية في كركوك تسليمه إلى ضباط الإستخبارات الذين جاءوا من بغداد مع كتاب الاحالة. وفي نهاية المطاف رفض ضابط كركوك نقله الى السلطات في بغداد دون مذكرة توقيف. و على الرغم من هذا، احتجز من دون تهمة لمدة ثلاثة أيام، وخوفا من إعادة الاعتقال، فر من البلاد . وفي 1 كانون الاول، اطلقت قوات الأمن في كركوك محتجزا آخر قام بتنظيم الاحتجاجات السلمية، وكان قيد الحبس الاحتياطي لمدة ستة أشهر في منشأة عسكرية.

في خطوة إيجابية، أعانت وزارة حقوق الإنسان و وزارة العدل في تشرين الثاني 2013 أنهما ستنظران في طلبات التعويض التي قدمها مدنيون يُزعم انهم تأثروا جراء حادثة الحويجة في 23 نيسان عندما استخدمت القوات الأمنية العراقية قوة كبيرة لإنهاء مظاهرة و التي كانت تجري في المدينة منذ العام السابق. و نتيجة للحادث، قضى 44 شخصاً و عضو واحد في قوات الامن العراقية – على الرغم من زعم الحكومة أن اكثر الذين قتلوا هم إما أن يكونوا منتمين لجماعات إرهابية او متمردة أو انهم قتلوا بسبب المجاميع الإرهابية او المتمردين الذين كانوا قد تسللوا الى المدنيين الذين كانوا يشاركون بالتظاهرة و استعملوا العنف ضد القوات الحكومية.

11. قضايا حقوق الإنسان الأخرى

1.11 - اللاجئون والنازحون داخليا

بحلول نهاية كانون الاول كان هناك 206137 من المدنيين السوريين من الذين لجأوا إلى العراق، وأكثر من 200000 منهم في اقليم كردستان، وحوالي 6000 في القائم بمحافظة الانبار ⁴⁸. هذا لا يتضمن 53000 أو نحو ذلك، من الذين، منذ بداية شهر كانون الأول ، كان قد عادوا إلى سوريا طوعاً. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان نحو 40 في المائة من اللاجئين في المخيمات مع البقية منهم تستضيفهم المجتمعات المحلية. وقد شكل العدد الكبير من اللاجئين عبئاً على الخدمات العامة والبنية التحتية المحلية في اقليم كردستان. واصل المجتمع الدولي والأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها الحكومة العراقية للاستجابة للاحتياجات الإنسانية للاجئين السوريين عبر خطة الاستجابة للطوارئ.

تم إغلاق الحدود العراقية مع سوريا المتاخمة لإقليم كردستان منذ تشرين الأول 2012. وتم إغلاق حدود اقليم كردستان ايضاً في أيار 2013 ولكنه أعيد افتتاحها في آب 2013. وفي آب ايلول، كان هناك تدفق لأكثر من 60000 من السوريين. أغلقت حكومة إقليم كردستان الحدود مرة أخرى في أيلول بسبب تدهور الوضع الأمني، وظلت الحدود مغلقة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. ونتيجة لذلك، ما زال الآلاف من السوريين عالقين في الجانب السوري من الحدود. كما تم منع العائلات المنقسمة عبر الحدود من جمع شملها. تقر البعثة بالضغط الذي شكله اللاجئين السوريين على سلطات حكومة إقليم كردستان وتشعر بالامتنان لها لتوفير الأراضي والخدمات لهم. ومع ذلك، تنضم يونامي الى مفوضية اللاجئين، بالتماس من حكومة إقليم كردستان المي إعادة النظر في قرارها واعادة فتح الحدود للاجئين السوريين. أبلغت

_

⁴⁸ الأعداد قدمتها مفوضية الأمم المتحدة للاجئين

حكومة إقليم كردستان بعثة يونامي بان الحدود مع سوريا هي في الحقيقة مفتوحة و أن زهاء 250000 لاجيء سوري كردي كانوا قد عبروا الى الإقليم حيث تم تقديم المساعدة لهم. و أشارت الحكومة أيضاً الى انها كانت فاعلة في تقديم الإغاثة الإنسانية و المساعدة من خلال المعابر الحدودية في السمالكه و فيشخابور و عن طريق النقل الجوي الى القامشلي و الحسكة في سوريا.

1.1.11 - طالبو اللجوء واللاجئين

استمر تأثير تدهور الوضع الأمني خلال الفترة المشمولة بالتقرير على الأشخاص المعنيين. فاندماجهم ، سواء على الصعيد الاقتصادي والقانوني، لا يزال يمثل إشكالية بسبب ارتفاع معدل البطالة والحساسيات بشأن الاندماج المحلي. السكان اللاجئين الذين تم استهدافهم خلال العنف المطائفي 2006-2008 ، مثل الفلسطينيين ، أصبحوا بوضع هش على نحو متزايد مع ورود تقارير جديدة تشير الى تعرضهم الى الاختطاف والتحرش. علاوة على ذلك، ظل اعتماد قانون جديد للاجئين بأولوية منخفضة ولم يُحرز أي تقدم في هذا الصدد. ، واصلت مفوضية اللاجئين وشركاؤها في شبكة الحماية ، بما في ذلك لجنة الإنقاذ الدولية تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية لجميع الأشخاص الذين تعنى بهم مفوضية اللاجئين، بما في ذلك طالبي اللجوء واللاجئين، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين ألقي القبض عليهم واحتجزوا. وفي هذا الصدد، تدخلت مفوضية اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية توفير التمثيل القانوني أمام المحاكم، ومنع الترحيل وتأمين إطلاق سراح طالبي اللجوء واللاجئين الحقيقيين.

2.1.11 - اللاجئون العراقيون العائدون

من تموز إلى كانون الثاني، تم الإبلاغ عن ما يقرب من 20422 من العراقيين الذين عادوا إلى العراقيين من سوريا ، ليصل العدد الإجمالي من العراقيين الذين عادوا من سوريا خلال عام 2013 إلى 52453. و عاد عدد أقل من العراقيين من سوريا خلال النصف الثاني من العام بسبب الوضع الامني المتدهور في العراق وفشل قوات الأمن العراقية على السيطرة تماما على الطريق الذي يربط الانبار ببغداد. نتيجة لذلك تم تسجيل 196 فقط من الأسر العائدة مع وزارة الهجرة والمهجرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبذلك يصل مجموع العائدين المسجلين إلى 7250 أسرة منذ 20 حزيران 2012 عندما شرعت وزارة الهجرة والمهجرين بالقيام بإجراءات تسجيل سريعة للعراقيين العائدين من سوريا. قيمت مفوضية اللاجئين الأسر العائدة ووجدت ان 58 منها مؤهلة للحصول على المساعدة في إطار الأفراد الضعفاء للغاية، بينما استفادت الأسر الأخرى من المساعدات النقدية لتامين مشاريع سبل العيش. وعلاوة على ذلك حددت مفوضية اللاجئين 1000 من الأطفال العائدين في المدارس الابتدائية والثانوية في بغداد وديالي والذين قدموا الذي المدرسي والمواد المدرسية.

3.1.11 - النازحون

في بداية الفترة المشمولة بالتقرير كان هناك 993188 من النازحين مسجلين في العراق، وفقا لإحصاءات الحكومة، فر العديد من منازلهم خوفاً من العنف الطائفي الذي أعقبت تفجير مرقد سامراء في شباط 2006. اسهم المزيد من أعمال العنف الأخيرة، والتي حدث البعض منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في زيادة عددهم. يميل النازحون إلى العيش إما في مساكن مستأجرة أو مستوطنات غير رسمية في جميع أنحاء البلاد، وغالبا مع محدودية الوصول إلى المرافق، والمرافق الصحية الكافية، والتعليم، وفرص العمل. وقد اعتمدت استراتيجية وزارة الهجرة والمهجرين على المنح النقدية لتشجيع عودة النازحين داخليا أو التسوية طويلة الأجل في مناطق النزوح. في ايلول، أوعزت وزارة حقوق الإنسان الى مكاتبها في المحافظات إلى تشكيل "لجان تنظيم الإخلاء" لجمع المعلومات عن واقع المستوطنات غير الرسمية، والتي ستقدم بعد ذلك إلى الوزير لوقف عمليات الإخلاء مع ايجاد حلول بديلة ودائمة لأولئك الذين يتأثرون بأوامر الإخلاء. بالإضافة إلى ذلك، ومع المعلومات التي تم جمعها، من المتوقع أن تثخذ إجراءات لتحسين ظروف التسوية غير الرسمية لتلبية الحد الأدنى من معايير المعيشة السلطات المحلية. وتشمل اللجان ممثلين عن وزارة حقوق الإنسان، ووزارة الهجرة و المهجرين ، ومجالس المحافظات ، فضلا عن مفوضية اللاجئين ولجنة الإنقاذ الدولية.

2.11 - حقوق العمال المهاجرين في إقليم كوردستان

لا تزال البعثة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الحماية للعمال المهاجرين في اقليم كردستان. رصدت البعثة بنشاط العمال المهاجرين خلال الفترة، ويمكن أن تؤكد استمرار معاناتهم من الممارسات التعسفية بحقهم بما في ذلك مصادرة جوازات السفر والمعيشة وظروف العمل المتدنية، والقيود المفروضة على الحركة والاستغلال المالي. وفي نهاية شهر كانون الاول كان هناك نحو 16000 من العمال المهاجرين المسجلين في اقليم كردستان واعدادهم تبدو في تزايد.

يتعرض العمال المهاجرون إلى نمط من الاستغلال من قبل وكالات التوظيف وأصحاب العمل. يتضمن هذا النمط مصادرة جواز السفر عقب وصول العامل، وعدم تقديم المعلومات لهم بشأن الشروط التعاقدية وفشل تجديد تصاريح العمل مما يجعل العمال المهاجرين بالنتيجة عرضة للمزيد من الاستغلال بسبب وضعهم غير القانوني. وفي تموز تدخلت البعثة نيابة عن 22 من العمال الهنود المهاجرين الذين تقطعت بهم السبل في دهوك بعد ان انهى صاحب العمل عقودهم. أقنعت البعثة وكالة التوظيف والشركة لإعادتهم. وفي تشرين الثاني اكتشفت البعثة أن شركة تنظيف السليمانية قد صادرت جوازات

السفر وفشلت في الحصول على تصاريح الإقامة لنحو 200 من العمال المهاجرين. أثارت البعثة هذه المسألة مع المسؤولين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الذين قدموا تأكيدات بأن لجنة التحقيق ستتابع الامر.

يمكن للعمال المهاجرين الذين لا يمتلكون تصاريح إقامة ان يواجهوا الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة في زنزانات مكتظة. لاحظت البعثة وجود 140 أجنبي في معتقل الشرطة في السليمانية، معظمهم من بنغلاديش وباكستان. تسعة وأربعين منهم قد احتجزوا لأكثر من ستة أشهر بسبب دخولهم غير القانوني الى اقليم كردستان أو تجاوز مدة تأشيراتهم.

يقر المدير العام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن بعض الشركات في اقليم كردستان لا تلتزم بالإجراءات القانونية لتعيين و/ أو توظيف العمال المهاجرين، وأنشأت لجنة تحقيق لمتابعة الانتهاكات المزعومة. وادعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أيضا بالقيام بزيارات رصد في الموقع في تشرين الثاني، اخبر موظفي العمل والشؤون الاجتماعية في السليمانية يونامي بأنهم قد أحالوا 20 شركة إلى محكمة العمل في السليمانية خلال العام الماضي. وعلى الرغم من هذه الجهود، هناك حاجة ملحة لحكومة إقليم كردستان لسن تشريعات شاملة ووضع أليات تهدف إلى معالجة هذه المخاوف. وقد أوصت بعثة الأمم المتحدة حكومة إقليم كردستان بتعديل القوانين القائمة وأدوات السياسة العامة في عدد من المناسبات. وتشمل هذه أمر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم 2 لسنة 2007 (العمال الأجانب في إقليم كريستان) . تحتاج حكومة إقليم كردستان إلى تطوير إطار تشريعي وسياسة أكثر شمولا لحماية العمال المهاجرين وفقا للمعايير الدولية. في رد لها على هذا التقرير، أبلغت حكومة إقليم كردستان البعثة ان مسودة قانون العمل تم إعتمادها من قبل وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في الإقليم و تم تقديمها الى مجلس الوزراء بكتاب رسمي يحمل الرقم 5179 لعام 2013. علاوة على ذلك، أصدرت وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في الإقليم تعميمًا برقم 3 لعام 2013 و الذي يفرض شروطًا صـارمة على الشركات الراغبة بإستقدام العمال المهاجرين و ذلك لضمان تحسين ظروف توظيفهم. و نظراً لذلك التعميم، فإنه يتوجب تسجيل جميع العمال المهاجرين في إقليم كردستان. بحسب وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية، يوجد هناك 15000 عامل أجنبي مسجل بشكل رسمي و توفر لهم حكومة الإقليم الضمان الإجتماعي و الصحي في حال لم يكونوا يحصلوا على أي منهما عن طريق بلدانهم التي يحملون جنسيتها. وضعت وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية في الإقليم خطًا هاتفيًا ساخنًا للعمال الأجانب للحصول على المساعدة. يتم إصدار تأشيرات الدخول للعمال الأجانب عن طريق وزارة الداخلية بموجب القانون رقم 118 لعام 1987 (تمت تعديله من قبل حكومة الإقليم) بينما يحتاج المواطنون العراقيون من خارج الإقليم تصريحاً امنياً من قبل الأسايش.

12. مؤسسات حقوق الإنسان

1.12 - المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق

خلال الفترة السابقة التي غطاها التقرير وافق مجلس النواب على ميزانية المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق. كما قسمت المفوضية عملها بين المفوضين وقامت بتوزيع 13 مجالاً من المجالات ذات الأولوية بينهم. ومع ذلك، فإنه لم يكن ممكنا الاعتماد على ذلك خلال الفترة التي تغطي التقرير الحالي لفشل المفوضية بترشيح رئيسلها أو إنشاء مكتب مركزي أو مكاتب إقليمية في أماكن أخرى في العراق. وهذا يمكن أن يفسر جزئياً بعدم استقرار الأوضاع الأمنية على نحو متزايد في العراق وعدم وجود إرادةسياسية لإنشاء مؤسسة وطنية قوية ومستقلة لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من عدم إحراز تقدم هيكلي، بدأت المفوضية بتلقي الشكاوى من المواطنين العراقيين المعنبين حول حقوق الإنسان في السجون ومراكز الاحتجاز. و قامت بإحالة الشكاوى إلى وزارة الداخلية وزارة العدل للتحقيق فيها، وقامت المفوضية بمهام تقصي الحقائق الخاصة بها وزيارة السجون في كردستان وكركوك. وفي ايلول، رصدت المفوضية أوضاع اللاجئين السوريين في مخيمات اللاجئين في اقليم كردستان.

أجرت المفوضية ورشة عمل مشتركة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان في الفترة 1-2 كانون الأول عن الاستعراض الدوري الشامل. اتفقت المؤسستان على التعاون من خلال تقديم مساهمة مشتركة لتقرير أصحاب المصلحة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي ستقدم قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل للعراق امام مجلس حقوق الإنسان في تشرين الاول عام 2014.

كما نظمت المفوضية ندوات موضوعية تركز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ودور الانتخابات في تعزيز الديمقراطية ، ومؤتمر حول العنف ضد المرأة في بغداد ، فضلا عن ندوة حول دور المرأة في الحماية الاجتماعية.

بدأت المفوضية ببناء قدرات موظفيها، وعقد ورش عمل في أربيل في ايلول وتشرين الثاني. تواصل يونامي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات الفنية للمفوضين والموظفين من خلال الأموال التي تبرعت بها حكومة السويد والاتحاد الأوروبي.

2.12 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان

واصلت يونامي تقديم الدعم التقني للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان في تنفيذ ولايتها. ففي ايلول، عقدت الهيئة والبعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورشة عمل لبلورة رؤية الهيئة وولايتها. حضر ورشة العمل مفوضيات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا وفلسطين وكندا وقدموا عروضهم التقديمية جنبا إلى جنب مع ممثلي المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في العراق.

في 11 كانون الاول، أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان تقريرها السنوي الأول عن حالة حقوق الإنسان في اقليم كردستان. يغطي التقرير سيادة القانون والاعتقال، وحقوق المرأة ، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وحقوق الأقليات، وحقوق اللاجئين والنازحين داخلياً، وحرية التعبير، والحصول على التعليم والخدمات الصحية. وعلى وجه الخصوص، فإنه أثار مخاوف بشأن قلة عدد القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحاكم، وظروف السجن السيئة والاكتظاظ وسوء المعاملة ضد المعتقلين. كما أبرز التقرير فشل بعض المؤسسات الحكومية في التعاون مع الهيئة . قدم التقرير عددا من التوصيات بما في ذلك اعتماد مشروع هناسة المأوى.

13. خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

شكلت حكومة العراق لجنة مشتركة بين الإدارات والقطاعات للإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في أوائل عام 2012. وتمتلك البعثة مقعدا في لجنة الأشراف هذه تقوم من خلاله بتقديم المشورة الفنية والدعم، ومن تموز إلى كانون الاول عقدت ثلاثة اجتماعات. وعلى الرغم من هذا، لم يحرز أي تقدم بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تمت الموافقة عليها بالفعل من قبل حكومة العراق ووضع التنفيذ لبقية توصيات الاستعراض الدوري الشامل كما فعلت في تقرير بعثة الأمم المتحدة السابق. وفقا للحكومة، وافق العراق على 33 توصية من مجموع 135 توصية خرج بها الاستعراض الدوري الشامل وقد نفذت بالكامل. وجرى تنفيذ 99 توصية أخرى بشكل جزئي، بينما بقيت ثلاثة توصيات أخرى ليتم تنفيذها. تشمل التوصيات التي لم تنفذ التصديق على البروتوكولات الاختيارية لعدد من معاهدات حقوق الإنسان وإصدار دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

نظمت اللجنة الأنشطة الموضوعية في السعي لتنفيذ خطة العمل الوطنية. وفي شهر اب تعاونت اللجنة مع وزارة الهجرة و المهجرين العراقية لعقد مؤتمر عن المواطنين العراقيين في المملكة المتحدة، وتشجيع عودتهم الطوعية إلى البلاد. وفي تشرين الثاني، عقدت مؤتمرا حول التعايش السلمي ونبذ العنف في أربيل، ونظمت برنامجا لمكافحة الفساد لموظفي الدولة بالتعاون مع دائرة المفتش العام. وفي كانون الاول عقدت اللجنة ورشة عمل حول قانون حماية الطفل المقترح في العراق، حضره ممثلين عن مجلس الوزراء ومجلس شورى الدولة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التربية ووزارة الصحة، وكذلك عدد من منظمات المجتمع المدنى. خرج المشاركون بتوصيات إلى مجلس شورى الدولة.

كما ذكر في وقت سابق، سوف يخضع العراق الى الاستعراض الدوري الشامل الثاني أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في تشرين الاول عام 2014. وفي إطار التحضير للعملية، عقدت البعثة ورشتي عمل لبناء قدرات منظمات المجتمع المدني لإعداد وتقديم تقرير لتقرير أصحاب المصلحة. عُقدت ورشة العمل الأولى في اربيل وحضرها 18 من منظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء العراق. كان إنشاء خطة قائمة على الانترنت للمنظمات غير الحكومية العراقية لتبادل التقارير واحدة من النتائج الرئيسية للاجتماع. ورشة العمل الثانية تمت بمشاركة أعضاء المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان ودورهم في الإحاطة غير الرسمية لمجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل للعراق.

1.13 - خطة عمل إقليم كردستان لحقوق الإنسان

واصلت حكومة إقليم كردستان تنفيذ خطة عمل إقليم كردستان لحقوق الإنسان التي أطلقت في كانون الثاني 2013. وفي تشرين الأول قدمت وزارات الداخلية ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، والصحة في اقليم كردستان ، ووزارة الثقافة ، و مجلس القضاء تقارير بشأن تفاصيل الأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة وزارة حقوق الإنسان في بغداد. وشملت الإنجازات التي وردت في التقارير تأسيس الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كردستان ؛ وتأسيس الأكاديمية القضائية، وبناء مرافق احتجاز جديدة تابعة للشرطة ، وصياغة قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون حماية الطفل في اقليم كردستان، و طبع ونشر اتفاقية حقوق الطفل في أربع لغات محلية مختلفة . وقد بدأت العديد من هذه الأنشطة قبل الفترة التي يغطيها التقرير الحالي، واستمر بعملها. كما سنت حكومة إقليم كردستان قانون الحصول على المعلومات في تموز . ايضاً، سلطت حكومة إقليم كردستان كما المحكومة لحماية حقوق المرأة في اقليم كردستان كما

ذكر أعلاه، بما في ذلك قرار مجلس الوزراء في النصف الثاني من عام 2013 لمنح السلطة لدائرة مكافحة العنف ضد المرأة للتحقيق في حالات العنف ضد المرأة للتحقيق في حالات العنف ضد المرأة. كما واصلت حكومة إقليم كردستان تحديث قاعدة البيانات الخاصة بها في وزارة الصحة لتوثيق الإحصاءات واحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة، وترحب البعثة بالتقدم الذي احرزته حكومة إقليم كردستان لحقوق الانسان.

14. التطورات التشريعية

صادقت رئاسة الجمهورية على قانون رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة ليدخل حيز التنفيذ في 28 تشرين الاول 2013 (انظر 1.8 أعلاه). وخلاف ذلك، لم يُحرز أي تقدم من قبل الحكومة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة في تقريرها السابق، بما في ذلك الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاختيار عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات لعام 1967 ، واتفاقية عام 1961 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وظل مشروع قانون حماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية قيد النظر من قبل مجلس الوزراء خلال الفترة المشمولة بالتقرير (انظر 1.7 أعلاه). واصل مجلس النواب المناقشات المغلقة بشأن مشروع قانون حماية الأسرة (انظر 1.6 أعلاه).

1.14 - التطورات التشريعية في إقليم كردستان

لم تسن حكومة إقليم كردستان قوانين جديدة أو تعدل التشريعات القائمة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. و لم تقدم التعديلات المقترحة على القانون رقم 22 لعام 2011 بشأن حقوق وامتيازات الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كردستان الى برلمان اقليم كردستان للنظر فيها. وظل قانون حماية الطفل المقترح قيد النظر من قبل برلمان اقليم كردستان في نهاية كانون الاول.

15- المقابر الجماعية

قام فريق من وزارة حقوق الإنسان برفع 242 رفات قتلى من موقع في منطقة الفاو بمحافظة البصرة، في منتصف تشرين الثاني، يعتقد أن الجثث تعود لجنود عراقيين وايرانيين قتلوا خلال الحرب بين إيران والعراق ومن بينها ، 196 لعراقيين و 46 لإيرانيين ونحو نهاية تشرين الثاني اكتشفت وزارة حقوق الإنسان اثنين من المقابر الجماعية في البصرة ، واحدة في حي الحيانية، والأخرى في غرب القرنة، وبدأ انتشال الرفات في كانون الأول.

وفي 3 كانون الأول أصدرت وزارة حقوق الإنسان بيانا أوجزت فيه الجهود الإقليمية الرامية إلى تحديد الأشخاص المفقودين من الصراعات مع إيران والكويت. كما قدمت وزارة حقوق الإنسان تحديثاً بشأن رفات ضحايا الحرب الإيرانية / العراقية والتي انتشلت في أعقاب مذكرة التفاهم التي ابرمت عام 2008 بين العراق وإيران. وقد تم بالفعل إغلاق العديد من الملفات من الجانبين بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تواصل الوزارة متابعة 167 حالة لمفقودين عراقبين يُعتقد أنهم كانوا في إيران كأسرى حرب. وفي كانون الأول 2013 انتشلت وزارة حقوق الإنسان وحددت 1218 رفات بشرية. هناك قائمة من \$2758 " شخص" في عداد المفقودين ولم يعرف عنهم شيء. وفي 8 كانون الأول، تلقت وزارة حقوق الإنسان رفات 12 جندياً عراقياً في حدود الشلامجة مع ايران في البصرة، كانوا قد قتلوا خلال الحرب الإيرانية / العراقية، وسلمت وزارة حقوق الإنسان أكثر من 38 من مخلفات الجنود الإيرانيين خلال نفس التبادل. وكان هذا التبادل هو السادس والثلاثين (36) الذي يجري بين البلدين منذ عام 1996. العدد الإجمالي للرفات المتبادلة في حدود الشلامجة هو السادس والثلاثين و 1998 رفاة عراقية. وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، استمر الحفر للبحث عن رفات ايرانية في مناطق مجنون في محافظة ميسان والفاو في محافظة البصرة.

انتص

التقرير السنوي بشأن اوضاع حقوق الأنسان في السنوي السعراق العراق تموز - كانون الاول 2013

مكتب حقوق الانسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بغداد /العراق الموقع الالكتروني

www.uniraq.org/www.ohchr.org